بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب نوح محمد الفضول الموسومة بـ:

النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية – دراسة فقهية مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالحميد ابراهيم المجالي		2011/05/15	مشرفاً ورئيساً
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2011/05/15	عضواً
د. شويش هزاع المحاميد		2011/05/15	عضواً
د. محمد محمود طلافحة		2011/05/15	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. صالح الكساسبة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
E-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

ك – الأردن
61710
03/237238
5328-
03/2 37
الكترونية

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب
نوح محمد الفضول

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي

رسالة مقدمة لعمادة الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، ٢٠١١

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية
لا تُعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

إلى التي تربعت على عرش فؤادي...

وسكنت في سويداء قلبي...

إلى التي عانقتني بروحها قبل راحتيها...

إلى التي ما زلت رضيع هواها...

وأرجو الله أن لا يحرمني منها...

والدتي

إلى الذي اتخذ من ذِكر الله هاجساً له في النهار...

ومن خشية الله قياماً له في الليل...

إلى الذي احتضنني صغيراً فعطف عليّ...

وأرشدني كبيراً فصبر عليّ...

والدي

إلى أهلي وإخواني وأحبائي جميعاً.

أهدي هذا البحث

نوح محمد الفضول

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ v w x y z { | } ~ وَعَلَىٰ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª ﴾ (النمل: ١٩).

لا يسعني بعد حمد الله وشكره المنعم المتفضل عليّ، إلاَّ أن أنسب الفضل لأهله، فأتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل، وشيخي المربي العالِم الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي الذي وسعني بحلمه قبل علمه، ويعلم الله أنني ما أتيته في شيء إلا وقابلني بخلقيه المشهورين عنه البشاشة والتواضع، ولعمر الله تلك أخلاق ورثة الأنبياء، فله جزيل الشكر وخالص الدعاء على إسدائه النصيحة والتوجيه والإرشاد لي، وإثرائه الدراسة بالمعلومات لتخرج بالحلة القشيبة والصورة المشرقة فجزاه الله خيراً، ولمشرفي السابق الأستاذ الدكتور أحمد العوضي الذي وجهني للكتابة في هذا الموضوع، فلم أملك معه إلاَّ الامتثال، وقد عرفت من صفاء مودته وصدق صحبته ما شجعني على البحث والكتابة.

وكما أتقدم بالشكر الجميل إلى أساتذتي الفضلاء العلماء الأجلاء في كلية الشريعة لما لهم من فضل لا ينسى وتوجيهات لا تفنى.

وللأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة الدكتور محمد الطلافحة، والأستاذ الدكتور أحمد العوضي، والدكتور شويش المحاميد، فجزاهم جزاء شكوراً.

والشكر الموصول إلى جامعتي الحبيبة التي احتضنتني مرة أخرى لإتمام مسيرة الدراسات العليا فيها، ولمكتبتها وكلية الشريعة فيها.

وكما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان والشكر لفضيلة قاضي محكمة البتراء الشرعي الشيخ ضيف الله العمرات وزملائي في محكمة البتراء الشرعية على إتاحة الفرصة لي لمتابعة الدراسة.

ولكل من قدم لي يد عون أو مساعدة فلهؤلاء جميعاً مني خالص الشكر وبر الدعاء.

نوح محمد الفضول

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الملخص

النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية

نوح محمد الفضول

جامعة مؤتة، ٢٠١١

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم النسخ لغةً واصطلاحاً في المعنى الدقيق له مع بيان أنواعه، وشروطه، وأركانه، وحكمة مشروعيته وحجيته، وإثباته على منكريه.

وتُظهر الفرق بين النسخ والبداء وباقي الألفاظ ذات الصلة في هذه الدراسة، وإثبات نظرية النسخ في الشرائع السماوية السابقة.

ثم تعرض الدراسة تطبيق نظرية النسخ في باب الجهاد، والعلاقات الدولية كنموذج على تطبيق نظرية النسخ.

وتعلل الحكمة من وجود النسخ في الشرائع السماوية وشريعة النبي ﷺ، كما وتذكر الرسالة آراء الفقهاء والأصوليين في النسخ وأدلتهم والردود التي ساقها كل فريق لرد الاستدلالات إن كان بعيدة والأدلة إن كانت ضعيفة، وتبين الدراسة الرأي الراجح في النسخ بين الإنكار والإثبات مشفوعاً بالأدلة السمعية والشرعية والعقلية.

Abstract

The Abrogation and its impact on different scholars in the provisions of Jihad and International Relations

Nooh Mohammad Al-Fdoul

Mu'tah University, ٢٠١١

This study aims to clarify the theory of “Abrogation”. It is meaning in language and law, various kinds, pillars, legality, between different schools.

Clear the difference between abrogation and other words that deals with the same subject.

Proof the theory of abrogation in the different past religions, shows how Islam deals with Jihad and national relations as a mode of abrogation theory to know the wisdom of this theory throat the opinions of different fight schools, showing their proofs and shows the authentic opinion.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

١.١ المقدمة:

الحمد لله العزيز الوهاب، رب الأرباب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من تراب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الغفور التواب، أنزل على عبده الكتاب، تبصرة وذكرى لأولي الألباب، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله الأواب، الذي نسخ بالحلم التجافي، وبالعفو والصفح التقاضي، صلى الله عليه وعلى سائر الآل والأصحاب وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فإن من أحسن ما انصرفت إليه الهمم، ومالت إليه الأنفس، وتعبت فيه الخواطر أيام الحياة، علوم كتاب الله –جل ذكره- فهو الطريق المستقيم، والسراج المنير، والحق المبين، أنزله رب العالمين، على محمد خاتم النبيين، بلسان عربي مبين، وإن من أكد ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الشريعة جهله.

وذلك لما ظهر ما في هذا العلم –الناسخ والمنسوخ- من كبير فائدة، وعظيم منفعة إذ أول ما ينبغي لكل من أحب أن يتعلم شيئاً من علم الكتاب –أي القرآن الكريم- الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتّباعاً لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم؛ لأنَّ كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز، ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً.

وقد جاءت الروايات عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة رضي الله عنهم، تظهر وتدل على اهتمامهم بتعلم الناسخ والمنسوخ، وتبين فضل تعلم الناسخ والمنسوخ، ومنها ما رواه أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال ما هذا؟، فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول:

أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه: أتعرف الناسخ من المنسوخ، فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه[١].

وروي أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى علي بن أبي طالب إلى رجل يقص، فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟. فقال: لا. فقال: هلكت وأهلكت[٢].

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ « ¼ ½ ¾ ¿ À Á ﴾[٣]، قال: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله[٤].

وبذلك يتضح اهتمام الصحابة بتعلم الناسخ والمنسوخ خاصة لمن يتصدى لإلقاء الدروس وتعليم الناس، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله.

ولما كان لعلم الناسخ من المنسوخ حِكَماً بالغة، ومنافع عظيمة، ومراعاةً لمصالح العباد، وأهمية لا يستغني عنها في علم الشريعة طالب، ولا يملّ منها راغب فقد استخرت الله جل وعلا في موضوع لأطروحة الماجستير في قسم الفقه وأصوله، أقدمه لكلية الشريعة، بجامعة مؤتة، فُهديت للكتابة في النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء، وبالنظر إلى كثرة الآيات والأحاديث التي ظاهرها التعارض وادعي عليها بالنسخ وكثرة المسائل فيها فقد اقتصرت الدراسة والبحث على قسم الجهاد والعلاقات الدولية دون غيره، لتجنب الإطالة، ولما أثير قديماً وحديثاً في موضوع نسخ آيات الجهاد والقتال والعفو والصفح في القرآن الكريم من قِبَل بعض المفسرين، وما وقع من خلط بين المصطلحات الأصولية فسمي التخصيص لعام نسخاً والتقيد المطلق

---

(١) النحاس، أبو جعفر، (د.ت)، الناسخ والمنسوخ، ط١، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان، ص٤٨.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، (٢٠٠٣)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب آداب القاضي، باب (إثم من قضى بغير علم أو أفتى بالجهل): ١١٧/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٤٨.

نسخاً والاستثناء نسخاً، فوجب التفريق بين هذه المعاني الأصولية والوصول إلى معنى أصولي دقيق لمفهوم النسخ.

وبعد أن شرعت في البحث: وجدت أن استيفاء جميع مسائل الجهاد والعلاقات الدولية في النسخ يؤدي إلى تضخم الرسالة بما لا يقل عن أربعمائة صفحة، فرأيت أن أختار بعض المسائل المشهورة والمحصورة صورها، في باب الجهاد كأنموذج لتطبيق نظرية النسخ عليها وبيان أثر اختلاف الفقهاء فيها، ولتكون المسائل المختلف فيها بين الفقهاء في النسخ القتال في الأشهر الحُرُم وحكم قتل الأسرى والمن عليهم، وحكم الاستعانة بالمشرك، والنسخ بآية السيف، وغيرها من المسائل.

كل ذلك حاولت صياغته في هذه الدراسة بيسر وسهولة في عرض المباحث وشرح المسائل المهمة دون تكلف أو حشو، ناسباً كل رأي إلى صاحبه، مدعِّماً كل وجهة نظر بالأدلة الشرعية من نقلية وعقلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

لذا فإنني قمت في هذه الدراسة بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية من كتب علم أصول الفقه والفقه والتفسير، والناسخ والمنسوخ، وعلوم الحديث، وعزوت أقوال العلماء إلى مظانّها كما وزينت الدراسة باقتباس العبارات الفقهية المشرقة، واستخراجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة، وشرح غامضها، وتوضيح عارضها، كما وبذلت جهداً في تخريج الأحاديث النبوية، وبيان صحيحها وسقيمها، وأوردت تعليقات هامّة لأهل العلم في الناسخ والمنسوخ وأحكام الجهاد.

ومع قلّة حيلتي مع العلماء السابقين الذين تطرقوا لهذا الموضوع بالبحث والتمحيص، إلاَّ أنني حاولت البحث من غير إعجاب، ومن عدم الماء تيمم بالتراب، مدركاً أن دراستي ورسالتي لا تخلو من تقصير، فالرسالة والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله اللطيف الخبير.

٢.١ منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهجين أساسيين، هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، أما المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء ما وسعني من كتب المذاهب

الفقهية الأربعة في الفقه، وأصول الفقه، وأصحاب الاتجاهات والمذاهب الفقهية المعتبرة، وكتب علم الناسخ والمنسوخ، وكتب التفسير لكل المسائل التي تم طرحها، ثم قمت بتحليلها وعرضها ومناقشتها بقَدْر الإمكان، دون إخلال أو إملال، ثم بيان الرأي الراجح لكل مسألة من خلال الدليل الأقوى، وإبداء رأي الباحث ما أمكن، غير غافل عما كتبه الباحثون والعلماء المعاصرون في الموضوع.

ارتكزت الدراسة على عدد من الوسائل والأدوات، لتخرج الدراسة بالصورة الصحيحة، وهي:

١. العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات وردها إلى مظانها الأصلية التي أخذت منها ناسباً كل قول لقائله.
٢. عرض أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني لمذاهب الفقهاء الأربعة.
٣. ترقيم الآيات التي مرت في صلب الدراسة وعزوها إلى سورها.
٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مظانّها من كتب تخريج الحديث، وبيان صحيحها من سقيمها، وتخريج الآثار، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين خرجته دون التعليق عليه من حيث الصحة والضعف وما كان في غير الصحيحين أبين درجة الحديث.
٥. التوثيق الكامل للمرجع ومؤلفه في نهاية الصفحة والتوثيق المختصر إذا ورد المرجع مكرراً.
٦. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية تبعاً للدليل الأقوى.
٧. ذِكر النتائج الأساسية التي توصلت إليها الدراسة في الخاتمة.

٣.١ مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة بمحاولة جادة وواقعية للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل وقع النسخ في القرآن الكريم، والسنة النبوية؟
٢. هل لاختلاف الفقهاء في النسخ، أثر في اختلاف الأحكام الفقهية؟
٣. هل للنسخ أهمية يمكن أن تبحث في عصرنا الحاضر؟
٤. كم عدد آيات الجهاد التي أثر النسخ في حكمها؟

٥. هل يمكن اعتبار آيات العفو والصفح منسوخة؟

٤.١ أهمية الدراسة:

١. تكشف هذه الدراسة عن حقيقة النسخ بمفهومه الأصولي الدقيق وتمييزه عن المعاني الأصولية الأخرى.
٢. بيان خطورة القول بنسخ جزء كبير من الآيات القرآنية دون الاستناد إلى دليل مع إمكانية الجمع.
٣. ظهور أثر اختلاف الفقهاء في الناسخ والمنسوخ في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية.

٥.١ أهداف الدراسة:

١. بيان سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان في تقرير نظرية النسخ.
٢. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية التي أثر في حكمها النسخ.
٣. بيان حكم النسخ بين المؤيدين والمعارضين مع ذكر الأدلة والترجيح.
٤. التأكيد على مشروعية النسخ ووقوعه في القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية.
٥. التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، أو الأخذ بأحد النصين من خلال ضوابط الترجيح.
٦. إثبات أنَّه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين، أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط.

٦.١ أسئلة الدراسة:

١. ما النسخ، وما أنواعه، وما أدلة اعتباره ووقوعه؟
٢. ما الفرق بين النسخ والبداء والألفاظ الأصولية ذات الصلة؟

٣. ما هي المسائل المعتبرة التي أثر النسخ في حكمها في باب الجهاد والعلاقات الدولية؟
٤. ما حكم نسخ القتال في الأشهر الحُرُم، والاستعانة بالمشرك وقتل الأسير؟
٥. هل يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية بصورة عامة؟

٧.١ الدراسات السابقة:

قمت بالبحث والتنقيب عن الكتب التي بحثت موضوع النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية، والكتب التي بحثت الأثر الفقهي للنسخ في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية، فلم أقع على كتاب أو رسالة متخصصة في الموضوع، وقد تنوعت الكتب في علم الناسخ والمنسوخ بكثرة المصنفات التي سطرها لنا علماؤنا الأفاضل القدامى، وقد تناول المعاصرون هذا الموضوع عند حديثهم عن أحكام الجهاد، أو العلاقات الدولية، وجاءت كتب مستقلة معاصرة تبحث في أحكام النسخ بين مؤيد ومعارض، ومن هذه الكتب والدراسات:

١. الناسخ والمنسوخ، للبغدادي.
٢. الناسخ والمنسوخ، لابن حزم.
٣. الناسخ والمنسوخ، لمكي أبي طالب القيسي.
٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي.
٥. النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، دراسة قدمها لنيل درجة الدكتوراه.
٦. النسخ في دراسات الأصوليين، نادية العمري، دراسة تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.
٧. فقه الجهاد، يوسف القرضاوي، دراسة لفلسفة وأحكام الجهاد والقتال في الفقه الإسلامي.
٨. لا نسخ في القرآن، عبد العال الجبري، دراسة تقدم بها لنيل درجة الماجستير في الشريعة.
٩. الجهاد والقتال، محمد خير هيكل، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت مطبوعة في ثلاثة مجلدات كبيرة.

١٠. نظرية النسخ، شعبان محمد إسماعيل.

وتأتي هذه الدراسة لبيان الأثر الفقهي للنسخ في آيات الجهاد والقتال كأحكام الأسرى والقتال في الأشهر الحُرُم، والاستعانة بالمشركين على المشركين، حيث لم يقع للباحث كتاب أو رسالة تبحث في الأثر الفقهي للنسخ في أحكام الجهاد عند الفقهاء والمفسرين.

الفصل الثاني

ماهية النسخ وأحكامه

١.٢ ماهية النسخ:

من خلال في معاجم اللغة فإنَّ الباحث في المعنى اللغوي للنسخ لا يجده يقتصر على معنى محدد بعينه، بل يحتمل معانٍ كثيرة مما كان له أثر واضح في اختلاف الأصوليين في تحديد معنى دقيق للنسخ بعينه إثر اختلاف المعنى اللغوي للنسخ عند أهل اللغة وأصحاب المعاجم مما سنبين معناه.

١.١.٢ مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة: يطلق في اللغة على إطلاقين:

المعنى الأول: بمعنى الإزالة، وهو على ضربين:

أ. أحدهما: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى: ﴿" # $ % پ ') (* + , ﴾[1]، أي: ما نبطل من آيةٍ إلا ونقيم أخرى مقامها، والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة، وقرأ عبد الله بن عامر: ما نُنسخ بضم النون، يعني ما ننسخك من آية، والقراءة هي الأولى، وفي الحديث: "لم تكن نبوة قط إلاَّ تناسخت"[2].

أي تحولت من حالٍ إلى حال؛ يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها، والعرب تقول: نسخت الشمس الظلَّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ويقال الأشياء تناسخ: تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والمُلْك؛ ونسخ الشيء

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، (١٩٩٩)، صحيح مسلم، دار الأرقم، بيروت، لبنان: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، رقم (٢٩٦٧) ص ٢٢٧٨-٢٢٧٩.

بالشيء ينسخه وانتسخه: أزاله به وأداله؛ والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه. ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها[١].

ومن هذا المعنى أخذ الفرَّاء القول بأن النسخ: "أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى"[٢].

والنسخ في هذا المقام يطلق على التبديل الوارد في قوله تعالى: ﴿ ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ﴾[٣]، والتبديل أن يزول شيء فيخلفه غيره[٤].

وهو ما عبَّر عنه بعض العلماء بالنسخ إلى بدل نحو قولهم: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته، وحلت محله[٥].

ب.ثانيهما: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه: كقولهم نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ g h i j k ﴾[٦]، أي يزيله فلا يُتلى ولا يُثبت في المصحف بدله[٧]، وهو مأخوذ من قول العرب: نسخت

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، (٢٠٠٣)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حرف الخاء، فصل النون: ٧٢/٣.

(٢) المرجع نفسه، حرف الحاء، فصل النون: ٧٣/٣.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٠١.

(٤) السغنافي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، (٢٠١٠)، الكافي شرح البزدوي، جزء ٣، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية.

(٥) الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى، (٥٨٤هـ)، (د.ت)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان: ١٢٢/١، الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٧٩)، الرسالة، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ١٠٨.

(٦) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر: ٥٦/٢.

الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبقَ منها عِوض، ولا حلت الريحُ محلَّ الآثار، بل زالا جميعاً[١]، وهو ما عبر عنه بعض العلماء بالنسخ إلى غير بدل[٢].

ودليل ذلك كله، قوله عز وجل: ﴿& '﴾[٣]، أي نُنسكها يا محمد، فأعلَمه أنه ينسيه ما شاء من القرآن.

وهذا النوع على ضربين: أحدهما: أن يزول اللفظ من الحفظ، ويزولَ الحكم.

الثاني: أن تزول التلاوة واللفظ ويبقى الحكم والحفظ لِلَّفظ ولا يُتلى على أنَّه قُرآن ثابت نحو آية الرجم التي تواترت الأخبار عنها إنَّها كانت مما يُتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به، وبقي حفظها منقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن[٤].

المعنى الثاني: النقل:

وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالةٍ إلى أخرى مع بقائه في نفسه[٥]، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو[٦]، وهو مأخوذ من قول العرب: نسختُ الكتاب، إذا نقلتُ ما فيه إلى كتابٍ آخر، فهذا لم يتغير المنسوخ منه، إنَّما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه، وهما باقيان[٧]، ونسخ الكتاب: كتبه عن مُعَارضةٍ.

وفي التهذيب: النسخ اكِتِتابُك كِتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، كانتسخه واستنسخه، وفي التنزيل: ﴿¼ ½ ¾ ¿ À Á﴾[٨]، أي نستنسخ ما تكتب

---

(١) القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (١٩٨٦)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ط١، دار المنارة، جدة، السعودية، ص٥٢.

(٢) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ١٢٢/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٤) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٥٣.

(٥) الأزميري، منلاخسرو، (٢٠٠٢)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، مكتبة الأزهر للتراث، القاهرة، مصر: ١٦٨/٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب: ٧٢/٣.

(٧) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٤٧.

(٨) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

الحفظةُ فيثبتُ عند الله تعالى، وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته ونسخ ما في الخلية: حوله إلى غيرها، والتناسخ والمناخسة في الفرائض والميراث: موت ورثةٍ بعد ورثةٍ وأصل الميراث قائم لم يُقسم[١]، بمعنى تحويل الميراث من واحدٍ إلى واحد، وبمعنى النقل من موضع إلى موضع[٢]، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ، وإنَّما نظير هذا قوله تعالى: ﴿¼ ½ ¾ ¿ À Á﴾[٣]، فقد قال ابن عباس في معنى ذلك: إنَّ أعمال العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها، ثم يقابل بذلك ما يحدُث من عَمَلِهم وحركاتهم في الدنيا، فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ، لا يزيد العباد شيئاً، ولا ينقصون شيئاً، فهذا من قولهم: نسختُ الكتاب[٤].

وقد قيل: إنَّ معنى الآية: أنَّ الملائكة تستنسخ من عند الحفظة في كل خميس أعمال العباد التي يُجازَون عليها من خير وشر، وتدع ما عدا ذلك، فهو قوله تعالى: ﴿µ ¶ ¸ ¹ º ¼ ½ ¾ ¿ À Á﴾[٥]، فهذا أيضاً من نسخت الكتاب[٦].

---

(١) الزبيدي، للسيد محمد مُرتضى الحسيني، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ٣٥٥/٧-٣٥٦، مادة: نسخ.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، (٢٠٠٧)، الإتقان في علوم القرآن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣٣٩.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٣٩/١٦، القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٤٨.

(٥) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٦) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٤٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٣٩/١٦.

ويضيف مكي عن حكم هذا النوع من النسخ ووقوعه في القرآن، قائلاً: وليس في هذا كله نسخ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهم وغَلط[1].

إلاَّ أن يراد بالنسخ هنا مجرد النقل والتحويل من مكان لآخر فيمكن اعتبار القرآن كله منسوخ بالنقل من اللوح المحفوظ، والتنزيل إلى بيت العزة في السماء الدنيا[2].

وهذا المعنى اللغوي لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للنسخ عند الأصوليين، وبناءً عليه فإنَّ المعنى اللغوي للنسخ لا ينحصر في معانٍ محددة بل يفسر بحسب وضعه في اللغة[3].

وقد اختلف الأصوليون في حمل المعنى اللغوي للنسخ على الحقيقة[4] والمجاز[5] من باب الاشتراك اللفظي[6] أو أحدهما دون الآخر على أربعة أقوال:

---

(١) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٤٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٥٤/٢.

(٣) الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت: ٧١١هـ)، (٢٠٠٣)، سراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص٣٦٧.

(٤) الحقيقة: قيل في حدها أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي. فالحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً. الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ص٤٨.

(٥) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، وقد تصحب المجاز قرينة، وقد لا تصحبه، والمجاز واقع في ألفاظ كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٤٨.

(٦) المشترك: وهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٥٤.

القول الأول: أنَّه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظاً لاستعماله فيهما، وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاَّني[١] والغزالي[٢]، والآمدي[٣].

القول الثاني: أنه حقيقة في النقل والتحويل ومجاز في الإزالة، وهو قول القفال الشاشي[٤] من أصحاب الشافعي[٥].

القول الثالث: أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري والرازي، وهو قول الأكثرين كما نقله الشوكاني عن الصفي الهندي[٦].

---

(١) أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن جعفر البصري المتوفى (٤٠٣هـ) المالكي الفقيه المتكلم الأصولي، أهم مؤلفاته شرح اللمع، وإعجاز القرآن.

(٢) الغزالي: هو الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المولود في طوس من أعمال خرسان سنة (٤٥٠هـ) المتوفى بها سنة (٥٠٥هـ)، وقد آثر التصوف وغلب عليه، وله أكثر من مائتي كتاب ورسالة، وكتابه المشهور إحياء علوم الدين.

(٣) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٩٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١١، الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، (د.ت)، المستصفى من علم الأصول، ط١، القاهرة، مصر: ١٠٧/١.

(٤) القفال الشاشي: هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، وكنيته أبو بكر، ولد بشاش سنة (٢٩١هـ)، ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز، كان عالماً في الفقه والكلام والأصول واللغة والأدب، توفي سنة (٣٦٥هـ)، وله مؤلفات كثيرة أهمها: كتاب في أصول الفقه.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٦/٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٣١١/١.

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٦/٣، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (١٩٩٢)، المحصول في علم الأصول، ط٢، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٤١٥/١.

القول الرابع: أنَّه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً، ونسبه[1] الشوكاني إلى ابن المنير في شرح البرهان[2].

وقد ذكر الإمام الآمدي هذه الأقوال ومناقشتها دون ترجيح.

أدلة القول الأول: أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما: أن النسخ استعمل في كل منهما، وليس أحدهما أولى من الآخر فيجعل مشتركاً فيهما لاستعماله فيهما[3].

أدلة القول الثاني: أنه حقيقة في النقل ومجاز في الإزالة: أن قوله (نسخت الكتاب) إن كان حقيقة فهو المطلوب، وإن كان مجازاً فلا يكون مستعاراً من الإزالة، لأنَّه غير مزال، ولا مشابهه، فتعين أن يكون مستعاراً من النقل لمشابهته إياه، وإذا كان مستعاراً منه كان النقل حقيقة، فكان مجازاً في الآخر دفعاً للاشتراك[4].

وقد أجيب عن اعتبار النسخ مجازاً في الإزالة باعتراضين:

١. أنَّ الناسخ هو الله تعالى، بمعنى أنَّه مؤثر المؤثر، وأيضاً تمسكاً بإطلاق اسم النسخ على الإزالة، لا بإسناد النسخ إلى الريح والشمس.
٢. أنَّ الإزالة أعم من النقل فإنه أزاله عن موضعه ثم وضعه في آخر، وجعل اللفظ حقيقةً في العام أولى[5].

أدلة القول الثالث: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل: إنَّ إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم "نسخت الكتاب" مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، وإذا كان النسخ مجازاً في النقل، لزم أن يكون حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل فيما سواهما.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الفقيه المجتهد، متوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وكان مفتياً للشيعة الزيدية في اليمن، وهو سلفي المذهب نبذ التقليد وأصبح إماماً مجتهداً، وهو صاحب كتاب نيل الأوطار.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٣١١/١.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٦/٣.

(٤) المرجع نفسه: ٩٦/٣.

(٥) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت: ٦٨٢هـ)، (١٩٨٨)، التحصيل من المحصول، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٧/٢.

وإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما، تعيّن أن يكون حقيقة في الآخر.

وقد ناقش الإمام الآمدي هذا الدليل بالاعتراض أن إطلاق اسم النسخ على الكتاب إمَّا أن يكون حقيقة، أو مجازاً، فإن كان حقيقة فهو المطلوب، وبطل الدليل، وإن كان مجازاً ضرورة أن ما في الكتاب لم ينقل على الحقيقة، فيمتنع أن يكون التجوز به مستعاراً من الإزالة، فإنَّه غير مزال ولا يُشبه الإزالة، فلا بد من استعارته من معنى آخر.

وقد نقل الآمدي الإجماع على امتناع إطلاق اسم النسخ حقيقة في الإزالة والنقل، وإذا تعذرت استعارة المعنى من الإزالة، تعين بذلك أن يكون مستعاراً من النقل. ووجه استعارته منه أنَّ تحصيل ما في أحد الكتابين في الآخر، تجري مجرى نقله وتحويله إليه فكان منه بسبب من أسباب التجوز، وإذا كان مستعاراً من النقل وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل، إذ المجاز لا يتجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة(١).

ثم إن كان مجازاً في نسخ الكتاب، فما الاعتذار عن إطلاق اسم التناسخ في المواريث مع كونها متنقلة حقيقة، وإطلاق اسم النسخ على تحويل النحل والعسل من خلية إلى أخرى، فإن ما ذكروه في تقرير التجوز في نسخ الكتاب غير مقصودٍ ههنا.

٢. إطلاق اسم النسخ بمعنى الإزالة واقع كما سبق، والأصل في الإطلاق على الحقيقة، ويلزم أن لا يكون حقيقة في النقل دفعاً للاشتراك عن اللفظ.

وقد اعترض على هذا الدليل أنه مقابل بمثله، فالنسخ قد أطلق بمعنى النقل على ما سبق والأصل في الإطلاق الحقيقة، ويلزم من كونه حقيقة فيه أن لا يكون حقيقة في الإزالة دفعاً للاشتراك عن اللفظ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر(٢).

وقد أجاب الإمام الرازي عن هذا الاعتراض –أن حمل النسخ على الإزالة حقيقة أولى من حمله على النقل-: بأن النقل أخص من الإزالة لأن النقل إعدام صفة

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٦/٣.

(٢) المرجع نفسه: ٩٧/٣.

وإيجاد صفةٍ أخرى، والإزالة مطلق الإعدام، وجُعل اللفظ حقيقة في الأعم(١) أولى من جعله حقيقة في الأخص(٢).

وإذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله حقيقة في العام أولى؛ لأنَّ الأعم فيه تكثير الفائدة والأخص تقليل لها وتكثير الفائدة أولى من تقليلها(٣).

أدلة القول الرابع: أنَّه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً: استدل ابن المنير في شرح البرهان كما نقل عنه الشوكاني في إرشاد الفحول قوله: أن بين نسخ الشمس للظل ونسخ الكتاب مقداراً مشتركاً وهو الرفع، وهو في الظل واضح لأنه زال بضده، وأما في نسخ الكتاب فمتعذر من حيث أن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفاداً إلاَّ من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية(٤).

والخلاف في هذا لفظي لا معنوي، ليس له ثمرة ولا يُبنى عليه كثير فائدة(٥)، وقال ابن برهان: بل معنوي يُبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعَه(٦).

---

(١) العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٤١٤/١.

(٢) الخاص: قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه؛ الثاني ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه وحده، أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهةٍ واحدةٍ كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحيوان من جهةٍ واحدةٍ، نقلاً عن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٤١٤/١.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٢٨١/٣؛ وفا، محمد، (١٩٨٤)، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر: ١٠/٨.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٣١١/١.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٣.

(٦) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، (١٩٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، تحرير عمر الأشقر، القاهرة، مصر: ٦٨/٤.

والحقيقة والمجاز سائغان في اللغة، ومستعملان في مواطن كثيرة تستدعي ذلك دون اعتراض أحد من العلماء.

والذي يظهر أن العلماء قد اتفقوا على أن النسخ يستعمل في الإزالة، ويستعمل في النقل والتحويل بحسب وضعه في اللغة(١).

وإذا تقابل المعنيان لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، ووجب الرجوع إلى إطلاق العرب، وقد أطلقت العرب اللفظ عليهما جميعاً فدل على أن اللفظ حقيقةً فيها(٢).

وأما اختلافهم في كون اللفظ حقيقة في أحد الاستعمالين مجازاً في الآخر، فلا يترتب عليه كبير فائدة، وهو اختلاف لا يتعلق به غرض علمي، فلا ثمرة علمية له، فيكون خلافاً لفظياً لا ثمرة له.

ولعلَّ الراجح من هذه الأقوال هو أنَّه مجاز في النقل حقيقة في الإزالة؛ لأنَّه من المناسب للاستعمال اللغوي أن يكون النسخ مجازاً في النقل؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل على الحقيقة. ووصفه بأنه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازاً، وإذا كان مجازاً في النقل كان حقيقة في الإزالة، لأنه غير مستعمل في سواهما، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر، وإلا بطل أن يكون للاسم حقيقة في اللغة(٣).

٢.١.٢ الاختلاف في مفهوم النسخ:

حظي النسخ بتعاريف كثيرة متباينة، واختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كبيراً؛ وتعددت وجهات النظر حول المفهوم الأصولي الدقيق للنسخ، ومر بمراحل متعددة، كان يتطور فيها تعريف النسخ إلى أن استوى على سوقه ونحن نقصد بذلك فصل المعنى الأصولي الدقيق للنسخ عن غيره من المفاهيم الأصولية الأخرى التي

---

(١) الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣٦٧.

(٢) البغدادي، أحمد بن علي بن برهان، (١٩٨٤)، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية: ٦/٢.

(٣) البغدادي، الوصول إلى الأصول: ٦/٢، العمري، نادية الشريف، (١٩٨٥)، النسخ في دراسات الأصوليين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٥.

اختلطت به في العصور المتقدمة من عهد الصحابة والتابعين، وقبل عرض هذه الآراء في تعريف النسخ لا بد من عرض المراحل التدريجية التي مر بها مفهوم النسخ منذ القرن الهجري الأول إلى أن أصبح مفهوماً مستقلاً متميزاً عن غيره من المصطلحات الأصولية، والباحث في مفهوم النسخ والمستقرئ له يجده قد مر بمراحل متعددة من خلال جمع ودراسة مجموع تعاريف العلماء للنسخ، يظهر أن مفهوم النسخ بدأ يتضح وينفصل عن غيره من المفاهيم الأصولية في وقت متأخر.

ولبيان هذه المراحل التي مر بها مفهوم النسخ لا بد من الرجوع إلى عصر الرسالة، ثم عصر الصحابة والتابعين للوقوف على المدلول الشرعي للنسخ عندهم؛ إذ هو الأساس السليم الذي ينبغي أن يقوم عليه كل ما جاء بعده.

ومن الطبيعي ألا نجد تعريفاً للنسخ في ذلك العهد مع أنه قد رويت فيه عن الصحابة والتابعين قضايا نسخ كثيرة، فقد كان للنسخ عندهم مدلول لا يجهله المسلمون، وهم حديثو عهد بنزول القرآن الكريم، وببيان الرسول ﷺ له، ثم كان الواقع الذي لم يجدوا بداً من النزول على حكمه أن التأليف على منهج المناطقة لم يكن قد بدأ بعد، فلم يكن ممكناً أن تعرف المصطلحات العلمية بحدود منطقية.

ومن ثم فلا مناص من الاعتماد على قضايا النسخ التي صحت روايتها عنهم، في تبين المدلول الشرعي للنسخ كما تلقوه عن رسول الله ﷺ، وكما أداه إليه اجتهادهم فيما تلقوه عنه[(١)].

ويورد الشاطبي في الموافقات بضعاً وعشرين قضية نسخ رويت عن الصحابة والتابعين؛ ليستدل بها على أن مدلول النسخ عند الصحابة، كان أوسع منه عند الأصوليين، بعد أن بيّن أن مدلوله عند هؤلاء هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وننقل عنه هنا بعض هذه القضايا، ونعقب على كل منها برأي جمهور الأصوليين فيها: وأول هذه القضايا ما روي[(٢)] عن ابن عباس –رضي الله

---

(١) زيد، مصطفى، (١٩٨٧)، النسخ في القران الكريم، ط٣، دار الوفاء، القاهرة، مصر: ٦٧/١.

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٢٦.

عنهما-، أنه قال في قوله تعالى: ﴿! " # $ % & ' ( ) * + ﴾[١]، أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿e f g h i j k l m o p q r s t u﴾[٢].

والأصوليون يرون أن الآيتين لا تعارض بينهما، وأن ما في الآية المدعى أنها ناسخة من قيد المشيئة، إنما هو تقييد لما في الآية الأخرى من إطلاق، على أنه قيد يجب أن يفهم ولو لم يذكر، والآية فيها إخبار والأخبار لا يدخلها النسخ[٣].

والقضية الثانية، وهي أيضاً مروية عن ابن عباس[٤]، هي أن قوله تعالى: ﴿¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º ﴾[٥]، هو منسوخ بقوله تعالى في نهاية السورة نفسها: ﴿¼ ½ ¾ ¿ À ﴾[٦]، قال المهدوي: وفي الصحيح عن ابن عباس أنه استثناء[٧].

ويرى الأصوليون أن العلاقة هنا هي علاقة المستثنى بالمستثنى منه، ولكل منهما حكمه الذي يقتضيه عموم المستثنى منه، وخصوص المستثنى، وهو شمول الحكم الأول لما عدا المستثنى، أو تخصيص عمومه بطريق الاستثناء، وليس هذا من النسخ في شيء[٨].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (د.ت)، الموافقات، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: ٣٤٤/٣، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧١/١.

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٣٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٢٦/١٣.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٤-٢٢٦.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٢٦/١٣.

(٨) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧١/١.

وقال مكي: "وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ"[1].

وقال: "وهو لفظ مجاز لا حقيقة، لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه فبين أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول والناسخ منفصل من المنسوخ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء"[2].

وهذا ليس بنسخٍ إنما هو استثناء من أعيانٍ قد عمهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء بحرف الاستثناء[3].

ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص[4].

والقضية الثالثة: وهي كسابقتها مروية عن ابن عباس[5]: هي أن قوله تعالى: ﴿% & ') ﴾[6]، منسوخ بقوله تعالى من نفس السورة: ﴿ " #
$ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾[7].

---

(١) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٣٧٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧٣.

(٣) الاستثناء: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرطٍ ولا صفةٍ، ولا غاية، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٩٢/٢.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٣٤٦/٣.

(٥) الهروي، أبو عبيد القاسم، (١٩٩٥)، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص١١٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

وقال ابن عباس "الأنفال: الغنائم كانت للنبي خاصة ثم نسخها قوله تعالى: ﴿ " # $ % & ﴾[١]"[٢].

وجمهور الأصوليين يرون أن العلاقة بين الآيتين هي علاقة المفصل بالمجمل إن فسرت الأنفال بالغنائم، فإن فسرت بأنها ما يجعله الإمام لبعض المقاتلين من سلب قتلاهم، والآيتان في موضوعين مختلفين، وعلى كلا التفسيرين ليس بين الآيتين تعارض يسوّغ نسخ الثانية منهما للأولى[٣].

وقال الشاطبي في موافقاته معلقاً: "وإنما ذلك بيان لمبهم"[٤].

ويكتفي الباحث بإيراد هذه الشواهد من رواية ابن عباس مما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات لتبيان المدلول الشرعي للنسخ في عهد الصحابة، حيث يتضح من خلال عرض الروايات السابقة الخاصة بقضايا النسخ في عهد الصحابة أن النسخ كان أوسع مدلولاً في العصر الأول منه في العصور المتأخرة، حيث شملت الأمثلة السابقة والروايات متقدمة الذكر أن لفظ النسخ في عهد الصحابة كان يطلق لبيان المبهم كما في القضية الثالثة المتعلقة بالأنفال.

وكان يطلق على الاستثناء كما في القضية الثانية وقد أطلق أيضاً من باب تقييد المطلق كما في القضية الأولى، وقد أشار إلى هذه المعاني والمفاهيم الأصولية المتعلقة بالنسخ زمن الصحابة الإمام لشاطبي فعبر عنه، كما فهمه: "الذي يظهر من كلام المتقدمين، أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق[٥] نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن، ص٢٩٥.

(٣) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧١/١.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ٣٣٨/٣.

(٥) المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

المقيد: يطلق باعتبارين: الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل، ونحوه؛ الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفةٍ زائدةٍ عليه كقولك: <دينار مصري، ودرهم مكي" وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في

نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل[١] نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً[٢].

لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر أن الأمر المتقدم غير مراد فيه التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به والثاني معمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاَ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم، كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني، لرجوعها إلى شيء واحد[٣].

ويقول ابن تيمية رحمه الله، إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك.

وقد استدل لذلك بأمثلة، كما قال من قال: إن قوله تعالى: ﴿ 7 8 9 : ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ r s t u v ﴾[٥]، منسوخ بقوله تعالى:

جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مُقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه". الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٥.

(١) المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات: ٣/٣٤٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٣/٣٤٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

﴿ w x y z ﴾(1)، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله تعالى: "حق تقاته" الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، كما ينبغي أن يفهم قوله تعالى: ﴿ g h i j k l m n o ﴾(2)، وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان، إما من الأنفس أو الأسماع أو من اللسان(3).

وقد علق ابن البازري على فهم الصحابة للنسخ وخص فهم ابن عباس موضحاً ذلك، فقال: "اعلم أن المتقدمين كابن عباس ﷺ وغيره كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشكلة كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم"(4).

وأشار إلى فهم المتأخرين لمصطلح النسخ فقال: "وأما المتأخرون فإنهم لا يسمون ذلك نسخاً؛ لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتاً"(5).

وهكذا كان الصحابة والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم أو يُقيد ما فيها من إطلاق، سواء أكان النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ، كما في الاستثناء والتقييد، أم كان منفصلاً عنه متأخراً عنه في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملاً (وهو النسخ عند جميع الفقهاء والأصوليين) وكما في

---

(1) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(2) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، (٢٠٠٦)، مجموع الفتاوى، تحقيق: مصطفة عبد القادر عطا، دار الحديث، القاهرة، مصر: ٣٩٠/١٣.

(4) ابن البازري، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، (١٩٨٣)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص٥٩.

(5) المرجع نفسه، ص٥٩.

رفع الحكم عن بعض ما يشمله العام إذا تأخر نزول المخصص (وهو النسخ الجزئي عند الحنفية)[1].

وندع الصدر الأول من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين لنبحث تطور مفهوم مصطلح النسخ عند الإمام الشافعي الذي يُعد واضع علم أصول الفقه ولنقف معه في رسالته، حيث أشار إلى مفهوم النسخ وحرر معناه فيما ساق من أدلة وأمثلة فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان.

وقد أشار مصطفى زيد في دراسته النسخ في القرآن الكريم إلى سبق الإمام الشافعي في تمييز النسخ عن غيره من المفاهيم الأصولية وهو من علماء القرن الثاني الهجري، فقال: "نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين، يفهم منهما مدلول النسخ عند الشافعي، بغير طريقة الأصوليين في التعريف. وهاتان الكلمتان هما قوله (ومعنى نسخ: تَرْكُ فَرضِهِ) ثم قوله: (وليس ينسخ فرض أبداً إلاَّ أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)"[2].

ذلك أنه فسر النسخ بالترك، ثم قرر لازمه وهو أنه لم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته، مع تعدد المواضع التي استعملها فيها وكثرتها، فإذا نحن ضممنا إليه حديثه عن التخصيص بعد ذلك، واختياره المثال الذي ضربه له من المخصص المنفصل، وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف أدركنا عن يقين أن النسخ عنده إنّما يراد به رفع الحكم الأول كله، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه، أما رفع بعض الحكم الأول فهو عنده تخصيص للعام ولو انفصل عنه[3].

---

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧٢/١.

النسخ الجزئي: هو رفع جزء من معنى الجملة (الآية) فيشمل التخصيص والتقييد والتبيين والاستثناء وعبارة النسخ عند السلف تشمل النوعين.

(٢) الشافعي، الرسالة، ص١١٨، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧٥/١.

(٣) المرجع نفسه: ٧٥/١.

وقد ساق الإمام الشافعي الأمثلة لذلك، ففي بيان نسخ القرآن بالقرآن نطرح المثال الآتي من رسالة الإمام الشافعي:

قال الله: ﴿ O P Q R S T V W X Y Z [\ ^ _ ` a b c d e f g h i j ﴾[١].

ثم أبان الله في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ l m n o p q r s u v w x y z { } ~ مِّنكُمْ ¡ ¢ £ ¤ ¥ § ¨ © ﴾[٢].

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال[٣]: لما نزلت هذه الآية ﴿V W X Y Z [\ ﴾[٤]، كتب عليهم ألاَّ يفر العشرون من المائتين فأنزل الله ﴿ l m n o p q r s u v w x y z { ﴾[٥]، فكتب أن لا يفر المائة من المائتين، قال: وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله، وقد بين الله هذا في الآية، وليست تحتاج إلى تفسير[٦].

وفسّر هذه العبارة قوله في الأم: "وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل"[٧].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، (٢٠٠٤)، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، كتاب التفسير، باب قوله تعالى "الآن خفف الله عنكم"، رقم ٤٦٥٣: ٨/٣٠٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٦) الشافعي، الرسالة، ص١٢٧.

(٧) الشافعي، الرسالة، ص١٢٧.

ويكتفي الباحث بطرح هذا المثال من كتاب الرسالة للإمام الشافعي ليتضح مدلول النسخ في القرن الهجري الثاني من عصر الأئمة المجتهدين، فكان أول من أشار إلى معنى النسخ الأصولي منفصلاً عن غيره من المفاهيم الأصولية هو الإمام الشافعي رحمه الله، حيث، قرر أن حكماً في آية قد نسخ حكماً آخر في موضوعه، قررته آية سابقة فيتضح في المثال الذي أورده الشافعي أنه رفع حكم وفرض بدلاً منه حكم آخر، فلا مفهوم للنسخ عند الشافعي إلا هذا، أي النسخ في حدوده الضيقة، أما التقييد والتخصيص والاستثناء وأمثالها فليست في حقيقتها من النسخ في شيء[١].

ومثل هذه الأمثلة كثيرة الإيرادات عند الشافعي في ثنايا رسائله وكتبه فُعلم أن النسخ عند الإمام الشافعي محدد عن الإطلاقات الواسعة ومميز عن تقييد المطلق وتخصيص العام، فهو إذاً رفع الحكم بعد أن يكون ثابتاً بدليل[٢].

غير أن هذا الدليل يجب أن يكون مماثلاً لدليل الحكم المنسوخ، كما قال: "إن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله"[٣].

وقال: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله"[٤]، ولسنا مع الإمام الشافعي في أن سنة رسول الله لا ينسخها إلاَّ سنة رسول الله لتوارد الأدلة على نسخ السنَّة بالقرآن، وسنبحث هذا الموضوع في أنواع النسخ.

كما يجب أن يكون النسخ إلى بدل: "وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض"[٥]، وقد وضح الإمام السبكي مفهوم هذه العبارة المنقولة من الإمام الشافعي، فقال: "وظاهر هذه العبارة عن الشافعي أنه لا يقع النسخ إلا ببدل وليس ذلك مراده، بل هو موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنَّما أراد الشافعي بهذا أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر، وتخيير على حسب أحوال الفروض

---

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٧٨/١.

(٢) حمزة، محمد، (د.ت)، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ط١، دار قتيبة، القاهرة، مصر، ص٤٦.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص١٠٨.

(٤) المرجع نفسه، ص١٠٨.

(٥) المرجع نفسه، ص١٠٨.

ومثّل الشافعي لذلك، فقال: "وذلك مثل المناجاة كأن يُناجى النبي بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم إلى ما كانوا عليه فإن شاؤوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاؤوا ناجوه من غير صدقة"(١)، وهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض(٢).

وندع الإمام الشافعي بعد أن عرضنا فهمه للنسخ، وننتقل إلى ما بعد الإمام الشافعي من أئمة ومجتهدين، بعد القرن الهجري الثاني لنحدد مفهوم النسخ لدى علماء تلك الفترة.

وكما أسلفنا أن النسخ قد حظي بتعاريف كثيرة، واختلف في تعريفه اختلافاً كبيراً، فإن الباحث في مفهوم النسخ عند علماء الفقه والأصول، يتضح له بعد استقراء تعاريف النسخ لدى جماعة كبيرة من علماء الفقه والأصول، أنهم اتجهوا اتجاهات كثيرة في الوصول لتعريف دقيق للنسخ يمكن أن تمثّل هذه الاتجاهات، ويمكن جمعها في ثلاث مدارس أصولية مستقلة، على أننا سنعرض ظهور هذه المدارس بعد الإمام الشافعي (حسب الترتيب الزمني لها ما أمكن ذلك).

وإن كان العلماء قد انقسموا إلى ثلاث مدارس في تعريف النسخ إلا أن هناك خلافاً في اختيار الألفاظ المناسبة للتعريف المراد(٣)، وسيذكر الباحث بمشيئة الله تعالى اختيارات أصحاب هذه المدارس مع مناقشتها ونرجح ما كان أقرب وأصوب تعريف للنسخ.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص١٠٨.

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، (د.ت)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٣٩/٢.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٦، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٣، ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي يونس (ت: ٦٤٦هـ)، (د.ت)، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٦٢/٢، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦٥/٤.

المدرسة الأولى:

وهي التي جعلت حد النسخ بالخطاب وعرفته بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

ويتزعم هذه المدرسة القاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الإمام الغزالي والآمدي وابن عقيل الفقيه الحنبلي، والحافظ أبو بكر الحازمي وقد أطبق المتأخرون عليه كما ذكره الحازمي ونسبه إلى الباقلاني في الاعتبار(١)، وأبو المعالي الجويني(٢).

شرح التعريف(٣):

الخطاب المتقدم بارتفاع الحكم لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراضيه به، وقوله

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٧/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٣، الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الحديث: ١٢٣/١، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري، (٢٠٠٢)، الواضح في أصول الفقه، جمعية المستشرقين الألمانية، برلين: ١١٧/١.

ومما يجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه أن هناك من علماء الأصول من نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني اختياراً له غير قوله بالخطاب قوله بالرفع وهو في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، وصاحب البحر المحيط، الزركشي فقد نسب القول بالرفع إلى القاضي أبو بكر وكذلك في نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، وقد أخذت بعض الدراسات الأصولية المعاصرة للنسخ بنسبة القول بالرفع إلى الباقلاني، انظر: العمري، النسخ في دراسات الأصوليين.

واختاره الآمدي مع تغيير بعض ألفاظه فقال بعد إيراد بعض الإشكالات عليه والرد عليها والمختار في تحديده أن يقال: "النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق" انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠١/٣.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٣٧٠هـ)، (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: شرح التعريف وقيوده ومتحرزاته، الغزالي، المستصفى؛ وفا، أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، ص١١-١٣.

"الخطاب" ليشمل المنطوق[١] ومفهوم[٢] الموافقة والمخالفة.

وقيد الحد (بالخطاب المتقدم) لأنَّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى ذلك نسخاً، لأنَّه لم يزل حكم الخطاب.

وقيد (بارتفاع الحكم) ولم يقيد بارتفاع الأمر والنهي، ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

قوله: "لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه به" لأنَّ حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخاً، فإذا قال: ﴿P Q R S T ׀﴾[٣]، ثم قال: في الليل لا تصوموا لا يكون ذلك نسخاً، بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

قوله: "مع تراخيه عنه" لأنَّه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة أو شرط، وإنَّما يكون رافعاً إذا ورد بعد الحكم، واستقراره فإنه يدوم لولا سريان النسخ عليه وتحقق الناسخ.

وقد أورد الإمام الغزالي بعد شرحه لهذا التعريف خمس إشكالات عليه ورد عليها:

---

(١) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

(٢) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، وهو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب. ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب: وهو ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى بدليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. وتفصيل ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه، فليرجع إليه. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص٣٠٢، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٧/١،

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

أ. الأول: أن المرفوع إما حكم ثابت أو ما لا ثبات له، والثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه، فدل أن النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت لا رفع عينه، أو هو بيان لمدة العبادة كما قال الفقهاء.

والرد: أن الرفع من المرفوع كالكسر من المكسور إذ لو قال قائل: ما معنى كسر الآنية وإبطال شكلها من تربيع وتسديس وتدوير، فإنَّ الزائل بالكسر تدوير موجود أو معدوم، والمعدوم لا حاجة إلى إزالته والموجود لا سبيل إلى إزالته فيقال معناه: إن استحكام شكل الآنية يقتضي بقاء صورتها دائماً لولا ما ورد عليه من السبب الكاسر، فالكاسر قطع ما اقتضاه استحكام الآنية دائماً لولا الكسر[١].

كما اعترض الإمام الرازي على هذا الرد فقال: الانكسار عبارة: عن زوال تلك التأليفات عن أجزاء ذلك الجسم والتأليفات أعراض غير باقية، فلا يكون للكسر أثر في إزالتها[٢].

ب. الإشكال الثاني: إن كلام الله تعالى قديم عندكم والقديم لا يتصور رفعه.

الرد: وهو استحالة رفع الكلام القديم فهو فاسد، إذ ليس معنى النسخ رفع الكلام، بل قطع تعلقه بالمكلف، والكلام القديم يتعلق بالقادر العاقل، فإذا طرأ العجز والجنون زال التعلق، فإذا عاد العقل والقدرة عاد التعلق والكلام القديم لا يتغير في نفسه[٣].

ج. الإشكال الثالث: أن ما أثبته الله تعالى إنما أثبته لحسنه، فلو نهى عنه لأدى إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً وهو محال[٤].

الرد: ما تقولون به من معنى الحسن والقبح[٥] فقد أبطلنا الحسن والقبح ولا معنى لهما عندنا، وهذا أولى من الاعتذار بأن الشيء يجوز أن يحسن في وقت

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٨/١.

(٢) الرازي، المحصول من علم الأصول: ٢٩٠/٣.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٨/١.

(٤) المرجع نفسه: ١٠٨/١.

(٥) الاصطلاحات في لفظ الحسن والقبح مختلفة وتتلخص في اصطلاحات ثلاثة:

ويقبح في وقت، لأنَّه قد قال في رمضان: لا تأكل بالنهار وكل بالليل، لأن النسخ ليس مقصوراً عندنا على مثل ذلك، بل يجوز أن يأمر بشيء واحد في وقت وينهى عنه قبل دخول الوقت، فيكون قد نهى عمّا أمر به.

ويرد على الإشكالين السابقين للإمام الغزالي إضافة تكتب بماء الذهب نقلاً عن الإمام فخر الإسلام قوله: "وهو في حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهر البقاء في حق البشر فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب الشرع". وقال: ولا تظن أنَّه يلزم على ذلك تعدد الحق بل الحق واحد، فالمنسوخ حق في زمان العمل به قبل النسخ والناسخ حق في زمانه وقت العمل به ولا تعدد أصلاً ونسخ الشرائع بعضها بعضاً شاهد عدل على هذا"(١).

أ. الأول: الاصطلاح العالي المشهور، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل وإلى ما يخالفه وإلى ما لا يوافق ولا يخالف، فالموافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عبثاً، وعلى هذا الاصطلاح إذا كان الفعل موافقاً لشخص مخالفاً لآخر فهو حسن في حق من وافقه، قبيح في حق من خالفه.

ب. الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسنه الشارع بالثناء على فاعله، فيكون فعل الله تعالى حسناً في كل حال خالف الفرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعاً ندباً كان أو إيجاباً حسناً، والمباح لا يكون حسناً.

ج. الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله فيكون المباح حسناً مع المأمورات، وفعل الله يكون حسناً بكل حال. انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ٦٠/١، مرجع سابق.

د. وقال الآمدي: ومذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن الفعل لا يُحسّن ولا يُقبّح، وأما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاث، إضافية غير حقيقية، وهو ما ذكرناه، ا نظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٧٢/١.

(١) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (د.ت)، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لشيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٥٦٢/٢.

د. الإشكال الرابع: أن ما أمر به أراد وجوده، فما كان مراداً كيف يُنهى عنه حتى يصير مراد العدم مكروهاً.

الرد: وهو صيرورة المراد مكروهاً فهو باطل، لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة، فالمعاصي مرادة عندنا، وليست مأموراً بها[1].

هـ. الإشكال الخامس: أنه يدل على البداء، فإنَّه نهى عنه بعدما امر به، فكأنه بدا له فيما كان قد حكم به وندم عليه.

والرد: أن لزوم البداء فاسد، لأنَّه إن كان المراد أنَّه يلزم من النسخ أن يحرم ما أباح وينهى عما أمر فذلك جائز لقوله تعالى: ﴿ ¥ ¦ § ¨ © ª ﴾[2]، ولا تناقض فيما أباح الأكل بالليل وحرمه بالنهار.

وإن كان المراد أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فهو محال ولا يلزم من ذلك النسخ، بل يعلم الله تعالى أنَّه يأمرهم بأمر مطلق، ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم ثم يقطع التكليف بنسخه عنهم، فينسخه عنهم في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس فيه تبيين بعد جهل[3].

وقد أورد الإمام الآمدي في الإحكام أربعة إشكالات على هذا التعريف، وردَّ عليها:

١. الإشكال الأول: أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ.

الرد: لا نسلم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل النسخ نفس الرفع المستلزم للارتفاع، والرفع هو الخطاب الدال على الارتفاع، وذلك لأنَّ النسخ يستدعي ناسخاً ومنسوخاً والناسخ هو الرافع أي الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع أي المفعول؛ والرافع والمرفوع؛ أي الفاعل والمفعول، يستدعي رفعاً وارتفاعاً، أي فعلاً وانفعالاً، والرافع هو الله تعالى على الحقيقة، وإن سمي الخطاب ناسخاً، فإنَّما هو بطريق

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٨/١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٠٩/١ "بتصرف بسيط".

التجوز والمرفوع هو الحكم، والرفع الذي هو الفعل صفة الرافع، وذلك هو الخطاب، والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع المفعول. وذلك على نحو فسخ العقد، فإنَّ الفاسخ هو العاقد، والمفسوخ هو العقد، والفسخ صفة العاقد، وهو قوله "فسخت" والانفساخ صفة العقد وهو انحلاله بعد إبرامه(١).

٢. الإشكال الثاني: وهو ما أورده أبو الحسين البصري أنَّه قال إنَّه ليس بجامع ولا مانع: أمَّا أنه ليس بجامع، فلأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول، مع أنَّه ليس بخطاب، ويخرج منه نسخُ ما ثبت بفعل الرسول وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب، وأمَّا أنه ليس بمانع، فلأنَّه لو اختلفت الأمة في الواقعة على قولين، وأجمعوا بخطابهم على تسويغ الأخذ بكل واحدٍ من القولين للمقلد، ثم أجمعوا بأقوالهم على أخذ القولين، فإنَّ حكم خطاب الإجماع الثاني دل على ارتفاع حكم خطاب الإجماع الأول، وليس بنسخٍ إذ الإجماع لا يُنسخ به.

الرد عليه: أمَّا أنه ليس بجامع فلا نسلم أن فعل الرسول ﷺ ناسخ حقيقة، إذ ليس للرسول ولاية إثبات الأحكام الشرعية، ورفعها من تلقاء نفسه، وإنَّما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى ما يشرعه من الأحكام ويرفعه؛ ففعله، إن كان ولا بد، فإنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، لا أن نفس الفعل هو الدال على الارتفاع.

وأمَّا أنَّه ليس بمانع لأنَّ الإجماع يدخل فيه مع أن الإجماع لا يُنسخ به ففيه جوابان:

١. الأول: أنَّه مهما اجتمعت الأمة على تسويغ الخلاف في حكم مسألة معينة، وكان إجماعهم قاطعاً، فلا نسلم تصور إجماعهم على مناقضة ما أجمعوا عليه أولاً ليصح ما قيل.

٢. الثاني: أنَّه، وإن صحَّ ذلك، فلا نسلم أن الحكم نفياً وإثباتاً مستنداً إلى قول أهل الإجماع، وإنَّما هو مستند إلى الدليل السمعي الموجب لإجماعهم على

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٩/٣.

ذلك الحكم وعلى هذا، فيكون إجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذي هو النسخ، لا أن خطابهم نسخ(١).

٣. الإشكال الثالث: فهو أن تحديد النسخ بارتفاع الحكم الثاني تحديد له، بما ليس بمتصور(٢)، وبيان ذلك أنَّه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه، فإمَّا أن يكون رفعه قبل وجوده أو بعد عدمه، أو في وجوده، الأول محال لأنَّ رفع ما لم يوجد غيرُ مقصود، والثاني محال، لأنَّ رفع المعدوم ممتنع؛ والثالث يلزم منه أن يكون الشيء حالة وجوده مرتفعاً، وذلك أيضاً ممتنع(٣).

الرد: لو جاز رفع الحكم إمَّا أن يكون قبل وقوعه، فمندفع فإنَّا وإن أطلقنا لفظة الرفع في النسخ إنَّما نريد به امتناع استمرار المنسوخ، وأنَّه لولا الخطاب الدال على الانقطاع لاستمر، وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل(٤).

٤. الإشكال الرابع: أنَّ فيه زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله "متراخٍ عنه" وقوله: "على وجه لولاه لكان مستمراً ثابتاً" فإن ذكر التراخي إنَّما وقع احترازاً عن الخطاب المتصل، كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية(٥)، وفي الحد ما يدرأ النقض بذلك، وهو ارتفاع الحكم، والخطاب المتصل بالخطاب الأول في هذه الصور ليس رافعاً للحكم المتقدم في الذكر، بل هو مبين أن الخطاب المتقدم لم يرد الحكم فيما استثني وفيما خرج عن الشرط والغاية، وبالتقييد بالرفع يدرأ النقض بالخطاب الوارد بما يخالف حكم الخطاب المتقدم إذا كان حكمه مؤقتاً، من حيث أن الخطاب الثاني لا يدل على ارتفاع حكم الخطاب الأول لانتهائه بانتهاء وقته.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/١٠٠.

(٢) المرجع نفسه: ٣/٩٩.

(٣) المرجع نفسه: ٣/١١٠.

(٤) المرجع نفسه: ٣/١١٢.

(٥) الشرط: هو ما يلزمُ من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٥١٣.

والرد عليه: أنَّ هذه الزيادات غير مخلة بصحة الحد، وفائدتها التمييز بين النسخ والصورة المذكورة، مبالغة في تحصيل الفائدة[١].

المآخذ على تعريف مدرسة الخطاب:

ومما يؤخذ على تعريف هذه المدرسة للنسخ بالخطاب هو أن الخطاب يمكن أن يتجوز فيه فيسمى ناسخاً، ولكنه لا يمكن أن يسمى نسخاً، وإلاَّ فماذا يسمى رفع الحكم المنسوخ؟ وكيف يتصور على تعريفهم أن يقول الله عز وجل: ﴿" # $ % & ' ( ) * + , ﴾[٢]، وأن يقول: ﴿ ¬ ® ¯ ° ± ³ ´ µ ¶ ﴾[٣]، فيوقع النسخ على الآية، ويوقع مرادفه وهو التبديل عليها[٤].

والعجيب أن يورد الآمدي هذا المأخذ، وأن يبين المعاني التي تدل عليها كلمة الناسخ حقيقة ومجازاً، وأن يقرر أن الناسخ حقيقة هو الله، أما الخطاب، والآية، وخبر الرسول، وفعله وتقريره، وإجماع الأمة، من كل طريق يعرف به نسخ الحكم، فكل ذلك مجاز، ثم لا يعدل بعد كل هذه المآخذ عن هذا التعريف من حيث هو الخطاب، وإن نقَّحه وغيّر بعض ألفاظه.

ومما يؤخذ عليه أيضاً أن هذا التعريف بـــ"الخطاب" ليس جامعاً لكل أنواع النسخ؛ فإن النسخ كما يكون بالخطاب يكون بفعل الرسول ﷺ وتقريره، ويكون بإجماع الأمة، كما قرره الآمدي، واعتبار الخطاب هو النسخ فحسب قصور في التعريف، يخرج من المعرف بعض ما يشمله، وهذا عيب في التعريف في نظر المناطقة لكن هذه المدرسة وقعت فيه رغم طول باعها في الجدل والمنطق والفلسفة[٥].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٠/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٤) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٩٩/١.

(٥) المرجع نفسه: ٩٩/١.

وحتى تكون مناقشة تعريف هذه المدرسة ذات فائدة فإنَّ الباحث يقرر عدّة حقائق في ختام مناقشة تعريف هذه المدرسة أشار إليها الإمام الآمدي والدكتور مصطفى زيد في دراسته النسخ في القرآن الكريم.

الحقيقة الأولى: أن الخطاب يسمى ناسخاً، من باب التجوز عند أهل السنة، ومن باب الحقيقة عند المعتزلة، ولا يسمى نسخاً لا حقيقةً ولا مجازاً، وإذا كان الآمدي قد اعتبره حقيقة في الدلالة على النسخ، مجازاً في الدلالة على الناسخ فإنَّ هذا يناقض وصفه للخطاب بأنّه دالّ على ارتفاع الحكم، وإلاَّ فكيف يكون هو النسخ وهو الدال عليه[١].

وقد حكى الآمدي الإجماع على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم الثاني، وعلى المعتقد للنسخ مجاز، ثم حصر الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أنَّه حقيقة في الله عندنا، وفي الطريق المعرف لارتفاع الحكم عندهم، ولكنه قرر أن حاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ[٢].

الحقيقة الثانية: أن أول مدلول للنسخ –حتى قبل عصر التأليف- كان هو الرفع؛ فقد عبر القرآن الكريم عن هذا المدلول في آية البقرة: ﴿ " # $ % & ' ﴾[٣] وقرّر أنَّه لا يمكن أن يكون هو الخطاب حين أوقع فعله على (آية) في هذه الآية ثم أوقع مرادفه وهو التبديل على آية سورة النحل: ﴿ ¬ ® ¯ ° ± ﴾[٤] وفهمه رسول الله كما أوضحنا ذلك فما نقلناه من حديث البخاري في آيتي الأنفال وفهمه الصحابة حين عبروا به فيما صحت روايته عنهم، وإن كانوا قد توسعوا في مدلوله، فجعلوا المرفوع هو العموم في التخصيص والاستثناء، والإطلاق في التقييد، والإيهام والإجمال في المفسر، والحكم كله في

---

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٩٩/١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠١/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠١.

النسخ كما حدده جمهور الأصوليين[١]، ومع ذلك نجد من الأصوليين من يعرفه بأنَّه بيان انتهاء مدة التعبد، مع التراخي، ومن يعرفه بأنَّه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. ومن يعرفه بأنَّه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول، ومن يعرفه فيقول: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، ومن يذهب في تعريفه إلى أنَّه رفع تعلق مطلق بحكم شرعي ابتداءً، ومن يضطرب فيحاول الجمع بين عدة اتجاهات في تعريفه كالإمام الرازي، ومنهم من يستوحي من القرآن والسنّة وكلام المتقدمين فيعرفه بأنَّه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[٢].

وقد تداول الفقهاء بعض هذه التعاريف فانتصر لجانبها ودافع عنها وعضدها بأدلة شرعية وكلامية كثيرة، وبعد استقراء الباحث لجمع كبير من تعاريف علماء الفقه والأصول والتفسير للنسخ فقد آثر الباحث تقسيم هذه التعاريف ومحاولة الجمع بينها على ثلاث مدارس.

١. المدرسة الأولى: وهي التي جعل علماؤها حد تعريف النسخ بالخطاب وهي المدرسة التي يتزعمها القاضي الباقلاني، وقد تقدم الحديث عنها.
٢. المدرسة الثانية: وهي التي جعل علمائها حد تعريف النسخ بالبيان.

ويتزعم هذه المدرسة الفقيه الظاهري الأصولي ابن حزم، إذ يقرر حد النسخ بالبيان في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، إذ يقول: وحد النسخ أنَّه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، أو ما علق بوقت ما. فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل سقط الأمر به، فليس هذا نسخاً فلو كان هذا نسخاً، لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها، وهذا ما لا يقوله أحد بالإجماع اليقين المقطوع به على أنّ َهذا لا يُسمى نسخاً.

وقال: والنسخ على ما فسرناه هو نوع من أنواع تأخير البيان، لأنَّ تأخير البيان ينقسم قسمين:

---

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٩٦/١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٣-٩٩، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٩٧/١.

الأول: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى: ﴿ ` a b c ﴾[(١)]، فإذا جاء وقت تكليف ذلك بيَّن لنا الحكم المراد منّا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر[(٢)].

وهذا القسم الأول لا علاقة له بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وقد أشار الباحث إلى هذا المعنى في الحديث عن تطور مفهوم النسخ عند علماء الشريعة.

والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت ما، وقد سبق في علم الله عز وجل أنَّه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، وبالجملة فإنَّ اسم البيان يعمّ جميع أحكام الشريعة كلّها، لأنَّها كلها إعلام من الله تعالى لنا، وبيان المراد منّا.

وإن قيل ليس النسخ من البيان؛ لأنَّ البيان يقع في الأخبار والنسخ لا يقع في الأخبار، قيل له، إنَّنا لم نقل أن النسخ هو البيان، وإنَّما قلنا: هو نوع من البيان، فكل نسخ بيان، وليس كل بيان نسخ، وقد يكون أيضاً بيان يقع في الأوامر ليس نسخاً، ولكنه تفسير لجملة، إلاَّ أنَّه لا يجوز لأحد أن يحمل شيئاً من البيان على أنَّه نسخ رافع لأمر متقدم إلاَّ بنص جليّ في ذلك أو إجماع أو برهان ضروري[(٣)].

فنجد ابن حزم قد نبّه على أن تعريفه للنسخ غير مانع من دخول غيره فيه، وقد التزم بأنَّ النسخ بيان التبديل، وقد تبعه على ذلك كثير من الأصوليين والفقهاء، منهم أبو بكر الجصاص وتابعه على هذا التعريف جمع من العلماء منهم القاضي البيضاوي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقرافي بعد تنقيح بعض ألفاظه والإشكالات الواردة عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[(٤)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٨٦/٤.

(٣) المرجع نفسه: ٤٨٦/٤.

(٤) الأزميري، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: ١٧٠/٢.

وحد هذا التعريف عندهم هو: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"(١).

شرح التعريف:

١. معنى "بيان الانتهاء" أن الحكم المنسوخ معيناً عند الله تعالى بغاية مُعينة ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء.

٢. فقوله "البيان" جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء أكان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل أو العام أو المطلق.

٣. وقوله "انتهاء الحكم" في أول مخرج لبيان الابتداء كبيان المجمل، وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص مقارناً أو متراخياً.

٤. وقوله "شرعي" قيد ثانٍ مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية(٢)، فإنَّ بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداءً لا يسمى نسخاً، لأنَّه ليس بيان لحكم شرعي، إذ الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، والبراءة

---

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٧٣٠هـ)، (د.ت)، إحكام القران، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان: ٧٢/١، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: ٤١٨/١، الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (د.ت)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دون ناشر: ٥٨٤/١، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ت: ١٢٩٠هـ)، (١٩٨٨)، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٨٠/١، الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، (د.ت)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ط١، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان: ٤٦٠/١، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، (١٩٩٠)، شرح مختصر الروضة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٥٦/٢، ط١، منلاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: ١٧٠/٢. وقد نسب الطوفي القول في حد النسخ بالانتهاء أو البيان لإمام الحرمين الجويني مع إطلاع الباحث على اختيار الجويني في التخليص وقوله بالخطاب في حد النسخ.

(٢) البراءة الأصلية: وهي الحكم بالإباحة على كل شيء قبل ورود الدليل.

الأصلية ليست كذلك، فشرعية صوم رمضان مثلاً، بيان انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم، ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً.

٥. قوله "حكم شرعي" دخل فيه الأوامر والأخبار وفعل الرسول ﷺ.

٦. قوله "بطريق شرعي" قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلي كبيان الانتهاء بالموت أو الجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما، فإن ذلك كله لا يكون نسخاً، وإنَّما عبر بلفظ (طريق) دون حكم شرعي ليعمم النسخ ببدل وبلا بدل، ولو قال بحكم شرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يشمل النوعين، ودخل في لفظة (الطريق) الفعل والتقرير والقول سواء كان من الله تعالى أو من الرسول ﷺ[1].

٧. قوله: "متراخِ عنه" قيد خرج به البيان المتصل بالحكم سواء كان مستقلاً كقوله مثلاً: "ولا تقتلوا أهل الذمة"[2] عقب قوله تعالى: ﴿ | { ﴾[3] أو غير مستقل كالشرط والاستثناء ولو لم يكن الناسخ مُتراخياً لكان الكلام متهافتاً، وهو قيد لبيان الواقع، قصد به بيان أن النسخ جاء فيه متأخراً عن المنسوخ.

وقد اعترض الأسنوي على هذا التعريف بأشياء ترجع إلى أن التعريف غير جامع ولا مانع.

أمَّا أنَّه غير جامع فلأنَّه:

أولاً: لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل، وذلك لأنَّ قوله بيان انتهاء الحكم، مُشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به، فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في هذا التعريف، ومقتضى هذا

---

(١) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٨٤/١، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤١٨/١.

(٢) هذا مثالاً ضربه الأصوليون وهذه ليست آية أو حديث، ومجموع أحاديث الرسول من أهل الذمة توحي بهذا المعنى.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

أنَّ النسخ لا يرد عليه، مع أن جمهور الأشاعرة على أنَّ النسخ قبل التمكن من الفعل جائز.

ثانياً: لأنَّه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشتمل على الحكم الشرعي، فإن قوله بيان انتهاء حكم شرعي ظاهر في أن المنسوخ لا يكون إلاَّ حكماً شرعياً فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجاً عن التعريف، مع أن النسخ يرد عليه.

وأمَّا أنَّه غير مانع فلأنَّه:

أولاً: يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا فإن هذا القول يصدق عليه أنَّه بيان لانتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه، مع أن هذا ليس من النسخ في شيء.

ثانياً: أنَّه يدخل فيه إجماع الأمة على أحد قولين، بعد اختلافهم في المسألة على قولين، فإنَّ اختلافهم أولاً يُجوّز العمل بكل منهما وإجماعهم على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز، فمثلاً إذا اختلف الصحابة في بيع أم الولد في الدين فوجد قول بجواز بيعها وفيه قول آخر بعدم الجواز، فلا شك أن المكلف مخير في العمل بكلا القولين، فإذا فرض أنَّ التابعين بعد ذلك أجمعوا على أنَّ أم الولد لا تباع في الدين، فلا يجوز للمكلّف مخالفة هذا الإجماع، وعليه أن يعمل بالقول الذي أجمعوا عليه ويصدق على هذا الإجماع أنَّه مُبين لانتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما سيأتي.

وأجيب عن هذه الاعتراضات بالتالي:

أجيب أن كون التعريف غير مانع لأنَّه يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا، فجوابه: أما قول العدل نسخ حكم كذا فهو خارج عن التعريف بقوله بيان انتهاء؛ لأن المراد بيان الشارع انتهاء الحكم وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع فيكون غير داخل في التعريف.

أمَّا أنَّه يدخل فيه الإجماع مع أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به فقد أوردناه سابقاً في مناقشة حد النسخ بالخطاب، ولا طائل من تكراره هنا(١)، وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء، فلا يصح إيراده على التعريف.

أمَّا كون التعريف أنَّه غير جامع لأنَّه لا يشمل نسخ الخبر فجوابه أن نسخ الخبر نادر، والتعريف للكثير الغالب.

وأمَّا أنَّ التعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل فجوابه: أن المقصود من قوله "بيان انتهاء حكم شرعي" أي بيان انتهاء تعلق الحكم وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل، فإنَّ التعريف شاملاً للنوعين(٢).

والذي يظهر أنَّ هذه المدرسة الممتدة من أبي بكر الجصاص إلى المرداوي تشمل عدداً من العلماء من بينهم عبد القاهر الجرجاني، والإمام ابن حزم، والقرافي، والبيضاوي، والأستاذ أبو إسحاق، وأبو المعالي الجويني، فقدمنا أنَّ أدقها هو تعريف الإمام ابن حزم وتعريف القاضي البيضاوي.

ولكن الباحث يتساءل هنا عن النسخ كما يريده الشارع، أهو انتهاء زمان الحكم الأول أم هو بيان لذلك.

والذي يفهمه الباحث من تعريف هذه المدرسة لحد النسخ بأنَّه: الانتهاء لزمان الحكم الأول، ومن ثم فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذه المدرسة قد عرفت ما يقتضيه النسخ، ولم تعرف النسخ الذي هو فعل الشارع، والذي نعنى ببحثه في هذه الدراسة.

ويعلل مصطفى زيد في دراسته النسخ في القرآن الكريم الأسباب التي قادت أبا بكر الجصاص لصناعة هذا التعريف، واضع الأساس لمدرسة البيان وهو تتقله بين الأهواز ونيسابور وبغداد، وأمضى حياته كلها في هذه المنطقة التي يكثر فيها

---

(١) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، (٢٠٠٢)، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان: ٧٨/١، البدخشي، محمد بن الحسن، (١٩٧٧)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتاب العري، القاهرة، مصر: ٢٥٥/٢-٢٥٨.

(٢) الفراء، العدة في أصول الفقه: ٧٩/١، البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول: ٢٥٨/٢.

اليهود، وأنَّه قد عرَّف النسخ هذا التعريف في كتابه "أحكام القرآن" وانتسابه للمذهب الحنفي الذي يعتبر النسخ نوعاً من البيان هو بيان التبديل، لذلك كان تعريفه للنسخ بأنَّه بيان مدة الحكم والتلاوة؛ ليقرر من أول الأمر أنَّه بيان، وليس بداءً كما يقول اليهود، وليوفق بينه وبين تفسيره لمادته في قوله تعالى: ﴿" # $ % & ' ( ) * + , ﴾[1]، فقد جاء تعريفه للنسخ في سياق تفسيرها وحتّى يكون على توافق مع مذهبه الحنفي، في تصويره للنسخ على أنَّه بيان، وإن خصّوه باسم التبديل، وعرّفه هو بأنَّه بيان مدة الحكم والتلاوة.

والذين تابعوا الجصاص على هذا التعريف أو قاربوا من تعريفه بعد تنقيحه إلى: بيان انتهاء مدة التعبد، فلم يلتفتوا إلى البيئة التي نشأ فيها التعريف والبواعث التي أنتجته، ولعلَّهم من هنا عنوا بتنقيحه ولم ينقضوه من أساسه[2].

لذلك فقد انشغل الجصاص عن صناعة مفهوم دقيق للنسخ بمحاولة إيجاد تعريف يكون فيه رداً على اليهود الذين أنكروا النسخ واعتبروه بداءً على الله لذلك فقد قصرت هذه المدرسة عن البلوغ للتعريف الدقيق للنسخ لمحاولة زعيم هذه المدرسة صناعة تعريف يرد فيه على منكري النسخ من اليهود.

وقبل الشروع في عرض اختيار المدرسة الثالثة للنسخ، فإنّ الباحث يرتئي نقل بعض التعاريف للنسخ والتي لم تكن تميل إلى أحد من هذه المدارس التي حاولنا أن نجمع الآراء عليها.

وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي، قال: والأولى أن يقال: "النسخ طريق شرعي يدل على أنَّ مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي، لا يوجدُ بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً".

قوله "طريق شرعي" نعني به القدر المشترك بين القول الصادر عن الله تعالى وعن رسوله والفعل المنقول عنهما.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) زيد، النسخ في القرآن الكريم: ٩٨/١.

ويخرج به اتفاق الأمّة على أحد القولين؛ لأنَّ ذلك ليس بطريق شرعي على هذا التفسير، ولا يلزم أن يكون الشرع ناسخاً لحكم العقل، لأنَّ العقل ليس بطريق شرعي.

ولا يلزم أن يكون العجزُ ناسخاً لحكم شرعي، لأنَّ ذلك غير متراخٍ.

ولا يلزم تقييد الحكم بغاية أو شرط أو استثناء؛ لأنَّ ذلك غير متراخٍ.

ولا يلزم ما إذا أمرنا الله تعالى بفعل واحدٍ، ثم نهانا عن مثله، لأنَّه لو لم يكن هذا النهي، لم يكن مثل حكم الأمر ثابتاً(١).

ويرد عليه إشكالات، وهي ما ورد على التعريف السابق.

والتعريف الثاني لأبي الحسين البصري، وهو: "إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً".

وقد أورد الآمدي على هذا التعريف اعتراضين، هما:

١. الأول: أنَّ إزالة المثل: إمَّا أن يكون قبل وجود ذلك المثل أو بعد عدمه أو في حالة وجوده، والأول محال فإن ما لم يوجد لا يقال إنَّه أزيل. والثاني: أيضاً محال، فإنَّ إزالة ما عُدِم بعدم وجوده ممتنع، والثالث أيضاً محال؛ لأنَّ الإزالة هي الإعدام، وإعدام الشيء حال وجوده محال.

٢. الثاني: أنَّه غير مانع، إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتاً من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المغير، لكان ذلك الحكم مستمراً، وليس بنسخ إجماعاً(٢).

وباعتراضات الآمدي على هذا التعريف لأبي الحسين البصري يسقط اعتبار حد النسخ بالإزالة.

المدرسة الثالثة: وهي التي جعلت حد النسخ بالرفع ويمثل هذه المدرسة ابن الحاجب ومن قاربه في ذلك كالشوكاني والشاطبي وهو المختار عند المتأخرين.

---

(١) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: ٤١٧/١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٩٨/٣.

وعرفوه: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[1].

شرح التعريف:

١. قوله "رفع": جنس في التعريف يشمل كل رفعٍ، سواء كان حكماً أم غير حكم، وسواء كان أحدهما شرعياً أم عقلياً أم غيرهما.

٢. قوله "حكم": قيد خرج به رفع ما ليس بحكم، والتعبير بالحكم هنا أولى من التعبير بالدليل، لأنَّ النسخ –وبخاصة في الحديث- يكون يرفع الحكم دون رفع الدليل، فالدليل يبقى والحكم يرفع.

٣. قوله "شرعي": قيد ثانٍ: خرج به الحكم العقلي أو غيره[2]، ويدخل تحت عبارة –رفع حكم شرعي- رفع الحكم الشرعي سواء بدليل أم بغير دليل، وسواء بدليل شرعي أم بدليل عقلي، وسواء كان متأخراً عنه أم متصلاً.

٤. قوله "بدليل شرعي": قيد ثالث: خرج به رفع الحكم الشرعي بغير دليل، أو بدليل، إلاَّ أنَّه غير شرعي بل عقلي، كسقوط التكليف بالموت أو الجنون أو غيره. والتعبير للناسخ بـــ"الدليل" أولى من التعبير له بـــ"الحكم" لأنَّ النسخ قد يكون برفع الحكم بدليل دون حكم آخر بدله، وقد يكون بحكم آخر بدله.

٥. قوله "متأخراً": قيد آخر خرج به الدليل الشرعي المتصل، وهو تخصيص الحكم بالشرط أو الغاية والناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ[3].

---

(١) ابن الحاجب، عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت: ٦٤٦هـــ)، (٢٠٠٠)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٦٧، الشاطبي، الموافقات: ٣٤١/٣، منلاخسرو، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ١٧١/١، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (د.ت)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر: ١٥٦/٣.

(٢) المقصود برفع الحكم الشرعي: أي رفع تعلقه بأفعال المكلفين، لا رفعه هو لأنَّه أمر واقع والواقع لا يرتفع، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٣٥.

(٣) ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى، ص٢٦٨.

وقد أورد الإمام الشوكاني على هذا التعريف اعتراضاً، وأجاب عنه، وقال: "أعترض عليه بأن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه وتعالى، وهو قديم والقديم لا يرفع ولا يزول"[1].

وأجيب عنه: "بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذاته ولا تعلقه الذاتي".

وقد أجاب ابن الحاجب على هذا الإشكال بقوله: "بأنا نريد بالحكم ما ثبت على المكلّف بعد أن لم يكن ثابتاً، فإنّا نقطع الوجوب المشروط بالعقل، لم يكن قبل العقل ثم ثبت بعده وذلك ليس بقديم فيمنع انتفاؤه وتأخره، ثم إنّا نعلم قطعاً أنَّه إذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه، فقد انتفى الوجوب، وهذا هو الذي نعنيه بالرفع، وإذا تصورنا الحكم والرفع كذلك كان إمكان رفعه ضرورياً وكذا تأخره"[2].

وقد أشكل على بعض الدارسين المعاصرين للنسخ إيراد الاعتراضات الواردة على مدرسة الخطاب وكونها فُسرت بالرفع فأوردوا الاعتراضات المبسوطة على الخطاب على حد الرفع.

ولذا فإنَّ الباحث يترجح لديه رأي هذه المدرسة في اختيار تعريف النسخ بالرفع للأسباب التالية:

١. أنَّه تعريف واضح وبسيط لا غموض فيه، ولا تعقيد وأنَّه يعود بالنسخ إلى مدلوله الأول فيربط بينه وبين معناه اللغوي برباط وثيق ويستمد من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة ولغة الصحابة والتابعين حقيقته الشرعية.

٢. أنَّ هذه المدرسة تعرفه على أنَّه فعل الشارع، وهذه حقيقته والشارع وحده هو الذي يملك سلطة تقريره والقول به فيما شاء من أحكامه، فهي لم تعرّفه بدليله إذن، كما فعلت مدرسة البيان، ولا بالناسخ مجازاً أو بدليل النسخ أو الطريق الشرعي أو اللفظ المبين كما فعلت مدرسة الخطاب.

٣. أنَّه تعريف جامع مانع، فهو لا يهمل نوعاً من أنواع النسخ، ولا يسمح بدخول ما ليس بنسخ في نطاق النسخ، كما هو حدّه؛ فقد صرّح بشرط تأخّر الناسخ

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣١٣.

(٢) ابن الحاجب، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢٠٦/٣.

عن المنسوخ في النزول، ونسخ المجال لكل ناسخ حين آثر عبارة بدليل شرعي على الخطاب أو اللفظ واتسع لنوعي النسخ من حيث البدل وعدمه حيث عبر عن الناسخ بالدليل، ولا يعبّر عنه بالحكم، وأخرج رفع الحكم بدليل عقلي حين وصف الحكم بأنَّه شرعي كذلك، وأخرج بنفس الوصف الإباحة الثابتة بالبراءة الأصلية.

٤. أنَّه تعريف يميز النسخ عن كل ما يشبهه في الظاهر، فيخرج منه التخصيص: متصلاً كان أو منفصلاً عند الجمهور، بأداة كما في الاستثناء ودون أداة، كما يخرج منه التقييد بعد الإطلاق، والمُغيا، والمؤقت؛ لأنَّ هذه كلها ليس فيها رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

٥. أنَّه تعريف يخرج الأخبار البحتة من نطاق ما يقبل النسخ، كما يخرج آيات الوعد والوعيد؛ لأنَّها لا تُشرِّع حكماً، وإنّما ترفع بمقتضى هذا التعريف الحكم لا غيره(١).

٣.١.٢ الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالنسخ:

وبعد دراسة المعنى الاصطلاحي للنسخ ومراحل تطوره، فقد ظهر للباحث توسع المتقدمين في عصر الصحابة في مفهوم النسخ، وألفاظ قد تشكّك بأنَّها من قبيل النسخ، ولمّا ظهر المفهوم الدقيق للنسخ، وانفصل عن غيره من أساليب البيان حفلت كتب كثير من علماء الأصول وكتب علوم القرآن، ببيان الفروق بين النسخ وبين غيره من هذه الأساليب والألفاظ.

لذلك فقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء(٢)، ومنع قوم النسخ كاليهود بخلطهم بين البداء والنسخ.

---

(١) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٤/١، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤١٨/١، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ١٠٦/١.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي (ت: ٤٥٦هـ)، (١٩٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان: ٤٩١/٤.

وفي هذا المبحث سنبحث -إن شاء الله تعالى- الفروق بين النسخ وغيره من المصطلحات التي حفلت بها كتب المتقدمين من علماء الأصول، ولذلك سنوضح علاقة النسخ بالبداء، ثم علاقة النسخ بالمصطلحات الأصولية كالتخصيص والتقييد والاستثناء.

وسيكون عرضنا للفروق على أساس اختيارنا للمعنى الراجح للنسخ، وهو تعريف المدرسة الثالثة، والتي جعلت حد النسخ: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر".

وحتى يكون تفريقنا صحيحاً سليماً، لا بد من تعريف البداء في اللغة لنعرف ماهيته وليتضح لنا الفرق بينه وبين النسخ.

البداء: يطلق في اللغة على معنين، المعنى الأول: هو الظهور بعد الخفاء، ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبدا لنا الأمر الفلاني بعد خفائه، أي ظهر بعد خفائه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ! " # $ % & ' (﴾[3]، ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ﴾[4].

المعنى الثاني: نشأة رأي جديد:

ومنه قوله تعالى: ﴿ x y z { | } ~ ٱلْأَيَٰتِ ¡ ¢ £ ﴾[5]، وجاء في القاموس[6]: وبدا له في الأمر بُدُوّاً وبداءً وبداة أي نشأ له فيه رأي، والمعنيان متقاربان، وسواء كان البداء الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٢/٣.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٣٣.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

(٦) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، (١٩١٣)، القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر: ٧/١.

لم يكن موجودا، فكلاهما مستحيل على الله جل وعلا أن يتصف به، وذلك لأن كلاهما يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم وكلاهما محال على الله تعالى، ولا يجوز ذلك في صفاته تعالى فإنَّه يعلم ما يكون إلى يوم القيامة لا تخفى عليه خافية، ثبت ذلك بالدليل القاطع في صفاته، وكما يشهد بذلك العقل والنقل[١]، فالعقل يقرر دون تردد أن خالق هذا الكون لا بد له أن يكون متصفاً بالعلم الواسع المحيط بكل شيء، وأنَّه قديم لا يمكن أن يكون حادثاً ولا محلاً للحوادث، وإلاَّ لكان ناقصاً يعجز عن إبداع هذا الكون، وما دام الجهل والحوادث –المستلزمان للبداء- مستحيلين على الله تعالى فالعقل يقرر استحالة البداء على الله تعالى. وكذلك النقل فإنَّه يلتقي مع العقل في الحكم باستحالة الجهل والحدوث على الله تعالى، فالنصوص الثابتة تصفه بالعلم الواسع، والقدم الذي لا يسبقه شيء، قال تعالى: ﴿ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿ Î Ï Ð Ñ﴾[٣]، وغير ذلك من الآيات التي تصفه سبحانه بالعلم المحيط.

وعلى ذلك فحقيقة البداء معناه أنَّه استدراك علم ما كان خافياً مستوراً عمن بدا له العلم به بعد خفاء، ولذلك فلا يقتضي النسخ على الله دلالة على استدراكه علم ما لم يكن به عالماً، ولا دلالة على البداء في إرادته[٤].

لأنَّ الدلالة التي دلّت على كونه عالماً بكل معلوم، في كل حال منعت أن يكون نسخه للحكم بعد ثبوته دلالة على استدراك علم ما لم يكن به عالماً، وبُدُوّ ما لم يكنُ له بادياً، وما ذلك إلاَّ بمثابة ما صدر عنه من الأفعال لطفاً وعسفاً، فلا لطف

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٢/٣، الكلوذاني، محفوظ أحمد بن الحسن (ت: ٥١٠هـ)، (د.ت)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، مركز البحث العلمي، السعودية: ٣٣٩/٢، الحفناوي، محمد إبراهيم، (٢٠٠٢)، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، ص٣٣٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣، الحفتاوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم: ٣٤٠.

فعله دل على رقة وانفعال، ولا عسفه وعذابه دلّ على اشتطاط، بل فعل يتغير عن ذات لا تتغير ولا تنفعل، فمن نظر إلى صفات المولى سبحانه علم بعقله سقوط القول بالبداء على الله وتميز له النسخ عن البداء؛ إذ تغير الحال يليق بالمكلفين وبزمانهم، ولا يليق بالله، فعاد النسخ إلى تغيير حال الشخص وتغيير زمانه ومصالحه واعتبار المولى جل شأنه للنسخ ما هو إلاَّ من قبيل مراعاة مصالح العباد وصلاح الشريعة لكل زمان ومكان[1].

وبعد رد قول اليهود بالبداء بأدلة عقلية ونقلية فإنَّ الفرق بين النسخ والبداء يتضح فيما قاله الآمدي: بأن النسخ يدخل في الأوامر والنواهي لكون الأمر والنهي عن المنسوخ يستلزم حصول مصلحة ومنفعة أو مفسدة، فالأمر به بعد النهي عنه على الحد الذي نهى عنه إنّما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة وإن كان مستلزماً لمفسدة فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به، إنّما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة وذلك عين البداء.

ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البداء على الله لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء، فاليهود أنكروا النسخ وأسرفوا في الإنكار لاستلزامه الجهل في زعمهم، وهو محال، أما الرافضة فأثبتوا النسخ ثم أسرفوا في إثبات هذا البداء اللازم له في زعمهم بسنده إلى الله صراحة تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[2].

أما الرافضة فقد رددنا حججهم بأدلة العقل والنقل في استحالة البداء على الله جل وعلا.

أمّا مناقشة اليهود فيما استدلوا به فقد تمسكوا بأمرين، هما:

- الأول: قوله سبحانه: ﴿ ¥ ¦ § ¨ © ﴾[3].

---

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: ١٣٢/١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

- الثاني: ما نقلوه عن أهل بيت النبوة، فنقلوا عن علي ﷺ أنَّه قال: "لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة"، ونقلوا عن جعفر الصادق أنَّه قال: "ما بدا لله تعالى في شيءٍ كما بدا له في إسماعيل، أي في أمره بذبحه"، ونقلوا عن موسى بن جعفر أنه قال: "البداء ديننا، ودين آبائنا في الجاهلية"[١].

والجواب عن الشبهة الأولى: فالمراد من الآية الكريمة إنَّما هو محو المنسوخ وإثبات الناسخ، ومحو السيئات وإثبات الحسنات بالردة على ما قال تعالى: ﴿ h

i j k l m n o p q r s t

u ﴾[٢]، ومحو المباحات وإثبات الطاعات، على ما قاله أهل التفسير، أو محو ما يشاء من الآجال، وإثبات غيرها، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بينه وبين الأدلة القاطعة الدالة على امتناع الجهل في حقه تعالى، أي أنَّ المحو والإثبات هو كشف وبيان عن بعض ما سبق علم الله تعالى القديم المحيط بكل شيء.

والجواب عن الشبهة الثانية: وهو ما نقوله عن بعض أهل البيت بأنَّها كلّها مفتريات وكذب، انتحلها الكذاب الثقفي عن أهل بيت النبوة لأنَّه كان يدعي لنفسه العصمة، وعلم الغيب، فإذا ما افتضح أمره أو كذّبته الأيّام قال: إن الله وعدني بذلك، غير أنَّه بدا له منه، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه[٣].

وفي نهاية هذه المسألة في الفرق بين النسخ والبداء اختتم بما قاله ابن حزم في إحكامه الفرق بين النسخ والبداء، فإن قال قائل: ما الفرق بين البداء والنسخ؟؟.

قيل له وبالله التوفيق: الفرق بينهما لائح، وهو أن البدء هو أن يأمر والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك علمه وحتمه من قضائه، فلمّا كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه، غير اسم الآخر، ليقع التفاهم، ويلوح الحق. فالبداء ليس من صفات الباري

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣.

تعالى، ولسنا نعني الباء والدال والألف والهمزة وإنّما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر ولا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد من الله -جل وعلا- وسواء سموه نسخاً أو بداءً أو ما أحبوا وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها وهو القضاء بالأمر، وقد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومةٍ عنده -عز وجل- كما سبق علمه[١].

ولسنا نكابر على النون والسين والخاء وإنّما نعني المعنى الذي بينا

وسواء سمّوه نسخاً أو بداءً أو ما أحبوا من الأسماء ولكن اسمه عندنا النسخ.

وبهذه العبارة نعبّر عن هذا المعنى الذي لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلاً في دار الابتلاء، وكل شيء منها كائن فاسد، وهذا هو النسخ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه لا إله إلاَّ هو.

واسم الصفة الأولى عندنا البَداءَ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن وسائر الحيوان، وهو خلق مذموم، لأنَّه نتيجة الملل والندم والسآمة وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن، فكيف عن الباري تعالى، فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح والحمد لله رب العالمين[٢].

وأشار أبو جعفر النحّاس إلى معنى جديد في الفرق بين النسخ والبداء: فقال أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فيحرم أو كان حراماً فَحُلِّل، أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح؛ لما فيه من الصلاح للعباد.

وقد علم الله عز وجل العاقبة في ذلك، وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور، وضرب أبو جعفر النحاس لذلك مثلاً: فالصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت وصيرت إلى الكعبة، وكذا قوله عز وجل: ﴿$ % & ' ( ) * + ﴾[٣]، وقد

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٩٣/٤.

(٢) المرجع نفسه: ٤٩٣/٤.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

علم الله عز وجل أنَّه إلى وقت بعينه، ثم نسخه في ذلك الوقت، وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم، ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه.

وكان الأول المنسوخ حِكمة وصواباً، ثم نُسخ وأُزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء، فلذلك لم يقع النسخ في الإخبار لما فيها من الصدق والكذب، وأما البداء، فهو ترك ما عزم عليه، كقولك: امضِ إلى فلان اليوم، ثم تقول: لا تمضِ إليه، فيبدو لك عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم، وكذا إذا قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت: لا تفعل، فهذا البداء، وإن قلت: يا فلان ازرع، فقد علم أنّك تريده مرّة واحدة، وكذا النسخ إذا أمر الله عز وجل بشيءٍ في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي، فقد علم أنَّه حكمة وصواب إلى أن ينسخ(١).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

وحتى نقف على حقيقة كل من المصطلحين النسخ والتخصيص في معرفة الفروق بينهما لا بُدّ من معرفة التخصيص وتقريره كما عرفنا النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ليتسنى لنا معرفة الفروق بين اللفظين.

أولاً: الخاص فالمختار فيه أنَّه: قصر العام على بعض أفراده(٢).

ومن أمثلته في الكتاب، قوله تعالى: ﴿ ¼ ½ ¾ ¿ À Á ﴾(٣)، خصص عموم قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ') (* ﴾(٤).

والناظر في الآية الثانية يفهم بحسب الظاهر أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشعر وعشراً مطلقاً، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، بينما تنص الآية الأولى على أنّ عدة الحامل بوضع الحمل، ومن ثم قال العلماء أنّها مخصصة للآية

---

(١) النحاس، الناسخ والمنسوخ: ٦٢.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٤٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

الثانية، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً وإلا فعدتها بوضع الحمل[١].

والحقيقة أنَّ التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ والحق أن المتأمل في تعريف كل من النسخ والتخصيص يجد تشابهاً كبيراً بينهما، وذلك لأنَّ النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد.

ومن أجل هذا التشابه الكبير بين النسخ والتخصيص ركز العلماء على التفريق بينهما، وذلك لأنَّ هناك من العلماء من ذهب إلى القول بإنكار النسخ في الشريعة، زاعماً أنَّ كل ما نسميه نسخاً فهو تخصيص، ومنهم من توسع في النسخ بأن أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ. فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخ من غير موجب[٢].

وسنذكر أهم هذه الفروق التي عدّها الآمدي بثلاثة عشر وجهاً:

١. أنَّ التخصيص يدل على أنَّ ما خرج عن العموم لم يكن مراداً، والنسخ يدل على أنَّ المنسوخ كان مراداً.
٢. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ، مثل قوله تعالى: ﴿E F﴾[٣]، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمورٍ واحدٍ.
٣. التخصيص يكون بأدلة عقلية، وسمعية كالقياس وغيره، أمَّا النسخ فلا يكون إلاَّ بخطاب من الشارع.
٤. الناسخ لا بد أن يكون متراخياً عن المنسوخ، بخلاف المخصص فإنَّه يكون مقارناً للمخصص أو متراخياً عنه.
٥. التخصيص يجوز بالقياس، ولا يجوز به النسخ.

---

(١) الحاج، هاني، (١٩٩٩)، مختصر تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٧٧/١.

(٢) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص٣٣٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

٦. التخصيص لا يُخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنّه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ، فإنَّه قد يُخرجُ الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية وذلك عندما يرد النسخ على الأمر بمأمور واحدٍ.
٧. النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص فإنّه لا يرفع الحكم بالكلية، بل يرفعه فقط عن بعض أفراد العام.
٨. يجوز نسخ شريعة بشريعةٍ، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.
٩. العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف التخصيص فإنّه لا يجوز إيراده على العام، بحيث لا يبقى منه شيء، بل لا بد أن يبقى منه شيء.
١٠. التخصيص يرد في الأخبار والأحكام والنسخ لا يرد إلا في الأحكام.
١١. التخصيص دليله يقبل التعليل، والنسخ دليله لا يقبل التعليل.
١٢. التخصيص يكون معلوماً ومجهولاً، والنسخ لا يكون إلاَّ معلوماً.
١٣. لا يصح النسخ إلا بمماثل في القوة، أو أقوى منه، والتخصيص يصبح بالمثل وبما دونه(١).

الفرق بين النسخ والاستثناء:

وقبل الشروع في بيان الفروق بين النسخ والاستثناء، نبدأ بتعريف الاستثناء وماهيته.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٤/٣، الزركشي، البحر المحيط: ٦٩/٤، الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول: ٤٧١/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٤٤، الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٤/٢، أبو النور، زهير، (د.ت)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: ٤٢٠/٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: ١٣٥/١، وهذه الفروق ليست محل اتفاق على التفصيل بين العلماء ولكن لو تم الأخذ بها وجعلها كشروط للنسخ لا نتفي القول بنسخ كثير من الآيات المدعى عليها النسخ، وإعمالها جميعاً خير من إهمال بعضها وإعمال بعضها.

الاستثناء: عبارة عن لفظ متصل بجملةٍ، لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلاَّ) أو أخواتها على أنَّ مدلوله غير مراد مما اتصلَّ به، ليس بشرطٍ، ولا صفةٍ، ولا غاية(١).

أما الفروق الواردة بين الاستثناء والنسخ:

١. الاستثناء غير مستقل بنفسه، بينما النسخ مستقل بنفسه.

٢. الاستثناء يرد في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يرد إلاَّ في الأحكام(٢).

٣. الاستثناء لا يكون إلاَّ متصلاً، بخلاف النسخ فقد يأتي متصلاً ومنفصلاً(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء قد بحث مسألة الفروق بين النسخ والاستثناء مشتركة مع التخصيص باعتبار الاستثناء نوع من أنواع التخصيص، يرد عليه من الفروق ما يرد على التخصيص، وإلى هذا أشار أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مبيناً الفروق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، فقال: "اعلم أن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها، ويفترقن في معانٍ أُخر".

والنسخ إزالة حكم كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتداء الغرض الثاني الناسخ للأول، والتخصيص إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط فهو بيان الأعيان.

---

(١) الشرط: هو ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣/٤.

(٢) وهذا دون اتفاق من الأصوليين، فقد نقل مكي عن بعض العلماء القول بدخول النسخ في الأخبار دون اقتصاره على الأحكام، وإلى القول بدخول النسخ في الأخبار، ذهب الكلبي إليه في نسخ آية: ﴿ r s t u v w x y ﴾، (سورة الأنبياء، الآية: ٩٨، بقوله: ﴿ ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ﴾ الأنبياء الآية (١٠١) نقلاً عن: القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٩٢-٩٣.

(٣) البخاري، كشف الأسرار: ١١٩/٣.

والاستثناء إنَّما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان، وهو أن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته، ثم يأتي نص آخر أو دليل آخر أو قرينة أو إجماع يدل على أنَّ ذلك اللفظ الذي ظاهره عام ليس بعام.

والتخصيص إنَّما هو بيان اللفظ الأول أنَّه ليس بعام في كل ما تضمنه ظاهر اللفظ، فهو بيان الأعيان فهذا هو الأصل الذي يعتمد عليه في الفرق بين النسخ والتخصيص.

والنسخ بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، وابتدأ منها الفرض الثاني.

والتخصيص بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ، فالنسخ لا يكون إلاَّ منفصلاً عن المنسوخ، والتخصيص يكون منفصلاً ومتصلاً بالمخصص، والاستثناء لا يكون إلاَّ متصلاً بالمستثنى منه بحرف الاستثناء ولا حرف للنسخ ولا التخصيص[١].

الفرق بين النسخ والتقييد:

وقبل تعريف المقيد نقف على تعريف المطلق لنميز المقيد، وبضدها تتميز الأشياء.

المطلق: ما دلّ على شائع في جنسه.

المقيد: ما يقابل المطلق وهو ما دل لا على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شيء من القيود[٢].

وليس الغرض هنا البحث في ماهية الراجح من حد المطلق أو المقيد إنما ذكر ما يراه الباحث راجحاً لبيان الفروق المتعلقة بين المقيد والناسخ من جهة، ولتمييز النسخ عن المقيد من جهةٍ أخرى، وإليك الفروق بين الناسخ والمقيد.

١. الناسخ جملة والمقيد مفرد.

---

(١) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٨٥/١.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٧٨.

٢. المقيد وصف للأول، والناسخ ليس كذلك.
٣. المقيد قد يكون مقارناً، والناسخ لا يكون إلا متأخراً(١).
٤. الأساس الذي يقوم عليه التقييد هو التعارض بين نصين وهو في ظاهر الأمر نفس الأساس الذي يقوم عليه النسخ، لكن الذي لا يمكن تجاهله وهو سر عدول المتأخرين عن اعتبار التقييد نسخاً؛ لأنَّ التعارض الذي قام عليه التقييد لا يعد تعارضاً، إذا قيس بالتعارض الذي قام عليه النسخ، إنَّما هو شيوع في النص المطلق يضيق دائرته القيد الذي جاء في النص المقيد والحكم بعدُ باقٍ لم يرفع، ولم ينته العمل به، وما زال النص المطلق دليلاً على هذا الحكم، ولكن مع ملاحظة القيد الذي جاء في النص المقيد.
٥. قبول الأخبار للتقييد، وعدم قبولها للنسخ.
٦. التقييد يدخل في الأحكام الشرعية وغيرها، النسخ لا يكون إلاَّ في الأحكام الشرعية، رفع حكم شرعي وحلول حكم آخر مكانه كدخول التقييد في الوعد والوعيد مما لا يقرر حكماً شرعياً(٢).

وبذلك يتضح الفرق بين التقييد والنسخ جلياً، فلا يدخل النسخ في التقييد من أي جهة ولا يسمى التقييد نسخاً بحال من الأحوال.

وأرجو في هذا البحث أن أكون قد وفقت لذكر أهم الفروق التي تميز النسخ عن غيره من المصطلحات من التخصيص والتقييد والاستثناء، والقول بالبداء.

وفي إيراد هذه الفروق بين هذه الألفاظ، وبيان علاقتها بالنسخ رد كثير من دعاوى النسخ التي اختلط على أصحابها تسمية التقييد والتخصيص والاستثناء في آيات الكتاب وأحاديث السنة بالنسخ، ولسنا ندّعي أننا في هذا المبحث قد آتينا على

---

(١) البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، علم أصول الفقه، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص١٣٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٧٨؛ الشاطبي، الموافقات: ٣١٠/٤، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ١٥٧/١.

كل ما من شأنه أن يميز بين النسخ وغيره من المصطلحات الأصولية، ولكننا نرجو أن نكون قد ذكرنا ما هو الأهم.

والبحث في هذه الفروق والتمييز بينها وبين النسخ ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث، والجهد لإيضاح المعنى الأصولي الدقيق للنسخ لرد كثير من ادعاء الآيات المنسوخة، والعمل بها خير من إهمالها.

حيث أنَّنا لو استقرأنا هذه الفروق بين النسخ وغيره من المصطلحات الأصولية لوقفنا على المعنى الأصيل الدقيق للنسخ، وذلك خير من التمادي بادعاء نسخ آيات الكتاب وإبطال العمل بها، ولو جعلنا هذه الفروق كشروط للنسخ ولردت دعوى كثير من الآيات المنسوخة التي بفحصها وإمعان النظر فيها يتضح كونها لا تعدو إما تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام، أو استثناء واستبعاد كبير للقول بالبداء على الله لمن تأمل صفات المولى جل جلاله –تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً-.

٤.١.٢ أهمية النسخ وحكمة مشروعيته:

فإن من أحسن ما انصرفت إليه الهمم، ومالت إليه الأنفس، وتعبت فيه الخواطر أيامَ الحياةِ، علوم كتاب الله –جلَّ ذكره- فهو الطريق المستقيم، والسراج المنير والحق المبين، أنزله رب العالمين، على محمد خاتم النبيين، بلسان عربي مبين.

وإنَّ من أكَّد ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله.

وذلك لما ظهر ما في هذا العلم –الناسخ والمنسوخ- من كبير فائدة، وعظيم منفعة، إذ هو أول ما ينبغي لكل من أحب أن يتعلم شيئاً من علم الكتاب –أي القرآن الكريم- الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ إتباعاً لما جاء عن أئمة السلف ﵃ لأنَّ كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز، ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً.

ولذا فإنَّنا في هذا المبحث وهو الأهم والآكد في هذه الدراسة سنبحث –إن شاء الله تعالى- أهمية وحكمة مشروعية النسخ على وجوه عدة ونبين اهتمام الأصوليين بهذا المبحث في أهمية النسخ وحكمة مشروعيته، وكيف أنَّهم قد تكلفوا التعليل له بالحكمة كالإمام ابن القيم وغيره من علماء الأصول الذين أثروا هذا المبحث بالحكم البليغة إيذاناً منهم واعترافاً بوقوع النسخ وإثباته وعرضنا في هذا المبحث كالتالي:

١. ذكر أهمية فضل تعلم الناسخ والمنسوخ، خاصة وأن بعض العلماء قد عنون له بهذا العنوان، فضل تعلم الناسخ والمنسوخ أو الترغيب في تعليمه.
٢. ذكر الحكمة من أهمية وقوع النسخ في الشرائع السابقة ووقوعه في شريعة محمد ﷺ وبيان حِكَم ذلك.
٣. ذكر الحكمة لكل نوع من أنواع النسخ.

وذكر حِكَم المسائل التي وقع فيها شبهة عند بعض الفِرق اليهودية وبعض المسلمين كالأصفهاني وتعليلها بالحكمة كما أجاب عنها ابن القيم وأحسن في نقضها وردها وبيان حِكَم وأسرار تشريع النسخ ووقوعه في القرآن الكريم(١).

أهمية تعلم الناسخ والمنسوخ:

وجاءت في هذه المبحث روايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن عباس تظهر اهتمامهم في تعلم الناسخ والمنسوخ، وتبين فضل تعلم الناسخ والمنسوخ، منها:

روى أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف الناس فقال، ما هذا؟ فقالوا: رجل يُذَكّر الناس، فقال: ليس برجل يُذَكّر الناس ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تُذَكّر فيه(٢).

---

(١) ابن القيم، محمد بن بكر الجوزية، (د.ت)، مفتاح دار السعادة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية: ٧٥٢/٢.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٤٨.

وروي أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى علي بن أبي طالب إلى رجل يقص، فقال: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت[١].

وروي عن ابن عباس أنَّه قال في قوله الله عز وجل: ﴿ « ¼ ½ ¾ ز À Á ﴾[٢]، قال: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله، وأمثاله[٣].

وبدراسة هذه الروايات عن مشاهير وأعلام الصحابة كترجمان القرآن، وحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والإمام علي بن أبي طالب ﷺ يتضح اهتمام الصحابة بتعلم الناسخ والمنسوخ خاصة لمن يتصدى لإلقاء الدروس وتعليم الناس، ولهذا المعنى في فهم الناسخ والمنسوخ وتعلمه أشار القيسي –مكي بن أبي طالب- فقال: إنَّ من أكد ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم الناسخ والمنسوخ، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علمٍ من علوم الديانة جهله"[٤].

وفي معرفة علم الناسخ والمنسوخ كما بيّن ابن عباس في تفسير الآية السابقة فيما نقلناه عنه تمييز للنسخ عن غيره من الآيات المحكمة والمتشابهة، وغيرها من الأحكام.

وعلم الناسخ والمنسوخ هو أول علم ينبغي أن يتعلمه كل من أراد دراسة القرآن وتعلمه وتعليمه للناس؛ لأنَّ هناك من الآيات قد نسخ حكمها، والعمل بها وحل غيرها مكانها، فلا بد لكل من تصدى لتعليم القرآن للناس إتقان معرفة الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، وكذلك سنة النبي محمد ﷺ.

---

(١) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل: ١١٧/١٠، ورواه الحافظ ابن أبي خثيمه في كتاب العلم، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، كتاب العلم للحافظ ابن أبي خيثمة، ص١٤٠، تحقيق: الألباني.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٣) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٥٠، الطبري، جامع البيان: ٦/٥.

(٤) القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، ص٤٧.

الحكمة في نسخ الشرائع ووقوع النسخ في شريعة محمد ﷺ:

نقل الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه عن الإمام فخر الدين الرازي في بيان الحكمة من النسخ في الشرائع السابقة أنَّ الشرائع قسمان:

القسم الأول: ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، وهذا القسم من الشرائع يمنع جريان النسخ عليه كمعرفة الله وطاعته أبداً، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، قال تعالى: ﴿ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ﴾(١).

وهذا النوع يتضح فيه مما نقل الإمام الزركشي من كلام الإمام الرازي أن فيه منفعة ومصلحة للخلق، قال: والشفقة على خلق الله، وتستلزم الشفقة عدم إمكانية النسخ لما فيه من التخفيف وتحقيق الشفقة والرحمة بالخلق.

والقسم الثاني من نسخ الشرائع: سمعي لا يعرف الانتفاع به إلاَّ من السمع.

وهذا النوع يمكن طريان النسخ والتبديل عليه.

وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا واظبوا عليها خلفاً عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك من الوصول إلى المقصود وهو معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الأشغال عن تلك الصور، والظواهر إلى علام السرائر(٢).

ومن حكمة وقوع النسخ في الشرائع أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة ينشطوا في أدائها.

وفي حكمة اعتبار شريعة محمد ﷺ ناسخة لكل الشرائع السابقة، يأتي عليها من الحِكَم ما ذكرنا آنفاً، وزاد بعضهم:

١. بيان شرف نبينا محمد ﷺ، فهو نسخ بشريعته شرائع من قبله من الأنبياء والمرسلين وأن شريعته لا ناسخ لها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط: ٧٧/٤.

٢. فيها حفظ مصالح العباد ومراعاتهم كطبيب يأمر بدواء في كل يوم وفي اليوم الثاني يأمر بخلافه للمصلحة[١].

٣. البشارة للمؤمنين يرفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة، قال تعالى: ﴿ ¥ ¦ § ¨ © ﴾[٢].

وإلى فائدة وقوع النسخ أشار الإمام الشافعي في رسالته، فقال: "إنَّ الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة بخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادةً فيما ابتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه"[٣].

وبلا شك فإنَّ للنسخ حِكَماً بالغة، ومنافع عظيمة، ومرعاة لمصالح العباد، وكان ممن توسع في ذكر هذه الحِكَم وكشف عن بعض جوانبها الإمام ابن القيم حيث أشار في مسألة التحسين والتقبيح العقليين إلى بعض أسرار وحِكَم تشريع النسخ، فقال:

"فحسن الفعل أو قبحه هو من جنس كون الدواء الفلاني حسناً نافعاً أو قبيحاً ضاراً، وكذلك الغذاء واللباس والمسكن والجماع والاستفراغ والنوم والرياضة وغيرها فإنَّ ترتّب آثارها عليها ترتّب المعلومات والمسببات على عللها وأسبابها، ومع ذلك فإنَّها تختلف باختلاف الأزمان والأحوال والأماكن والمحل القابل ووجود المعارض، فتخلف الشبع والري عن الخبز واللحم والماء في حق المريض ومن به علّة تمنعه من قبول الغذاء لا تخرجه عن كونه مقتضياً لذلك حتى يقال:

---

(١) الزركشي، البحر المحيط: ٧٧/٤.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص١٠٦.

لو كان كذلك لذاته لم يتخلف، لأنَّ ما بالذات لا يتخلف، وكذلك تخلف الانتفاع بالدواء في شدّة الحرّ والبرد وفي وقت تزايد العلّة لا يخرجه عن كونه نافعاً في ذاته، وكذلك تخلف الانتفاع باللباس في زمن الحر مثلاً لا يدل على أنَّه ليس في ذاته نافعاً ولا حسناً، فهذه قوى الأغذية والأدوية واللباس ومنافع الجِمَاع والنوم تتخلف عنها آثارها زماناً ومكاناً وحالاً، وبحسب القبول والاستعداد؛ فتكون نافعة حسنة في زمان دون زمان، وحال دون حال، وفي حق طائفة أو شخص دون غيرهم، ولم يخرجها ذلك عن كونها مقتضية لآثارها بقواها وصفاتها؛ فهكذا أوامر الرب تبارك وتعالى وشرائعه، سواء يكون الأمر منشأ المصلحة وتابعاً للمأمور في وقت دون وقت، فيأمره به تبارك وتعالى في الوقت الذي علم أنَّه مصلحة فيه، ثم ينهى عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة، على نحو ما يأمر الطبيب بالدواء والحمية في وقت ما هو مصلحة للمريض وينهاه عنه في الوقت الذي يكون تناوله مفسدة له.

بل أحكم الحاكمين الذي بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص. وهل وضعت الشرائع إلاَّ على هذا؟"[(١)].

فنرى فيما نقلناه عن ابن القيم كيف استدل على وقوع النسخ بِحِكَم النسخ، بل وأتى بأسرار تشريع النسخ وتغيير الأحكام بالنسخ وأن فعل الله كله فيه مراعاة لمصالح عباده، كل ذلك باستدلال عقلي واقعي بدأه ثم ترجم له بهذه الأسرار والحِكَم التي لا ينكرها أدنى من له بصيرة وعقل.

ثم أفاض ابن القيم في ضرب الأمثلة لما ساق من الحِكَم، فذكر بعض المسائل التي أبيحت في وقت وحرمت "نسخت" في وقت آخر، أو حرّمت في وقت ثم أبيحت "نسخت" في وقت آخر حسب ما اقتضته مصالح العباد.

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٢/٢٧٥-٣٨٤.

فقال: "فكان نكاح الأخت حسناً في وقته حتى لم يكن بدٌّ منه في التناسل وحفظ النوع الإنساني، ثم صار قبيحاً لمّا استغني عنه، فحرمه على عباده، فأباحه في وقت كان فيه حسناً، وحرمه في وقت صار فيه قبيحاً، وكذلك كل ما نسخه من الشرع بل الشريعة الواحدة كلّها لا تخرج عن هذا، وإن خفي وجه المصلحة والمفسدة فيه على أكثر الناس.

وكذلك إباحة الغنائم كان قبيحاً في حق مَنْ قبلنا لئلا تحملهم إباحتها على القتال لأجلها والعمل لغير الله فتفوت عليهم مصلحة الإخلاص التي هي أعظم المصالح، فحمى أحكم الحاكمين جانب هذه المصلحة العظيمة بتحريمها عليهم ليتمخَّض قتالهم لله لا للدنيا، فكانت المصلحة في حقهم تحريمها عليهم، ثم لمّا أوجد هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولاً، وأرسخهم إيماناً، وأعظمهم توحيداً وإخلاصاً، وأرغبهم في الآخرة، وأزهدهم في الدنيا، أباح لهم الغنائم، وكانت إباحتها حسنة بالنسبة إليهم، وإن كانت قبيحة بالنسبة إلى من قبلهم، فكانت كإباحة الطبيب اللحم للصحيح الذي لا يخشى عليه من مضرته، وحميته منه للمريض المحموم"(١).

ويتوسع ابن القيم في بيان الحكمة من النسخ، فيذكر أن الشريعة راعت طباع الناس لما أَلِفوه، فلو ألزمهم ببعض الأحكام ابتداءً لشق عليهم، ولم يطيقوه، فسلكت بهم مسلك التدرج في التشريع، فشرع الحكم الملائم لحالهم حتى إذا خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم فَرَضَوا به، وأطاقوه، وخرجوا عمَا تعودوا عليه، أمروا بالأحكام المحكمة، وضرب لذلك أمثالاً كثيرة، فقال:

"وهذا الحكم فيما شرع في الشريعة الواحدة في وقت ثم نسخ في وقت آخر، كالتغيير في الصوم في أول الإسلام بين الإطعام وبينه لمّا كان غير مألوف لهم ولا معتاد، والطباع تأباه، إذ هو هجر مألوفها ومحبوبها، ولم تذق بعد حلاوته وعواقبه المحمودة، وما في طيّه من

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٥٢٧/٢.

المصالح والمنافع فخيرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه، فلمّا عرفت علته -يعني حكمته- وألفته وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد، حُتِّم عليها عيناً، ولم يقبل منها سواه. فكان التخيير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة، فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم في وقته، لأنَّ المصلحة فيه في ذلك الوقت.

وكان فرض الصلاة أولاً ركعتين ركعتين لمّا كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، ولم يكونوا معتادين لها، ولا ألفتها طباعهم وعقولهم، فرضت عليهم بوصف التخفيف، فلمَّا ذللت بها جوارحهم، وطوعت بها أنفسهم، واطمأنت إليها قلوبهم، وباشرت نعيمها لذّتها وطيبها، وذاقت حلاوة عبودية الله فيها، ولذّة مناجاته، زيدت ضعفها، وأقرت في السفر على الفرض الأول لحاجة المسافر إلى التخفيف، ولمشقة السفر عليه.فتأمل كيف جاء كل حكم في وقته مطابقاً للمصلحة والحكمة شاهداً لله بأنَّه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين الذي بهرت حكمته العقول والألباب، وبدا على صفحاتها بأنَّ ما خالفها هو الباطل، وأنَّها هي عين المصلحة والصواب"(١).

ثم تكلم ابن القيم عن الحكمة البالغة من نسخ الجهاد من الصبر ابتداءً إلى الإذن بالجهاد ثم إلى وجوبه.

ومن هذا أمره سبحانه لهم بالإعراض عن الكافرين، وترك أذاهم، والصبر عليهم، والعفو عنهم، لما كان ذلك عين المصلحة لقلّة عدد المسلمين، وضعف شوكتهم، وغَلَبَة عدوهم، فكان هذا في حقهم إذ ذاك عين المصلحة، فلمّا تحيزوا إلى دار، وكثر عددهم، وقويت شوكتهم وتجرأت أنفسهم لمناجزة عدوهم أذن لهم في ذلك إذناً من غير إيجاب عليهم ليذيقهم حلاوة النصر والظفر وعز الغلبة، وكان الجهاد أشق شيء على النفوس، فجعله أولاً إلى اختيارهم إذناً لا حتماً، فلمّا ذاقوا عز

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٢٧٥/٢.

النصر والظفر، وعرفوا عواقبه الحميدة أوجبه عليهم حتماً، فانقادوا له طوعاً ورغبة ومحبّة، فلو أتاهم الأمر به مفاجأة على ضعف وقلة لنفروا عنه أشد النفور.

وانتقل الإمام ابن القيم بعد ذلك للحديث عن الحكمة من نسخ القبلة في كلام قيم مضمونه: وتأمّل الحكمة الباهرة في شرع الصلاة أولاً إلى بيت المقدس، إذ كانت قبلة الأنبياء، فبعث بما بعث به الرُسُل، وبما يعرفه أهل الكتاب، وكان استقبال بيت المقدس مقرراً لنبوته، وأنَّه بعث بما بعث به الأنبياء قبله، وأن دعوته هي دعوة الرسل لعينها، وليس بدعاً من الرسل، ولا مخالفاً لهم، بل مصدقاً لهم مؤمناً بهم، فلَّما استقرت أعلام نبوته في القلوب، وقامت شواهد صدقه من كل جهة، وشهدت القلوب له بأنَّه رسول الله حقاً –وإن أنكروا رسالته عناداً وحسداً وبغياً- وعلم سبحانه أنَّ المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام أفضل بقاع الأرض، وأحبها إلى الله وأعظم البيوت، وأشرفها، وأقدمها، قرر قبله أموراً كالمقدمات بين يديه لعظم شأنَّه، فذكر النسخ أولاً، وأنَّه إذا نسخ آية أو حكماً أتى بخير منه أو مثله وأنَّه على كل شيءٍ قدير، وأنَّ له ملك السموات والأرض، ثم حذّرهم التعنت على رسوله والإعراض، كما فعل أهل الكتاب قبلهم، ثم حذّرهم من أهل الكتاب وعداوتهم وأنَّهم يودّون لو ردوهم كفاراً، فلا يسمعوا منهم، ولا يقبلوا قولهم، ثم ذكر تعظيم دين الإسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية، وأن أهله هم السعداء الفائزون، لا أهل الأماني الباطلة، ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيءٍ، فحقيق بأهل الإسلام أن لا يقتدوا بهم، وأن يخالفوهم في هديهم الباطل، ثم ذكر جرم من منع عباده من ذكر اسمه في بيوته ومساجده، وأن يعبد فيها، ظلمه، ومع أنَّه بذلك ساع في خرابها؛ لأنَ عمارتها إنَّما هي بذكر اسمه وعبادته فيها، ثم بيّن أنَّ له المشرق والمغرب، وأنه سبحانه لعظمته وإحاطته حيث استقبل المصلي فثم وجهه تعالى فلا يظن الظان أنَّه إذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلاً ربه وقبلته، فإنَّ الله واسع عليم، ثم ذكر عبودية أهل السموات والأرض له، وأنَّهم كل له قانتون ثم نبّه على عدم المصلحة في موافقة أهل الكتاب، وأنَّ ذلك لا يعود باستصلاحهم، ولا يرجى معه إيمانهم، وأنَّهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وضمن هذا تنبيه لطيف على أن موافقتهم في القبلة لا مصلحة فيها،

فسواء وافقتهم فيها أو خالفتهم، فإنَّهم لن يرضوا عنك حتّى تتبع ملتهم، ثم أخبر أنَّ هداه هو الهدى الحق، وحذره من اتباع أهوائهم، ثم انتقل إلى تعظيم إبراهيم صاحب البيت وبانيه والثناء عليه، وذكر إمامته للناس، وأنه أحق من اتُّبع، ثم ذكر جلالة البيت وفضله وشرفه، وأنَّه أمن للناس، ومثابة لهم يثوبون إليه، ولا يقضون منه وطراً، وفي هذا تنبيه على أنه أحق بالاستقبال من غيره، ثم أمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ثم ذكر بناء إبراهيم وإسماعيل البيت وتطهيره بعهده، وإذنه، ورفعهما قواعده، وسؤالهما ربهما القبول منهما، وأن يجعلهما مسلمين له، ويريهما مناسكهما، ويبعث في ذريتهما رسولاً منهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملّة إبراهيم وسفهه، ونقصان عقله، ثم أكّد عليهم أن يكونوا على ملةِ إبراهيم، وأنَّهم إن خرجوا عنها إلى يهودية أو نصرانية أو غيرها كانوا ضُلاَّلاً غير مهتدين، وهذه كلها مقدمات بين يدي الأمر باستقبال الكعبة لمن تأملها وتدبرها، وعلم ارتباطها بشأن القبلة، فإنَّه يعلم بذلك عظمة القرآن، وجلالته وتنبيهه على كمال دينه وحسنه وجلالته، وأنَّه هو عين المصلحة لعباده، لا مصلحة لهم سواه، وشوّق بذلك النفوس إلى الشهادة له بالحُسن والكمال والحكمة التامة، فلمّا قرر ذلك كلّه أعلمهم بما سيقول السفهاء من الناس إذا تركوا قبلتهم لئلاَّ يفجأهم من غير علم به، فيعظُم موقعه عندهم، فلمّا وقع لم يَهُلْهُم، ولم يصعب عليهم أن أخبر أن له المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ثم أخبر أنَّه كما جعلهم أمة وسطاً خياراً اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها، كما اختار لهم خير الأنبياء، وشرع لهم خير الأديان، وأنزل عليهم خير الكتب، وجعلهم شهداء على الناس كلّهم لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم(١).

وظهرت حكمته في أن اختار لهم أفضل قبلة وأشرفها لتتكامل جهات الفضل في حقهم بالقبلة، والرسول والكتاب والشريعة، ثم نبَّه سبحانه على حكمته البالغة في أن جعل القبلة أولاً هي بيت المقدس، ليعلم سبحانه واقعاً في الخارج ما كان معلوماً له قبل وقوعه من يتبع الرسول في جميع أحواله، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٢٧٥/٢.

ويدين بها كيف كانت، وحيث كانت، فهذا هو المؤمن حقاً الذي أعطى العبودية حقها ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ في الإيمان قلبه، ولم يستقر عليه قدمه، فعارض وأعرض ورجع على حافره، وشك في النبوة وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا: إذا كانت القبلة الأولى حقاً، فقد خرجتم عن الحق وإن كانت باطلاً فقد كنتم على باطل؛ وضاق عقله المنكوس عن القسم الثالث الحق وهو: أنها كانت حقاً ومصلحة في الوقت الأول ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال في الوقت الثاني.

ولهذا أخبر سبحانه عن عِظَم شأن هذا التحويل والنسخ في القبلة، فقال: ﴿W X Y Z [\ ] ^﴾[1].

ثم أخبر أنه سبحانه لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصلوات إلى القبلة الأولى وأن رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم، وقد كان طاعة لهم، فلما شاء سبحانه ذلك كلّه وبين حسن هذه الجهة بعظمة البيت وعلو شأنه وجلالته قال: ﴿ l m n o p q s t u w x y z { | } ~ كُنتُمْ ¡ ¢ £ ﴾[2].

وأكد ذلك عليهم مرة بعد مرة اعتناءً بهذا الشأن، وتفخيماً له، وأنَّه شأن ينبغي الاعتناء به، والاحتفال بأمره، فتدبر هذا الاعتناء وهذا التقرير، وبيان المصالح الناشئة من هذا الفرع من فروع الشريعة، وبيان المفاسد الناشئة من خلافه، وأن كل جهة في وقتها كان استقبالها هو المصلحة، وأن للرب تعالى الحكمة البالغة في شرع القبلة الأولى، وتحويل عبادة عنها إلى المسجد الحرام، فهذا معنى كون الحسن والقبح ذاتياً للفعل لا ناشئاً من ذاته، ولا ريب عند ذوي العقول أن مثل هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص[3].

وتأمل حكمة الرب تعالى في أمره إبراهيم خليله ﷺ بذبح ولده؛ لأن الله اتخذه خليلاً والخلة منزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة، وأن لا يكون له فيها منازع أصلاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٢/٢٧٥.

بل قد تخللت محبته جميع أجزاء القلب والروح، فلم يبقَ فيها موضع خالٍ من حبه، فضلاً عن أن يكون محلاً لمحبة غيره، فلما سأل إبراهيم الولد وأعطيه، أخذ شعبة من قلبه كما يأخذ الولد شعبة من قلب والده، فغار المحبوب على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره فأمره بذبح الولد ليخرج حبه من قبله ويكون الله أحب إليه وآثر عنده ولا يبقى في القلب سوى محبته فوطن نفسه على ذلك وعزم عليه فخلصُت المحبة لوليها ومستحقها، فحصلت مصلحة المأمور به من العزم عليه وتوطين النفس على الامتثال، فبقي الذبح مفسدة لحصول المصلحة بدونه، فنسخه في حقه لما صار مفسدة، وأمر به لما كان عزمه عليه، وتوطين نفسه مصلحة لهما، فأي حكمة فوق هذا؟ وأي لطف وبر وإحسان يزيد على هذا؟ وأي مصلحة فوق هذه المصلحة بالنسبة إلى هذا الأمر ونسخه؟

وإذا تأملت الشرائع الناسخة والمنسوخة، وجدتها كلها بهذه المنزلة، فمنها ما يكون وجه المصلحة فيه ظاهراً مكشوفاً، ومنها ما يكون ذلك فيه خفياً لا يدرك إلاَّ بفضل فطنة وجودة إدراك"(١).

ثم انتهى إلى القول: "وهذا هو الجواب الحق الشافي في المسألة وبه تتبين الحكمة الباهرة، في إثبات ما أثبته الله من الأحكام، ونسخ ما نسخه منها بعد وقوعه، ونسخ ما نُسخ منها قبل إيقاعه، وأنَّ له في ذلك كله من الحِكَم البالغة ما تشهد له بأنه أحكم الحاكمين، وأنَّه اللطيف الخبير الذي بهرت حكمته العقول، فتبارك الله رب العالمين"(٢).

وبذلك فإنَّ ابن القيم قد علل النسخ بالحِكمة التي يؤول إليها، ولا شك فقد اشتمل كلام ابن القيّم على فوائد جمة، وتقديرات مهمة ترغم أنوف المستشرقين، ومن سار على دربهم من الإسلاميين الذين اتخذوا مسألة النسخ وليجةً للتشكيك في الإسلام، والصد عنه، لذلك فقد أثبتنا نص الإمام ابن القيم في ذِكِر أسرار وحكم

---

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة: ٢٧٥/٢-٤٠٣.

(٢) المرجع نفسه: ٢٧٥/٢.

تشريع النسخ كما هو، لِمَا حوى من فوائد جمة لا يستغني عنها أي باحث في موضوع النسخ.

وقد يعترض بعض مُنكري النسخ بالنسخ إلى بدل وسنذكر حكمة نوع كل ما نسخ إلى بدل.

أمَّا النسخ بالبدل إلى أخف، يجوز نسخ الحكم بأخف منه بالإجماع؛ لأنَّه تخفيف عن المكلف، وهو فضل من الله سبحانه وتعالى غير ممتنع، بل هو عام الجود على خلقه.

والنسخ بالبدل إلى مثله، فيجوز نسخ الحُكم بمثله في الخفة والثقل، وفائدتها امتحان المكلف بانتقاله من حكم إلى حكم، وفي ذلك دليل على انقياده وطاعته وعدم مخالفته.

والنسخ بالبدل إلى الأثقل فهو يتضمن مصلحة عظيمة، وفائدة عظيمة وهو تدريج المكلف من الأخف إلى الأثقل فيسهل عليه، ولا يتبرم به، وفيه اختيار للمكلف أيضاً بالطاعة وعدم العصيان[1].

وقد دلت عموم آيات الكتاب على التيسير ورفع الحرج، وأن الله سبحانه وتعالى لا يفعل فعلاً إلاَّ وفيه مصلحة ومنفعة بخلقه علمه من علمه من خلقه وجهله من جهل، ومع ذلك فهو سبحانه وتعالى له التصرف المطلق الكامل في خلقه، وليس لأحد أي اعتراضٍ عليه، قال تعالى: ﴿À Á Â Ã Ä Å ﴾[2].

وإنَّما قد توسعنا في ذكر حكم النسخ وأنواعه ليطمئن القلب في حجية ومشروعية وقوع النسخ، وبيان أنَّ الله شرَّع وقوع النسخ لحِكَمٍ عظيمة جليلة، وحتى تكون هذه الحِكَم أيضاً أدلة، وشواهد على وقوع النسخ، وتكون رداً على منكري وقوع النسخ بالكلية، ومنكري بعض صور النسخ.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣٠٦/٢.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

٢.٢ أحكام النسخ:

١.٢.٢ حجية النسخ وحكمه "بين النفي والإثبات":

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني[١] أنَّه أنكر وقوعه.

وقد تعددت النقول عنه، واختلفت الأقوال حوله، ويمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

١. القول الأول: أنه أنكر وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة.

٢. القول الثاني: أنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة.

٣. القول الثالث: أنه أنكر وقوعه في القرآن الكريم.

وهذه النقول عن أبي مسلم الأصفهاني، أيها الصحيح وأيها الفاسد، وهل يمكن التوفيق بين رأيه ورأي الجمهور، فنضم رأيه إلى آرائهم، وبهذا لا نجد مخالفاً من المسلمين ينكر وقوع النسخ، فالمسألة تحتاج إلى تحقيق نسبة القول إلى قائله.

والصحيح في النقل عنه أنَّه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، وهذا ترجيح الإمام أبو يعلي الفراء.

وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع وإنّما قولنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنَّه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أنَّ شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السابقة ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع[٢].

---

(١) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني، يكنى بأبي مسلم كان من كبار المعتزلة، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ومن كتبه (جامع التأويل) ولد سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ).

(٢) الفراء، العدة في أصول الفقه: ٨/٢، الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (١٩٩٨)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٤٦٤/١، اللكنوي، عبد العلي بن محمد بن نظام (ت: ١٢٢٥هـ)، (٢٠٠٢)، فواتح الرحموت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٦٤/٢، الزركشي،

وكذا فقد اختلفت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني كما اختُلِفَ فيه فبعضهم قال بأنه الجاحظ الأديب المعروف فلا يقبل قوله لجهله في علم الشريعة، وأنكر آخرون أن يكون أبو مسلم هو الجاحظ، وقالوا هو عالم معتزلي معروف، وعلى كل حال فليس المقام إثبات أو تحقق من شخصية القائل بنكران وقوع النسخ، إنَّما اختلاف الروايات والنقولات عن العلماء في تحديد شخصية أبي مسلم الأصفهاني يقود إلى التشكك في ثبوت إنكاره للنسخ.

فإن كان قد انتشر عنه -أبي مسلم الأصفهاني-: أنه خالف المسلمين، فمنع النسخ شرعاً بينما قرأت في جمع الجوامع مع شرحه: إنَّ أبا مسلم لم يخالف جمهور أهل السنة، حيث قالوا: يجوز النسخ عقلاً وشرعاً، في الحقيقة ونفس الأمر لكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح ونصه: "النسخ واقع عند المسلمين كلهم، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً؛ لأنَّه قصر الحكم على الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور".

وفي محصول الرازي ما يوافق هذا أيضاً[1] وهذا مبحث بحاجة إلى دراسة وتعمق، وإن كان الرأي الذي يرجحه الباحث هو عدم إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ بالكلية، وقد رجّح البزدوي أن أبا مسلم الأصفهاني يقول بنكران وقوع النسخ في القرآن، وعلى كل حال فإنَّ علماء الأصول لم يقفوا على قول صحيح لأبي مسلم نقطع بأنه قال به، ودافع عنه بل ذكروا الاحتمالات الثلاثة واختلفوا في تغليب بعضها على بعض، وأياً كان قول أبي مسلم الأصفهاني في النسخ فإنَّ هذا لا يتأتى من مسلم، وإن اختلفت النقول عنه فهذا البخاري شارح أصول البزدوي يقول: ونسبوا إنكار النسخ إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، وهو رجل معروف

البحر المحيط: ٧٢/٤، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٢٩٤/٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣.

(١) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول: ٢٤٤/٥، الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي: ٤٦٥/١، العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت: ٨٢٦هـ)، (٢٠٠٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، دار الفاروق، الرياض، السعودية: ٤٤٦/٢.

بالعلم، وإن كان يعد من المعتزلة، وله كتاب كبير في التفسير، وكتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع الخلاف منه[١]، في حين نجد البخاري نفسه في موطن آخر مشتداً طاعناً في إسلام أبي مسلم الأصفهاني بسبب إنكاره للنسخ، فقال: "وقد أنكر بعض المسلمين النسخ مثل أبي مسلم عمرو بن بحر الأصبهاني، فإنه لم يجوز النسخ في شريعة واحدة، وأنكر وقوعه في القرآن الكريم والمراد بالبعض من انتحل الإسلام وزعم أنه مسلم، لا أنه يكون مسلماً على الحقيقة فإن إنكار النسخ مع صحة عقد الإسلام لا يتصور"[٢].

وهكذا يتبين أن أبا مسلم وصف مرة بالعلم وله الكتب الكثيرة، ومرة أخرى بأنه ليس مسلماً على الحقيقة بل صرح الشوكاني بجهله، حيث قال: "النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلاَّ ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيعاً وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف"[٣].

ومن قول الشوكاني: يتضح أن من يقول بالإنكار جاهل، ومن يحكي الخلاف جاهل أيضاً، ولعل الشوكاني عبر بذلك ليبعد التهمة عن أبي مسلم الأصفهاني، وهو ما أراده البخاري بقوله السابق "والمراد بالبعض من انتحل الإسلام لا أنه مسلم على الحقيقة"، وقد حاول بعضهم جعل الخلاف لفظياً باعتبار أنه منكر للنسخ بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول، وقد تابع السلف، فهم يجعلون النسخ أعم من التخصيص، بإعمال لفظ النسخ الوارد في الآية سواء وقع أم لم يقع.

ولعل العلماء قد تصوروا أن هناك شخصية تنفي وقوع النسخ فاشتدوا عليها تخويفاً وتحذيراً، مع أنه لم يتبنَّ هذا القول أحد من المسلمين المتقدمين، لما يترتب

(١) البخاري، كشف الأسرار: ١٥٧/٣.

(٢) المرجع نفسه: ١٥٧/٣.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول: ٣١٣/١.

على قوله خطورة، فأبانوا بطلان ما ذهب إليه، وأثبتوا بحق جواز النسخ ووقوعه بأدلة نقلية وعقلية[١].

وقد ظهر من المعاصرين من ينكر النسخ ووقوعه في القرآن والسنة: فإن كان أبو مسلم لم يحقق الناقلون رأيه الصحيح، فيفترضون فرضاً في أكثر ما ينسبون إليه، فإن هناك من المعاصرين من أعلنها صراحة كعبد المتعال الجبري صاحب كتاب -لا نسخ في القرآن، لماذا؟ فقال: وكأن الفقهاء اتفقوا بأن شرط ما زعموه منسوخاً هو من باب التخصيص، فأما الذي زعموه لا يتصور من مسلم فهو عدم وجود لفظ النسخ، فنحن معهم في أن اللفظ في القرآن، ولكن معناه عندنا نسخ الشرائع والديانات القديمة لا نسخ حكم بإثبات غيره ثم قال: وليس هناك نص في القرآن على حكم نزل نص آخر رفعه[٢].

وبهذا يتوافق كلام الجبري مع ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني، من حيث أنه ينكر وقوع النسخ في القرآن.

ولدفع ما جاء به أبو مسلم الأصفهاني ومقلد مذهبه الجبري فقد ذكر الإمام الرازي في المحصول ستة أوجه متفق عليها عند الجمهور في الرد على إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ ووقوعه في القرآن.

الأول: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ; < ڨ > ? @ A B C D E

F H I J K L NM O P Q R S U V

---

(١) العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٣٣.

(٢) الجبري، عبد المتعال محمد، النسخ في الشريعة كما أفهمه، والكتاب تقدم به الجبري لنيل درجة الماجستير سنة ١٩٤٩م، وقرر فيه أن لا نسخ في القرآن ولا منسوخ في السنة، انظر: الجبري، عبد المتعال محمد، (١٩٤٩)، النسخ في الشريعة كما أفهمه، رسالة الماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٥٣.

W ﴾[١]، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿ ! "
$ % & ' ( ) * ﴾[٢].

وهذا الدليل الأول للرازي في إثبات وقوع النسخ في القرآن، وقد مثل له بالمثال السابق.

فأجاب أبو مسلم في الرد على هذه الآية: إن الاعتداد بالحول ما زال بالكلية؛ لأنَّها لو كانت حاملاً، ومدة حملها حول كامل، لكانت عدتها حولاً كاملاً، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور، كان ذلك تخصيصاً لا نسخاً.

وأجاب الرازي عن هذه الشبهة: أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، سواء حصل وضع الحمل لسنةٍ، أو أقل أو أكثر، فجعل السنة مُدة العدة، يكون زائلاً بالكلية[٣].

٢. أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول بقوله: ﴿ ! " # $
% & ' ( ) * + ﴾[٤]، ثم نسخ ذلك. قال أبو مسلم معترضاً:
إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون؛ من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة.

والجواب: لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقاً، لكنه باطل، لأنه روى: "أنه لم يتصدق غير علي بن أبي طالب ﷺ"، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿B C D E F G ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول: ٢٤٤/٥، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٧/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣، الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه: ٤٦٥/١.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

٣. أن الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة، بقوله تعالى: ﴿V W X Y Z ﴾[١]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ l m n o p q r s u v w x y z { | ﴾[٢]، ولم يذكر الرازي عقب هذه الآية قولاً لأبي مسلم، فكأنه انقطع بأبي مسلم ومن شايعه الحبل، لأنَّ هذه الآية نص صريح للنسخ ولا يحملها على غير ذلك إلا مكابر، وينطبق عليها أدق تعريف للنسخ، وإذا انقطع السبب بآية تقطعت بغيرها الأسباب، وثبت وقوع النسخ في كتاب الله تعالى[٣].

٤. الدليل الرابع قوله تعالى: ﴿" # $ % & ' ( ) * + , ﴾[٤]، قال أبو مسلم: النسخ هو الإزالة، والمراد من هذه الآية إزالة القرآن من اللوح المحفوظ، والرد عليه: إن إزالة القرآن من اللوح المحفوظ لا تختص ببعض القرآن، وهذا النص مختص ببعضه.

٥. الدليل الخامس قوله تعالى: ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , ﴾[٥]، ثم أزالهم عنها بقوله تعالى: ﴿w x y z { | ﴾[٦]، قال أبو مسلم: حُكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال، ومع العلم: إذا هناك عدو.

والرد على شبهة أبي مسلم الأصفهاني: أن على ما ذكره، فلا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات، فالخصوصية التي امتاز بيت المقدس بها عن سائر الجهات، قد بطلت بالكلية، فيكون نسخاً.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٣) حمزة، دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم، ص٩٩، زيد، النسخ في القرآن الكريم: ١٧٦/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

٦. الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ ¬ ® ¯ ° ± ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ﴾[١]، والتبديل يشتمل على رفع، وإثبات، والمرفوع: إما التلاوة وإما الحكم، وكيف ما كان فهو رفع ونسخ، فإن قلت: "لِمَ لا يجوز أن يكون المراد به: أن الله تعالى أنزل إحدى الآيتين بدلاً عن الأخرى، فيكون النازل بدلاً عمَّا لم ينزل" قُلت جَعْلُ المعدوم مُبدلاً، غير جائز.

واحتجَّ أبو مسلم: بأنَّ الله تعالى وصف كتابه بأنه: ﴿c d e f g h i j k ﴾[٢]، فلو نُسخ لكان قد أتاه الباطل.

فأجاب الرازي عن هذه الشبهة: المراد أنَّ هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يُبطله ولا يأتيه من بعده ما يُبطله، والله أعلم[٣].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية بثلاثة أجوبه:

١. الأول: لا نسلم أن النسخ باطل؛ بل هو إبطال، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق، فالآية لا دلالة فيها على المطلوب.
٢. الثاني: سلمنا أن النسخ باطل، ولكن نقول إن الضمير في الآية راجع إلى كل القرآن، فيكون معنى الآية: إن كل القرآن لا يأتيه الباطل أي النسخ، ونحن متفقون على أن النسخ لا يرد على كل القرآن، والباحث لا يرى توافق هذا القول مع الرد، إذ لو قلنا بهذا الرد للزم من ذلك أن يقال: إنَّ القرآن لا يقبل النسخ كله لأن النسخ باطل ولكنه يقبل بعضه فيكون على ذلك المعنى –وإن النسخ باطل- إنَّ القرآن يقبل بعض الباطل أو جزءاً من الباطل، والله أعلم.
٣. الثالث: سلمنا أيضاً أن النسخ باطل ولكن معنى الآية أنه لم يتقدم على القرآن من كتب الله تعالى ما يبطله، ولا يأتي من بعده من كتب الله تعالى ما يبطله وهذا لا يتعارض أنَّه ينسخ بعضه بعضاً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٣) الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول: ٢٤٦/٥، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٠٧/٣، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٩٠/١.

وبعد مناقشة شُبَهِ أبي مسلم الأصفهاني في إنكار النسخ والرد عليها بما أورده الإمام الرازي يثبت وقوع النسخ في الشريعة، وأنَّه جائز عقلاً، وواقعٌ سمعاً خِلافاً لليهود الذين أنكروا وقوع النسخ عقلاً وسمعاً، على خلاف بينهم بين مجيز له عقلاً ومانع ولا يعنينا هنا ذكر التفاصيل في شأن إنكار اليهود للنسخ، ولكننا سنذكر أدلة الأصوليين على جواز النسخ عقلاً ونقلاً من الأدلة العقلية والنقلية ليكون في ذلك رد على اليهود، وعلى من حذى حذوهم وقال بقولهم.

وأما اليهود فقد انقسموا إلى ثلاث طوائف في إنكار النسخ كالآتي:

١. الشمعونية وذهبوا إلى امتناعه عقلاً وسمعاً.
٢. العنانية وذهبوا إلى جوازه عقلاً لا سمعاً.
٣. العيسوية وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني ذهبوا إلى جوازه عقلاً ووقوعه سمعاً، وهم المعترفون بنبوة النبي محمد ﷺ ولكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كلها، فشريعته ليست ناسخة لشريعة موسى وإنّما هي خاصة ببني إسماعيل وهم العرب(١).

أما أدلة الجمهور على جواز وقوع النسخ بالعقل والسمع، وقد تقدم ذكر الأدلة الشرعية من النقل على وقوع النسخ في الرد على أبي مسلم الأصفهاني، فلا حاجة لإعادتها هنا.

الأدلة العقلية:

١. إنَّ المخالف لا يخلو إمَّا أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرض، وإمَّا أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى، فإن كان الأول فلا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت وينهى عنه في وقت، كما أمر بالصيام في نهار رمضان ونهى عنه يوم العيد، وإن كان الثاني -فمع بطلانه وعدم تسليمنا به- فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة، واستلزام الأمر بالفعل في وقت

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٧/١.

معين للمصلحة، واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر، فإن من المصالح ما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة أو التكليف ومصلحة الآخر في نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان، حتّى إن مصلحة بعض الناس في اللين والرفق ومصلحة آخرين في العنف والغلظنة عليهم، إلى غير ذلك من الأحوال.

وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحةٍ فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض، حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة.

ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر، كأوقات الصلاة والحج والصيام ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك، وبالتالي لا يكون النسخ ممتنعاً[1].

الأدلة السمعية:

والدليل على وقوع النسخ: أن نبوة محمد سيد الأنبياء ثبتت بالدليل القاطع: أي المعجزة، وقد نقل ﷺ قوله تعالى: ﴿" # $ % & ' ( ) * + , ﴾[2]، والاحتجاج بها: إن لم يتوقف على صحة النسخ: فقد دلّت الآية على النسخ، وإن توقف على صحة النسخ: فقد ثبتت صحته بثبوت النبوة بالدليل القاطع، فيصبح الاحتجاج بالآية على التقديرين[3].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه: ٣٤٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: ٤٦٥/١.

وهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله شرعاً، وفي هذا رد على أبي مسلم الذي يمنع وقوع النسخ في الشريعة الواحدة، وفي القرآن الكريم[1].

أما اعتراض المخالف على هذه الآية بأن المراد من النسخ الإزالة، ونسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ، فقد رد الجمهور على هذه الاعتراض بأنَّ المراد من الآية ليس إزالتها عن اللوح المحفوظ، فإن الله تعالى قال: ﴿" # $ % پ ') پ * + , .﴾[2]، والقرآن كله خير من غير تفاوت فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها، لما تحقق هذا الوصف وإنّما تتحقق الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنها والموضوعة علينا، من حيث إن بعضها قد يكون أخف من بعض فيما يرجع إلى تحمّل المشقة، إذ أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض على اختلاف المذاهب، فوجب حمل النسخ على أحكام الآيات المذكورة لا على ما ذكروه[3].

موقف الباحث من حجية النسخ:

بعد عرض الأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة على وقوع النسخ عقلاً وشرعاً بين آيات الكتاب وصلاحية وقوة الأدلة التي عضد بها الجمهور رأيه في حجية النسخ وبطلان دعوى منع النسخ عقلاً وسمعاً عند اليهود وفرقهم ورد دعوى أبي مسلم الأصفهاني، إن صحت روايتها عنه، وعدم وقوع النسخ في القرآن الكريم ودفع شبهه وأباطيله وكذلك بطلان دعوى بعض المعاصرين كالجبري بعدم وقوع النسخ في القرآن بالأدلة الشرعية النقلية والسمعية والأدلة العقلية فإن الذي يترجح للباحث موافقة الجمهور في حجية وقوع النسخ عقلاً وسمعاً ووقوعه بين آيات الكتاب وأحاديث السنة النبوية لأسباب منها:

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١١٣/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣.

١. إن النسخ جائز عقلاً لأن أحكام الله تعالى لا تتغير، ولا تتبدل إلا لمصلحة ومنفعة العباد، ولحكمةٍ أرادها الله تعالى، علمها من علم وجعلها من جهل[١].
٢. إن القول بالنسخ ووقوعه في القرآن الكريم موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لمصالح العباد، وحيث المصلحة فثم شرع الله.
٣. إن القول بإبطال النسخ بالكلية هو ادعاء على الله تعالى بلا حجة ولا برهان.
٤. إن القول بإبطال النسخ هو قصر في الأفهام التي أنكرته، ولم تفهم حقيقته إذ المقصود بالنسخ أنَّه متعلق بمصلحة العباد، لا لأمرٍ بدا لله تعالى.
٥. ثبوت حجية النسخ بالأدلة الشرعية من آيات الكتاب وأحاديث السنة النبوية والأمثلة التطبيقية الواردة على النسخ التي ساقها العلماء على حجية ثبوت النسخ، ووقوعه في القرآن الكريم.
٦. أن حكم الله تعالى -إن تبع مصالح العباد- كما هو مذهب المعتزلة فيجوز عقلاً أن يتغير الحكم بتغير المصالح فإنه لا امتناع في أن يعلم الله تعالى، استلزام إيجاب الفعل في وقت المصلحة، واستلزام رفعه في وقت آخر لمصلحة، للقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات، كما تتغير بحسب الأشخاص.

وإن لم يتبع حكمة المصالح، فله تعالى أن يفعل ما يشاء كيف شاء ويحكم كما يريد، للقطع بعدم استحالة إيجاب الفعل في وقت رفعه في وقت آخر، كإيجاب الصوم في رمضان وتحريمه في العيد وخاصة أن هذه الأدلة العقلية يعضدها أدلة شرعية قوية من القرآن تثبت حجية النسخ ووقوعه في القرآن الكريم[٢].

ويكتفي الباحث بإيراد هذه المرجحات لثبوت حجية النسخ ووقوعه في القرآن الكريم وجوازه عقلاً وسمعاً بالأدلة العقلية والنقلية الشرعية، وفي الفصل التالي نبين أهمية ترجيح هذا القول وأهمية النسخ وحكمة مشروعيته بإذن الله تعالى.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٩/٣.
(٢) الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: ٤٦٥/١.

٢.٢.٢ أركان النسخ[١]:

عد أهل العلم أركان النسخ ثلاثة أركان: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه، وزاد الإمام الغزالي عليها ركناً رابعاً وهو النسخ، أما إضافة النسخ للأركان الثلاثة، فقد علل الغزالي ذلك فقال: فإذا كان النسخ حقيقة هو رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى، لأنَّه الرافع للحُكم[٢].

تعريف أركان النسخ الثلاثة:

١. **الناسخ**: هو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخاً توسع، إذ به يقع النسخ كما يقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، فالناسخ على الحقيقة هو الله تعالى وباعتبار آخر فالناسخ هو النص اللاحق لنص سابق يرفع حكمه وهذا التعريف للناسخ استقيناه من التعريف المختار للنسخ[٣].
٢. **المنسوخ**: عبر عنه بعض العلماء بالمزال، وهو الحُكم المرتفع أو المبين على الخلاف، وعرفه الغزالي بالحكم المرفوع[٤].
٣. **المنسوخ عنه**: هو المتعبد بالعبادة المزالة أي هو المكلف[٥].

وأمَّا دخول النسخ في أركان النسخ، فقد قال الغزالي عنه "والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت، وقد يُسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال هذه الآية ناسخة لتلك، وقد يُسمى الحكم ناسخاً مجازاً، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، وقد اعتبر الغزالي الأصح في ذلك هو الاختيار الأول، وهو رفع الحكم الثابت، لأنَّ النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع، بوجود الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه[٦].

---

(١) الركن: هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء.
(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١.
(٣) الزركشي، البحر المحيط: ٦٩/٤.
(٤) الزركشي، البحر المحيط: ٦٩/٤، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١.
(٥) الزركشي، البحر المحيط: ٦٩/٤، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١.
(٦) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١.

وجعل بعضهم أركانه خمسة إضافة إلى ما ذكرنا زاد "المنسوخ به" وعرفه بالخطاب الدال عليه، وقال يسمى مجازاً ناسخاً والنسخ يكون بإنزال الخطاب[١].

والذي يترجح لدى الباحث اعتبار النسخ على ثلاثة أركان؛ لأن الأخذ بالأركان الخمس أو الأربعة للنسخ هو نظر باعتبار نسخ القرآن دون دخول السنة فيه، ومن المعلوم أن السنة تنسخ السنة ويكون قول النبي الناسخ إذ يعتبر النبي هو الناسخ في هذه الحالة والله أعلم.

٣.٢.٢ شروط النسخ:

ومن يتمعن في مفهوم النسخ يجد أن حقيقة إهمال أحدِ الدليلين كالترجيح وهذا خلاف الأصل الذي يقول بلزوم إعمال الأدلة وعدم إهمالها، إلاّ أَنَّه استثني من هذا الأصل وقدم عليه، لأنَّ إهمال أحد الدليلين فيه: جاء بنص من الشرع ولتحقق هذا الاستثناء، لا بد من تحقق تلك الشروط الخاصة.

وهذه الشروط منها ما تكون شروطاً للناسخ ومنها ما تكون شروطاً للمنسوخ ومنها ما تكون شروطاً بينهما.

شروط الناسخ:

١. أن يكون دليلاً شرعياً، فارتفاع التكليف بالجنون والموت لا يسمى نسخاً بل سقوط تكليف؛ لأنَّ دليل رفعه العقل لا الشرع[٢].
٢. أن يكون مساوياً للنسخ في القوة أو أعلى منه، فيُنسخ مثلاً: المتواتر بالمتواتر، ولا يُنسخ المتواتر بالآحاد في الرأي الراجح لأن الضعيف لا يزيل

---

(١) الآجهوري، عطية بن عطية، (د.ت)، إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن، ط١، دار ابن حزم، القاهرة، مصر: ٣٢/١.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٥، الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٤، البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣.

القوي، فإنَّ الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد[١].

٣. أن يكون منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه، لأنَّ رفع الحكم يقتضي أن يثبت الحكم الأول على المكلفين ثم يأتي الحكم الثاني بعد ذلك ليرفعه، أما إذا لم يكن منفصلاً متأخراً عن المنسوخ بل ورد مع الحكم الأول، ولا يكون ذلك إلاَّ في قصر الحكم على بعضه لأنَّ رفع جميع الحكم مع الاقتران يُعد تناقضاً، فإنَّه يكون تخصيصا لا نسخاً، وذلك كالاستثناء والشرط والغاية[٢].

شروط المنسوخ:

١. أن يكون حكماً أو نصاً شرعياً، فلا نسخ في الحكم العقلي، كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً[٣].

٢. أن يكون حكماً عملياً جزئياً، فلا نسخ في أصل التوحيد وأحكام العقيدة أو القواعد الكلية، أو الأخبار، لأنَّها ثابتة لا يمكن دخول التغيير فيها، ولأنَّه يلزم من دخول التغيير فيها الشك والاضطراب من قِبَل واضعها، وهذا مُحال على الله جل شأنه[٤].

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٦، الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٤، البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٦، الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٤، البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣، البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، (١٩٦٤)، المعتمد في أصول الفقه، ط١، المعهد العلمي الفرنسي، فرنسا: ٤٢٩/٢.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٤، الدركاني، نجم الدين محمد، (٢٠٠١)، التلقيح شرح التقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٣١٠، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٤، البخاري، كشف الأسرار: ١٩٩/٣، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الأجهوري، إرشاد الرحمن: ٣٣/١.

(٤) الزركشي، البحر المحيط: ٧٨/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٤، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣.

٣. أن لا يكون حُكماً مؤبداً، ولا حُكماً مؤقتاً، وذلك إذا صُرّح بتأبيده، أو ورد الحُكم مُقيداً بوقت ينتهي بانتهاء وقته، مثال التأبيد قوله ﷺ: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة"[١]، ومثال التوقيت قوله تعالى: ﴿ 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾[٢]، فذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: ﴿3 4 5 6 7 ﴾[٣]، إشارة إلى التوقيت، وقد انتهى هذا الوقت بقوله ﷺ: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلدُ مائة ثم رجم بالحجارة، والبِكر جلد مائة ثم نفي سنة"[٤][٥].

الشروط التي بين الناسخ والمنسوخ:

١. أن يكون المقتضى للناسخ غير المقتضى للمنسوخ، حتى لا يلزم من ذلك البداء على الله تعالى، وذلك بأن توجد مصلحة تقتضي العمل بالمنسوخ في زمن وروده، ثم توجد مصلحة أخرى بعد ذلك الزمن تقتضي العمل بالناسخ وإيقاف العمل بالمنسوخ[٦].

٢. أن يتحقق التعارض بينهما[٧] وينعدم الجمع، وهو أن يعارض الناسخ والمنسوخ، فأما إذا ورد شرعان لا يتعارضان، فلا ينسخ أحدهما الآخر، وقول من يقول: إن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء لا يصح؛ لأنَّ فرض

---

(١) طبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٧٨)، المعجم الأوسط، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، رقم (٤٧٧٨٥): ٩٥/٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، عبادة بن الصامت، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)-٩٣.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١.

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٧/٣، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٠/١، الزركشي، البحر المحيط: ٧٩/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٥.

(٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣، الفراء، العدة في أصول الفقه: ٥٣/٢.

رمضان لا ينافي صوم عاشوراء، وإنَّما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، فقال الناس: نسخ به، وليس كذلك، بل ينسخ مع فرضه لا به.

ومن خلال هذا الشرط يتضح للمتمعن فيه أن بعض الأصوليين لا يشترط البدل في النسخ، وقد تقدم ذكر رأي الإمام الشافعي في النسخ إلى بدل وفهمه له كما في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ويلوح للباحث من خلال التمعن في هذا الشرط عدم اشتراط الجنس أو المماثلة في النسخ، فقد يُنسخ الصيام بغير بدل وقد ينسخ بغير فرض صيام مكانه، والله أعلم.

وقد ذكر بعض الأصوليين شروطاً أخرى ذكر الغزالي والشوكاني بعضها وردوها، ولا يرى الباحث وجهاً لقبول أياً من هذه الشروط، وقد أجاب عنها الإمام الغزالي، وهي تسع شروط جعلها بعض الأصوليين شروطاً للنسخ، وردها الغزالي بعدم صلاحيتها لاشتراط وقوع النسخ إلا بها، إذا وقع النسخ دون تحقق هذه الشروط، وهي:

١. أن لا يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل يكون رافعاً فقط.
٢. أن لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت النسخ، بل يجوز قبل دخول وقته.
٣. أن لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.
٤. أن لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فلا يشترط الجنسية أو المماثلة، بل يكفي أن يكون مما يصح به النسخ.
٥. أن لا يشترط أن يكونا نصين قاطعين، إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالمتواتر وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.
٦. لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان، فإن التوجه إلى بيت المقدس لم ينقل إلينا بلفظ القرآن والسنة، ناسخه نص صريح في القرآن، وكذلك لا يمنع نسخ الحكم المنطوق به باجتهاد النبي وقياسه، وإن لم يكن ثابتاً بلفظ ذي صيغة وصورة يجب نقلها.

٧. لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي ولا النهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضيق بالموسع وإنما يشترط أن يكون الناسخ رافعاً حكماً من المنسوخ كيف كان.

٨. لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وفحواه وظاهره، كيف كان، بدليل أن النبي ﷺ بيّن أن آية وصية الأقارب نسخت بقوله ﷺ: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"(١)، مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن، فليسا متنافيين تنافياً قاطعاً.

٩. لا يشترط نسخ الحكم ببدل أو بما هو أخف بل يجوز بالمثل والأثقل وبغير بدل(٢).

وهناك شروط أخرى لا يمل الباحث إلى الأخذ بها في النسخ كاشتراط أن يكون المنسوخ معمولاً به، أ و اشتراط إمكان العمل به دون العمل به، أو اشتراط العلم به فقط دون العمل به ودون إمكان العمل به، أو عدم اشتراط الجميع وذلك خلاف بين الأصوليين واختار كل منهم بعضاً من هذه الشروط(٣).

٤.٢.٢ طرق إثبات النسخ:

لمعرفة الناسخ من المنسوخ طرق لا يثب إلا بها، ومن هذه الطرق ما هو متفق عليه في التعرف على كون الناسخ ناسخاً، ومنها ما يكون مُختلفاً فيها في ذلك.

الطرق المتفق عليها:

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث رقم (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، (د.ت)، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وقال حديث حسن صحيح رقم (١٢١).

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢١/١.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٥، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٤٥٠/٢.

١. اقتضاء اللفظ للنسخ، وذلك بأن يدل على تعيين المتأخر من الدليلين، من ذلك قوله تعالى: ﴿ l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ مِّنكُمۡ i ﴾[1]، فإنه يقتضي نسخه لثباتِ الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿V W X Y ژ [\ | ك _ ` a b c d e f g h i j ﴾[2]، وبذلك أثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين[3].

٢. نص الرسول ﷺ على ذلك كأن يقول هذا ناسخ لهذا، أو ما في معنى ذلك كقوله ﷺ "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً"[4].

٣. الإجماع على تأخر أحد الدليلين، وذلك كنسخ ما روي عن زر بن حبيش أنه قال لحذيفة بن اليمان: "أي ساعة تسحرتم مع رسول الله، قال: هو النهار؛ إلاّ أَنَّ الشمس لم تطلع"[5] بإجماع المسلمين على أن قوله تعالى: ﴿ C D

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ١٥٢/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول: ٣٣٤؛ الشافعي، الرسالة، ص١٢٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، ص٤٣٣-٤٣٤، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣٣٥، الزركشي، البحر المحيط: ١٢٥/٤، العراقي، الغيث الهامع: ٤٥٠/٢، الأزميري، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ١٨٨/٢، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١، الشيرازي، شرح اللمع، ص٥١٥.

(٥) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، (١٩٨٦)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب، بيروت، لبنان، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٥): ٥٤١/١.

E F G H I J K L M N ﴾[1] ناسخ فأجمعوا على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب[2].

٤. تعيين الصحابي للمتأخر والمتقدم من الدليلين كأن يقول: هذا الحديث جاء بعد هذا، أو هذا قبل هذا كذا حدث ثم جاء بعده غيره، أو كان هذا في أول الأمر ثم رخص فيه أو نهى عنه، أو كان آخر عهد رسول الله ترك كذا... من ذلك: قول عاشئة –رضي الله عنها-: "إن رسول الله كان يفعل ذلك، أي يُجَامع ولا يُنزلُ، ولا يغتسِلُ، وذلك قبل الفتح، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر بالاغتسال"[3]، ومن ذلك ما رواه جابر ﷺ: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مّما غيرت النار"[4]، فكان متأخراً عن حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: "توضأوا مما مسّت النار"[5]، فقول الصحابي ذلك لا مدخل للاجتهاد فيه حتى يقال يُحتمل أنه قال باجتهاده، ويمكن اعتبار نسخه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٣٥، الزركشي، البحر المحيط: ١٥٢/٤، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٤٥٠/٢، الأزميري، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ١٨٨/٢، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١، الشيرازي، شرح اللمع: ٥١٥/١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٣٠هـ)، روضة الناظر، (١٩٧٩)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية: ٢٣٥/١، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (د.ت)، الإجماع، ط١، دار طيبة، القاهرة، مصر، ص٥٦.

(٣) ابن حبان، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، رقم (١١٨٠): ٤٥٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داوود في سنة: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢): ٤٩/١، وأصل معناه في صحيح مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ص١٧٥-١٧٧.

(٥) مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢)، ص١٧٥.

بحديث ابن عباس إذا علم تاريخه، وتأخر وقتته، وهو أقوى في الدلالة وهو قوله: "أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتأوضأ"[١].

وهذه بعض الطرق المشهورة عند جمهور الأصوليين التي وقع الاتفاق عليها في معرفة النسخ وإثبات طرقه[٢].

الطرق المُختلف فيها:

١. معرفة التاريخ: وذلك بأن يُعرف تاريخ المتأخر من الدليلين والمتقدم منهما، وهناك طرق لمعرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ:

أ. إما أن يكون باللفظ وذلك بتصريح من النبي ﷺ يُبين فيه الناسخ والمنسوخ كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[٣]، وهذا من قبيل المتفق عليه، فلا خلاف في اعتباره، وعدم مخالفته والأمثلة فيه مشهورة وكثيرة، منها ما تقدم ذكره[٤].

ب. أن يكون تعيين الناسخ والمنسوخ من قِبَل الصحابة وذلك بإخبار الصحابي كما روى جابر أنَّه قال: "كان آخر الأمر في زمن رسول الله- ترك الوضوء مما غيرت النار"[٥]، وفي مثل هذا نرجع إلى أخبار الصحابي، ويُجعل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧)، ص٣٥.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع: ٥٧١/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣٣٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣٤٣/٢، آل تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (د.ت)، المسودة في أصول الفقه، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص٢٣٠-٢٣١، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١، الزركشي، البحر المحيط: ١٥٣/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٢/٣؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٨/٤؛ الشيرازي، شرح اللمع: ٥١٧/١، الأزميري، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ٨/١٨/٢؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠٥/٤.

(٥) سبق تخريجه.

المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهو من قبيل المتفق عليه فلا خلاف في قبوله، وعدم مخالفته والاحتجاج به.

ت. إسناد الراوي أحد النصين إلى شيء متقدم، وهو معرفة التاريخ للواقعتين، كحديث شداد بن أوس أنَّه قال أن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[1]، قال الشاشي: هو منسوخ بحديث ابن عباس: "احتجم وهو محرم صائم"[2]، فإنَّ ابن عباس إنّما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان، أو أن يكون إسناد الراوي، نفسه كقوله: "كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية" وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى وهذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستوياً[3].

٢. قول الصحابي هذا منسوخ دون أن يُبين الناسخ، أو هذا ناسخ دون أن يُبين المنسوخ، فقد اختلف الأصوليون في هذا الطريق إلى مذاهب:

أ. مذهب الإمام الغزالي والرازي والآمدي، أنَّه لا يُحتج به مطلقاً في النسخ؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون صدر عن اجتهاد من الصحابي، لا بتوقيف عن النبي ﷺ، وهو الراجح[4].

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوب، باب كراهية الحجامة للصائم، (٧٧٣)، ص٢٥٢ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة، (٧٧٤)، ص٢٥٢، وقال هذا حديث صحيح.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر: ٢٣٥/١، الزركشي، البحر المحيط: ١٥٨/٤، الشيرازي، شرح اللمع: ٥١٧/١.

(٤) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٦/١؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ الشيرازي، شرح اللمع: ٥١٩/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٨/٤؛ الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٥٢/١.

ب. مذهب الإمام الشافعي والعراقي: أنَّه يُحتج به مُطلقاً، لأنَّ الصحابي لا يقول ذلك عن اجتهاده؛ لأنَّه لا مساغ للاجتهاد فيه، وغالباً ما يقوله عن نقل؛ ولأنَّه لا يقول ذلك إلاَّ بعد معرفة التاريخ(١).

ج. مذهب المجد بن تيمية: أنَّه يُقبل إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال عنه الصحابي أنَّه منسوخ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ذلك النص هو الناسخ، ويكون قول الصحابي حاصِلُهُ الإعلام بالتقدم والتأخر(٢).

د. مذهب ابن السبكي: أنَّه لا يُقبل إذا قال "هذا ناسخ" ويقبل إذا قال "هذا الناسخ" وبين ابن السبكي علّة ذلك بقوله إذا قال: "هذا ناسخ" فقد ادعى النسخ، ولم يُبينه، وجاز أن يُظَن ما ليس بنسخٍ ناسخاً، وأن النسخ أمر اجتهادي فلا يُلتفت إليه. وأمَّا إذا كنّا نعرف أنَّه منسوخ وشككنا في عين الناسخ، فقال لنا: هذا هو الناسخ فتقبل قوله؛ لأنَّه لمّا ثبت أصل الناسخ ولم يبقَ إلاَّ معرفة عينه، اكتفينا فيه بقوله لسهولة أمره، وظن عدم الخلط فيه، ولا اعتبار باحتمالِ غلطه لبُعده(٣).

ه. مذهب الكرخي: أنَّه يُقبل إذا لم يُعينه وقال هذا منسوخ، ولا يقبل إذ عينه، وقال هذا ناسخ هذا(٤).

٣. تأخر إسلام الصحابي وحداثة سنه، ذكره الإمام الآمدي دون أن يسنده لأحد أنَّه إذا كان أحد الراويين قد أسلم متأخراً عن الآخر أو كان أحدهما أحدث

---

(١) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٦١١/٢؛ العراقي، الغيث الهامع: ٤٥١/٢؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٦/٤.

(٢) آل تيمية، المسودة: ٢٣٠.

(٣) العراقي، الغيث الهامع: ٤٥١/٢؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٦٢/٢.

(٤) العراقي، الغيث الهامع: ٤٥١/٢؛ الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٦١٢/٢؛ الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٥١/١.

سناً من الآخر، فإنَّ حديثه في كلا الحالتين يكون ناسخاً لمتقدم الإسلام، أو لقديم السن(١).

ونقل الآمدي عن الجمهور: أنَّه لا يكون ناسخاً في كلا الحالتين؛ لأنَّه يُحتمل فيهما أن يقع عكس ما ذُكر، وذلك بأن يكون متقدم السن قد سمع حديثه بعد سماع متأخر الإسلام أو حديث السن لحديثه، أو يحتمل أنَّه في كلا الحالتين قد سمع حديثه ممن تقدم إسلامه أو قَدَم سنه، أو يحتمل أنَّ متأخر الإسلام قد سمع الحديث قبل إسلامه، وأداه بعد إسلامه، أو يحتمل أن قديم السن سمع حديثه من حديث السن فنقله، وهكذا.

وتقبل رواية متأخر الإسلام في كونها ناسخة لرواية متقدمهِ في حالةٍ واحدة: وهي أن يثبت أنَّ متأخر الإسلام قد سمع الرواية بعد إسلامه، لا قبله وأن متقدم الإسلام قد مات قبل إسلام المتأخر، أو مع العلم بأنَّ المتقدم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر(٢).

٤. موافقة البراءة الأصلية(٣): وذلك بأن يتعارض دليلان أحدهما موافق للبراءة الأصلية والآخر مخالف لها، ذهب بعضهم إلى أن الموافق لها يدل على تأخره عن المخالِف، فيكون ناسخاً له؛ لأنَّه أصل مخالفة الشرع لها، ولأنَّ الدليل الموافق مُفيد فائدة جديدة: وهي رجوع العقل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الدليل المُخالف لها، الذي جاء بعدها، ولو جُعل مُتقدماً على المخالف لم يكن مفيداً فائدة جديدة؛ لأنَّ البراءة مستفادة قبله، فيكون المخالِفُ هو السابق على الموافق، وقد عكس الإمام الزركشي ذلك واعتبر المخالِف نسخاً للموافق؛ لأنَّ الانتقال من البراءة إلى إشغال الذمة بالحكم الشرعي بالدليل يقين، والعودة إلى الإباحة ثانياً شك.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٦/٤.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٢/٣؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٧/٤؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ٢٦١/٢.

(٣) تعريف البراءة الأصلية: وهي الحكم بالإباحة على كل شيء قبل ورود الدليل.

ويُردّ عليه: بأنَّه يعارضُ بمثله، إذ عود الموافق إلى الإباحة يقين وتأخر المخالِف شك، مع أنَّ ما قالوه يستلزم خلو الموافق عن الفائدة، ولجواز أن يكون الموافق للبراءة متقدماً مؤكداً لها ثم نسخ(١).

وذهب الجمهور إلى أن الدليل الموافق للبراءة لا يكون ناسخاً؛ لأنَّه الموافق لها، كما أنَّه قد يأتي بفائدة جديدة عند تأخره، فقد يأتي بفائدةٍ أيضاً عند تقدمه وهي أن الشرع جاء موافقاً للعقل(٢).

وهذا عرض مبسط للطرق المتفق عليها والمختلف فيها، في إثبات تأخّر أحد الدليلين على الآخر، على أنَّ الباحث لم يعرض لجميع الطرق المختلف فيها إنّما بحثنا ما اشتهر بين الأصوليين كالرازي والآمدي والشوكاني والغزالي والزركشي وغيرهم.

والطُرق المختلف فيها كثيرة، ولم يجد الباحث خلافاً يُشار إليه تترتب عليه كبير فائدة في عدم قبولها في التعرف على كون الناسخ ناسخاً، ومنها.

بقاء واستمرار صحبة أحد الراويين للنبي ﷺ وانقطاعها من الآخر. فلا يكون حديثه ناسخاً لحديث من انقطعت صحبته على أنَّه قد سمعه في حال انقطاع صحبة الآخر فكان متأخراً عن حديثه؛ لأنَّه يُحتمل أن يكون من انقطعت صحبته قد سمع حديثه ممن بقيت صحبته فنقله، وعليه فيجوز أن يكون حديثه متأخراً عن حديث من بقيت صحبته.

والراجح في هذا الطريق وفي الطُرق المختلَف فيها أنَّها أوجه ترجيح لا أوجه نسخ، وهو ما ذكره الأصوليون في أوجه الترجيح(٣).

---

(١) العراقي، الغيث الهامع: ٤٥٢/٢؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٨/٤؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١.

(٢) العراقي، الغيث الهامع: ٤٥٢/٢؛ الزركشي، البحر المحيط: ١٥٨/٤؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١.

(٣) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٧/١-١٢٨؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٣/٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣١٤، ابن الحاجب، شرح العضد: ١٣٠/١.

٥.٢.٢ أنواع النسخ:

للنسخ أنواع كثيرة ويقسم باعتبارات مختلفة، وتختلف أنواع النسخ باختلاف نوع الناسخ، فالناسخ قد يأتي به القرآن الكريم، وقد تأتي به السنة النبوية، وكذلك المنسوخ قد يرد في القرآن الكريم وقد يرد في السنة وحسب تنوع الناسخ والمنسوخ ما بين القرآن الكريم والسنة المطهرة اختلفت أنواعه وتعددت تقسيماته ووقع الخلاف في بيان حكم كل نوع من أنواعه.

وعليه فأقسام النسخ الرئيسية أربعة، ويندرج تحت كل قسم منها أنواع تتبع له.

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن:

أي نسخ بعض القرآن ببعضه لأن القرآن جميعه لا يجوز نسخه بالإجماع، لأنَّه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأبيد، ومن حيث اشتماله على أحكام الشريعة ذاتاً أو استدلالاً كحجية السنة والإجماع، والقياس يكون رفعه رفعاً لتلك الشريعة ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع، والناس لا يُتركون بغير شريعة، أما من حيث نسخ بعضه ببعض فقد وقع الإجماع على جوازه ووقوعه لتساويه في العلم به ووجوب العمل[١]، إلا ما كان من أبي مسلم الأصفهاني فإنه أنكر النسخ ووقوعه وقد تقدم الكلام عليه[٢].

ويندرج تحت هذا القسم من أقسام النسخ ثلاثة أنواع للنسخ:

---

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٢٥/١، الزركشي، البحر المحيط: ١٠٢/٤، العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٦/٢، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/٣، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٣/١.

(٢) تقدم في الفصل الثاني من هذه الرسالة بيان إنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ وحمل إنكار النسخ على عدة وجوه، منها: امتناع نسخ القرآن، فليرجع إليه.

النوع الأول: نسخ التلاوة "الرسم" دون الحكم(١):

تعريفه:

وهو ما رفعت تلاوته ورسمه من المصحف فلم يثبت نصه في التلاوة ولكن بقي حكمه دون نصه.

حكمه:

وحكم هذا النوع من أنواع النسخ، قال الرازي: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، وقد علل جواز وقوعه بقوله؛ لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك، فإنَّه غير مستبعدٍ في العقل أن يصيرا معاً مفسدتين أو أن يصير أحدُهما مفسدةً دون الآخر، ولتكون الفائدة في بقاء التلاوة، دون الحكم، ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمةً منه على عباده"(٢).

ومثال نسخ التلاوة دون الحكم آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله"، فقد نسخ الرسم "التلاوة" دون الحكم، فإنها كانت متلوة في القرآن رسماً وحكماً ثم نسخ رسمها "تلاوتها" فلا تكتب في المصاحف ولا تُتلى فيها وحكمها ثابت.

ولهذا روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لا تضلوا عن آية الرجم: لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لكتبتُ في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"(٣).

---

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٨/٣، الفراء، العدة: ١٥/٢، العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٥/٢، الشيرازي، شرح اللمع: ٤٩٥/١، الزركشي، البحر المحيط: ١٠٣/٤، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٢/١.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (١٩٨٨)، سنن أبي داود، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٨)، الترمذي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، (٢٠٠١)، منع

ومن قبيل منسوخ التلاوة دون الحكم أيضاً: ما روي عن أنس ﷺ أنه نزل في قتلى بئر معونة "بلغوا إخواننا أنا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا"[(١)]، وقد نقل الأصوليون بعض هذه الروايات، ولم يعلقوا عليها بل نقلوها أمثلة ليدللوا على جواز هذا النوع من النسخ[(٢)].

وقد حاول بعض الأصوليين أن يذكر حِكم وفوائد هذا النوع من النسخ تعليلاً لجوازه، ولم ينكره سوى طائفة من المعتزلة، حيث أثاروا شبهَتين سيأتي الرد عليهما.

حيث ذكر الشوكاني من وجهة نظره ما يعلل وقوع هذا النوع من النسخ في الشريعة: "والحاصل أن نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أو نسخهما معاً لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي فلا وجه للمنع منه؛ لأنَّ جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة ولنا أيضاً الوقوع وهو دليل الجواز"[(٣)].

وأما ما يخص نسخ التلاوة دون الحكم فقد أنكر بعض المعتزلة هذا النوع من النسخ واستندوا إلى شبهتين.

الشبهة الأولى: أن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم، فإذا نسخت الآية دون الحكم، أشعر ذلك بارتفاع الحكم، وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل، وهو قبيح من الشارع.

الموانع شرح جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية، كتاب الحدود، باب الرجم (١٤٣١).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل قول الله "ولا تحسبن الذين قتلوا" (٢٨١٤).

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١؛ الشيرازي، شرح اللمع: ٤٩٥/١.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣٢٣.

الشبهة الثانية: أن نسخ التلاوة دون حكمها يكون مجرداً من الفائدة، حيث أنَّه لم يلزم من ذلك إثبات حكم ولا رفعه، وما عري من التصرفات عن الفائدة كان عبثاً، والعبث على الله محال(١).

وقد دفع الإمام الآمدي هاتين الشبهتين بجوابين دافعين، هما:

جواب الشبهة الأولى: وعن قولهم أن الآية إذا نُسخِت عرّضت المكلف لاعتقاد الجهل، إنما يلزمُ ذلك أن لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحُكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلم، ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالاً على نسخ الحكم.

جواب الشبهة الثانية: وعن قولهم أنَّه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أن ذلك مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو غير مسلم، وإن سلّما ذلك، فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك(٢)، وقد أورد الإمام السيوطي تعليقاً على هذا النوع من النسخ –نسخ التلاوة دون الحكم- فقال: "ما نسخ تلاوته دون حكمة: وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً، وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلاَّ بقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وقد نقل السيوطي إجابة صاحب الفنون على هذا الطرح فقال: وأجاب صاحب الفنون: بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي(٣).

وقد أشار الإمام السيوطي عقب ذلك إلى أمثلة على هذا النوع من النسخ – وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الآيات المنسوخة- ثم أشار إلى تنبيه مهم محكي عن القاضي أبو بكر، وهو إنكار قوم لهذا الضرب من النسخ معللاً ذلك بأن الأخبار

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٩/٣.

(٢) المرجع نفسه: ١٣٠/٣.

(٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ٣٤٥.

فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها[١].

وفي إنكار نسخ التلاوة دون الحكم ناقش السيوطي مسألة نسخ آية الرجم، في قول عمر ﷺ "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها"[٢] -يعني آية الرجم- قال: ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنَّما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، فإذا كانت جائزة لزمَ أن تكون ثابتة؛ لأنَّ هذا شأن المكتوب، وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس لأنها لا تصلح مانعاً، وبالجملة هذه اللازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنَّه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به، وإن ثبت الحكم.

ومن هنا أنكر ابن ظفر في الينبوع عد هذا النوع مما نسخت تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن؛ وقوله "لعله كان يعتقد أنه خبر واحد" مردود، فقد صح أنَّه تلقاها من النبي ﷺ[٣].

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت، قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي فقلنَّ: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: آلا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلِدَ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم"[٤].

---

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ٣٤٧.

(٤) ابن حبان، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، (د.ت)، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣).

وفي فائدة هذا الحديث قال ابن حجر في شرح المنهاج كما نقله عنه السيوطي: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها(١).

ثم قال السيوطي معلقاً: وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها، وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً؛ لأنَّه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر(٢).

وقد أطال السيوطي في ذكر روايات هذا الحديث، ومنها ما أخرجه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله اكتب لي آية الرجم(٣)، قال "لا تستطيع"(٤).

وبعد نقل هذه الروايات ووقوف قوم في صف هذه الروايات والاقتصار لها وردها من قِبَل آخرين(٥)، فإن الذي يترجح لدى الباحث هو وقوع هذا النوع من النسخ في القرآن وجوازه شرعاً وعقلاً للأدلة المتقدمة.

---

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص٣٤٧.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٤٧.

(٣) قوله "اكتب لي" أي ائذن لي في كتابتها أو مكني من ذلك.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) وقد أنكر بعض المعاصرين هذا النوع من النسخ كالشيخ محمد الغزالي وعبد المتعال الجبري، وأحمد نوفل محتجين بأدلة عقلية دون الاستناد إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة صريحة المعنى توافق قولهم بالمنع.

انظر نوفل، أحمد، (٢٠٠٠)، نسخ التلاوة بين النفي والإثبات، ط١، دار الفضيلة، عمان، الأردن؛ عمران، منير محمد، (د.ت)، قصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ في الشرائع، ط١، المطبعة الأهلية الكبرى، القاهرة، مصر.

النوع الثاني: وهو نسخ الحكم دون التلاوة "الرسم":

تعريفه:

ويرى الباحث بأن التعريف الجامع لهذا النوع من النسخ هو ما بقي رسمه في المصحف ثابتاً متلواً ونسخ حكم العمل به مع بقاء تلاوته ورسمه في المصحف.

حكمه:

وحكمه: حكم عليه جمهور الفقهاء بالإجماع بالجواز[١]، وقال الرازي: "يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس يعني نسخ الحكم دون التلاوة"[٢]، الحق أنَّ هذا الضرب من النسخ هو الذي ألفت فيه الكتب الكثيرة واختلف فيه العلماء ما بين مجيز له ومانع، ومكثر له ومقل، وقد رأى المجيزون لهذا الضرب من النسخ أن هناك حكماً وراء هذا النوع منها:

١. أنَّ القرآن كما يُتلى ليُعرف فيه والعمل به، فيُتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه، فتركت التلاوة باقية لهذه الحكمة.
٢. أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة، ورفعاً للمشقة[٣].

وقد بدا لبعض المعاصرين منع هذا الضرب أيضاً من النسخ ووقوعه في القرآن أسوة بأبي مسلم الأصفهاني، كالشيخ محمد الغزالي من المعاصرين وعبد المتعال الجبري وأحمد نوفل وغيرهم معللين رأيهم:

١. أنَّه لا يمكن أن توجد في القرآن الكريم آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار.
٢. لا يمكن أن يكون غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما[٤].

---

(١) العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٤/٢.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١.

(٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: ٣٤٣.

(٤) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص٣٧٣.

وقد علَّل الإمام الرازي لوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن بما علل به النوع السابق من النسخ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم، وقد تقدم ذكره.

وأمثلة هذا الضرب من النسخ واقعة في القرآن، جعلها الفريق القائل بهذا النوع من النسخ أدلة على وقوعه في القرآن، ومن هذه الأمثلة التي ساقوها على وقوع نسخ الحكم دون التلاوة من القرآن:

مسألة عدة الوفاة:

وقد نسخ الله الحكم دون التلاوة في قوله تعالى: ﴿ ; > ﺋ < ? @ A B C D E F ﴾[1]، نسخ بقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾[2]. وذلك أن العدة كانت في بِدء الأمر حولاً، فنسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، وهما جميعاً في القرآن[3].

وبعد عرض هذا الضرب من النسخ وبيان حكمه وأمثلته من القرآن الكريم، وذكر أدلة المجيزين والمعارضين وقبل ترجيح ما يراه الباحث فلا بد من التنبيه على عدة أمور وقضايا تخص هذا النوع من النسخ:

أولاً: أن هناك كثير من الآيات التي أوردها المكثرون من النسخ ليست من النسخ في شيء وأن الذي أورده المكثرون من النسخ أقسام لا يمكن اعتبارها كلها نسخ:

١. قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص:

ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿2 3 4 ﴾[4]، و﴿ ¡ ¢ £ ¤ ﴾[5]، ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١، الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٥/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣.

(٥) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

وليس كذلك بل هو باقٍ: أما الأولى: فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يُفسر: بالزكاة، وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنَّها نفقة واجبة غير الزكاة. والآية الثانية: يصلح حملها على الزكاة. وقد فسرت بذلك(١).

وكذا قوله تعالى: ﴿ F G H I ﴾(٢)، قيل: إنها مما نسخ بآية السيف، وليس كذلك لأنَّه تعالى أحكم الحاكمين أبداً لا يقبل هذا الكلام النسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

٢. وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد، كقوله تعالى: ﴿ # $ % & ' ( ) * ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ t u v w x y ﴾(٥)، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

٣. وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم النسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجّهوه بأن ذلك لوعد في الناسخ لعد جميع القرآن منه إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار، وأهل الكتاب. قالوا: وإنَّما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية(٦).

---

(١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص٣٤١.
(٢) سورة التين، الآية: ٨.
(٣) سورة العصر، الآيتان: ٢-٣.
(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤-٢٢٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.
(٦) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣٤١.

ثانياً: وما نقلناه عن السيوطي وحكاه مكي كلام طيب للغاية؛ لأنَّ هناك من العلماء من توسع في دائرة النسخ وأدخلوا فيه ما ليس منه بناءً على شبه واهية ويظهر أن نشأ غلط أولئك المتوسعين في دائرة النسخ ما يلي:

١. نسيانهم أن النسخ عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي، وما قالوه من إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من نكاح نساء الآباء، ونحوه، فإن الإسلام لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية، ومعلوم أن رفع البراءة الأصلية لا يُسمى نسخاً، وقد تقدمت الإشارة إليه في مبحث سابق.
٢. اشتباه التخصيص عندهم بالنسخ كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية وهو ما وقع فيه علماء العصر الأول من الصحابة، كابن عباس وغيره، وإلى مثل هذا قد سبق الشاطبي وأشار إليه في خلط المتقدمين بين مفهوم النسخ وغيره من المفاهيم الأصولية، وهو ما يسمى عندهم بالنسخ الجزئي.
٣. ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر، وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله عز وجل أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يُعد نسخاً.

باستثناء آيات مشهورة في قضايا محددة قد وقع فيها النسخ في آيات الجهاد والقتال، ولكن الغالب العام عدم نسخ كثير مما ادعي نسخه من هذه الآيات.

٤. اشتباه البيان عليهم بالنسخ في مثل قوله تعالى: ﴿ Ì Í Î Ï ¦ Ñ Ò Ó Ô Õ ﴾[1]، فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿T U V W X Y Z [\ ] ^ ﴾[2]، قال ابن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

العربي المالكي: أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لأن الله تعالى يقول: ﴿ Ô Õ ﴾[١]، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿T U V W X Y ﴾[٢]، فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنَّه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الأطناب[٣].

٥. توهمهم وجود تعارض بين نصين على حين أنَّه لا تعارض في الحقيقة والواقع، لكن حينما يعجزون عن الجمع والتوفيق بينها يقولون بالنسخ[٤].

النوع الثالث: وهو نسخ التلاوة والحكم معاً:

ويرى الباحث أن تعريفه: هو أن يرفع النص من المصحف فلا يثبت فيه رسماً ولا تلاوةً، ويرتفع حكم العمل به فلا يُتلى ولا يعمل به، ويزول حفظه من القلوب[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) ابن العربي، محيي الدين محمد بن علي (ت: ٦٣٨هـ)، (٢٠٠١)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٣٢٥/١.

(٤) الشاطبي، الموافقات: ١٠٦/٣، الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم: ٣٧٦.

(٥) وهذا التعريف لما نُسخ حكمه وتلاوته ليس على نوعٍ واحد فمنه ما قد يبقى العمل به ولا يرتفع حكمه، ومنه ما لا يزول حفظه من القلوب ويبقى محفوظاً في الصدور، وإنّما أضفنا في هذا التعريف، ما يرتفع حكم العلم به ويزول حفظه من القلوب، لنجمع بين حالات هذا الضرب من النسخ، وقد جعل بعض أهل العلم له ضابطاً كالإمام الزركشي، فقد كان تقسيمه لأنواع النسخ في القرآن مختلفاً، إذ جعله على أنواع أربع كل نوع منها مرتبط بضابط يميزه عن ما يرتفع حكمه، ويبقى حكمه، وفرق فيه بين الناسخ والمنسوخ في بقائه وزواله من القلوب، وقسم الإمام الزركشي أنواع النسخ إلى ستة أقسام:

- أحدها: ما نسخ حكمه، وبقي رسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، ومثل الزركشي لمثل هذا النوع من النسخ بنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ونسخ العدة حولاً بأربعة أشهر وعشر، فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم، والناسخ ثابت التلاوة والحكم.

- الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وصيام عاشوراء برمضان، ومن أهل العلم من جعل القبلة من قبيل نسخ السنة بالقرآن، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن.
- الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، وقد مثل له الزركشي بقول الله تعالى: ﴿ - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٥)، بقوله تعالى: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله﴾، وذكر قول عمر ﷺ أنه قال: كنا نقرؤها على عهد النبي ﷺ ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها، ومناقشة الزركشي في هذه المسألة أنه افترض، فإن قيل: لا نسلم أن الرجم ثبت بهذه الآية، بل إنَّما ثبت بقوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم"، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، حد الزنى (١٦٩٠)، قلنا: هذا مقرر لحكم تلك الآية ويعرف أنه لم ينسخ. وقد يضعف هذا من وجهين: أحدهما: أن حمل الحديث على التأسيس وإثبات الرجم ابتداءً أولى من حمله على تأكيد الآية المنسوخة؛ ثانيهما: أن الحديث ورد مبيناً للسبيل المذكور في قوله: ﴿3 4 5 6 7 ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٥)، فدل على انه غير متعلق بآية الرجم، بل هو إما مستقل بإثباته أو مبين للسبيل من الآية الأخرى.
- الرابع: ما نسخ حكمه، ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كالمروي عن عائشة "كان فيما أنزل عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات، فتوفي النبي وهن مما يُتلى من القرآن"، قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باقٍ عندهم.
- الخامس: ما بقي رسمه وحكمه ولا نعلم الذي نسخه، كالمروي أنه كان في القرآن "لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب، لابتغى أن يكون له ثانٍ، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"، رواه البخاري ومسلم من حديث أنس مرفوعاً، وأحمد في مسنده، وقال: كان هذا قرآناً فنسخ خطه.
- السادس: ناسخ صار منسوخاً، وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالحلف والنصرة، نسخ التوارث بالإسلام والهجرة ثم نسخ التوارث بالهجرة.

وهذه ستة أوجه في أنواع النسخ نقلها الزركشي عن ابن السمعاني وغيره وارتضاها، وجعلها تحت ستة أنواع ممثل لكل نوع منها، وقد تابع الزركشي وقاربة في هذا التقسيم جمع من أهل العلم كابن عطية في كتابه إرشاد الرحمن، وإنما عدل الباحث عن هذه

وحكم هذا النوع من النسخ: أجمع الجمهور من المسلمين عليه وحكموا بوقوعه ما عدا خلاف أبي مسلم الأصفهاني، وما نُقل عنه من منع وإنكار هذا الضرب من النسخ(١).

ومثال ما نسخ رسمه وحكمه ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات فتوفي رسول الله، وهي مما يقرأ في القرآن"(٢)، فكانت العشر منسوخة الحكم والرسم.

وقد تكلم العلماء في قول السيدة عائشة، وهنَّ فيما يقرأ من القرآن، فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة، وأن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلاَّ بعد وفاة رسول الله فتوفي وبعض الناس يقرؤها(٣).

وقد شدد بعض الناس ورأى أن التحريم لا يكون إلا بعشر رضعات، ويجاب عنه بأن هذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال أن يكون من القرآن لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وهو منسوخ، وقد أنكر العمل به حذاق الأصوليين(٤)، وقد كانت السيدة عائشة تفتي بغير هذا الحديث.

وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عطية سألت عروة عن الرضاع، فقال: عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً، ثم ذكر عنها أن قالت إنَّما تحرم من الرضاع سبع رضعات.

الأنواع واختار تقسيمها إلى ثلاثة أنواع لاعتبار جمع غفير من الأصوليين لهذه الأنواع الثلاثة في النسخ وثانياً ما ورد من اعتراضات مقبولة على تقسيم الإمام الزركشي وغيره.

انظر: الزركشي، البحر المحيط: ١٠٢/٤-١٠٤.

(١) العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٤/٢، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣١/١، الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٥/٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢)، ص٦٣١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط: ١٠٤/٤.

(٤) الجزري، سراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٣٧٦.

قال ابن حزم: الأول عنها أصح، وهذا يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر، وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات(١).

وفي الأم عن الشافعي أن عائشة أمرت بإرضاع سالم عشر رضعات حتى يحرم، وفي موطأ مالك أرسلت سالم بن عبد الله وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات(٢).

ومجموع هذه الروايات يدل على حجة خبر عائشة من جهتين أن النسخ قد تأخر في الرضاع وتحمل هذه النصوص كلها على فتوى عائشة على ما قبل نسخ الحكم حتى كان هذا الحكم مغيباً عن الناس، فقالت: "ومات رسول الله وهنَّ فيما يقرأ من القرآن"(٣)، أي وبعض الناس يتلو حكمها دون نصها، ولا يمكن أن تفتي السيدة عائشة بالنص وهو منسوخ فدل على تأخره في النسخ، وهذه النصوص كانت قبل نسخ الحكم.

والعشر رضعات مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها باقٍ عندهم، وقولها وهن مما يتلى من القرآن بمعنى أنه يتلى حكمها دون لفظها مع بقاء حكمه، وبه جزم شمس الأئمة السرخسي؛ لأن الحكم لا يثبت بدون دليله ولا وجه لذلك، فإن الدليل ثابت موجود محفوظ ونسخ كونه قرآناً لا يستلزم عدم وجوده، ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم(٤).

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠٨/٨.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، الأم، تحقيق، أحمد شاكر، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص٢٦٤، الأصبحي، مالك بن أنس، (١٩٩٤)، موطأ مالك، ط١٢، دار النفائس، عمان، الأردن، من حديث عروة بن الزبير عن عائشة، ص٩٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٢٨٣، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٢هـ)، (د.ت)، أصول السرخسي، ط١، بيروت، لبنان: ١١٦/٢.

وعليه فالذي يترجح للباحث في هذا الضرب من النسخ هو وقوعه وجوازه شرعاً وعقلاً.

القسم الثاني: نسخ الكتاب بالسنة:

ولا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآناً بالآحاد فالكلام في الجواز والوقوع(١).

ونسخ الكتاب بالسنة اختلف فيه العلماء بين مجيز له ومانع، واختلف القائلون بالجواز بين قائل بالوقوع الشرعي وقائل بعدمه(٢).

ويأتي نسخ الكتاب بالسنة على صورتين وقع فيهما الخلاف:

أن تكون السنة الناسخة للكتاب سنة متواترة، وقد وقع خلاف في وقوع هذا النوع من النسخ في القرآن بين مجيز له ومانع، فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد إلى القول بالجواز، ونقل عن الشافعي في المشهور عنه الجزم بمنعه وهو أحد الروايتين عند أحمد(٣).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط: ١٠٩/٤.

(٢) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه، والخلاف في الجواز عقلاً، والوقوع شرعاً، فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى جوازه ووقوعه، ومن الفقهاء ذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأبو العباس ابن سريج إلى جوازه دون وقوعه وقطع الشافعي بالمنع مطلقاً. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٨/٣، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ٢٧٨/٥، الزركشي، البحر المحيط: ١٠٨/٤، الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ١٢٣/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٢٣٤، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٤/١، الشيرازي، اللمع: ١٠٥/١، الفراء، العدة في أصول الفقه: ٢٠/٢، العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٦/٢، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٨/٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٨/٣، السرخسي، أصول السرخسي: ٦٩/٢، الفراء، العدة في أصول الفقه: ٢٢/٢، الزركشي، البحر المحيط: ١٠٩/٤، الرازي، الكاشف عن المحصول: ٢٠١، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٥/١، ابن الحاجب، شرح العضد: ٢٨١.

وذكر البيضاوي أن الشافعي له في نسخ الكتاب بالسنة قولان[١].

وحاصل هذا أنه نُسب للشافعي قولان في نسخ السنة بالقرآن، وله في نسخ الكتاب بالسنة قول واحد هو امتناع النسخ، ونص الشافعي في رسالته على امتناعهما[٢].

"لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، ثم قال: وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة ولو أحدث الله في أمر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما أحدث الله حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة لسنة الله"[٣].

وقطع الإمام الشافعي وأكثر أصحابه وأهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وذهب الجمهور من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد إلى القول بالجواز.

أدلة الجمهور على الجواز:

أولاً: أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿ ®

¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º »

½ ¾ ڹ ﴾[٤]، ثم نسخ الوجوب بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[٥].

---

(١) الأصفهاني، شرح المنهاج: ٤٧٩/١، العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٦/٢.

(٢) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٨/٢، وقال شيخ الإسلام بخيث في شرحه على الأسنوي معلقاً: "وحاصل هذا أنه نسب للشافعي قولان في نسخ السنة بالقرآن وله في نسخ الكتاب بالسنة قول واحد هو امتناع النسخ، وأن الإمام الشافعي نص في رسالته على امتناعها وكلام المصنف أشعر بأن له قولين في المسألتين، وهو غير معروف ولهذا قال في مسلم الثبوت يجوز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي قطعاً فإن له قولاً واحداً فيه لا كما يوهم المنهاج أيضاً له قولين". الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٨٨/٢.

والظاهر أن الشافعي له في مسألة نسخ الكتاب بالسنة قول واحد وهو المنع مطلقاً، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وإنما مفسرة ومبينه له: وقوله في مسألة نسخ السنة بالكتاب قولين أشهرهما أنه يجوز سمعاً وعقلاً لكنه لم يقع. الأسنوي، نهاية السوي: ٥٨٩/٢.

(٣) الشافعي، الرسالة: ٣٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٥) تقدم تخريجه.

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الدليل، فقال: إن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه آحاد، والآحاد لا ينسخ الكتاب، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث كما ثبت ذلك عن ابن عباس، حيث قال: إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث[1].

وأجاب الجمهور عن استدلال الإمام الشافعي بهذا، فقالوا: لا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية الميراث لأن الجمع ممكن من حيث أن الميراث لا يمنع من الوصية للأجانب[2].

ثانياً: استدل الجمهور بأن الله تعالى أوجب جلد الزاني والزانية سواءً أكان بِكراً أم ثيباً مائة جلدة، بقوله تعالى: ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾[3]، ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط، فإن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وثبت ذلك بالسنة المتواترة.

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الدليل، فقال: "وأما رجم المحصن والمحصنة دون جلدهما مع أن الآية تشملهما:

فأولاً: لا نسلم أن ذلك من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص، ويقوي ذلك أمران:

١. إن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضي بأن الجلد شرع للمحصن ابتداءً، وأوقع عليه بالفعل، ثم رفع عنه وشرع له الرجم وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك فوجب أن يكون تخصيصاً لا نسخاً، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه ليس من الشروط النسخ تنفيذ الحكم المنسوخ، فقد يرفع الله الحكم قبل تنفيذه لأن

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٩/٣، الزركشي، البحر المحيط: ١١٠/٤، الشيرازي، شرح اللمع: ٥٠١/١، الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٩/٢.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٨/٣، وقد ضعف الآمدي هذا الرأي لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الآحاد لأنه لا يلزم من كون الميراث مانعاً من الوصية للوارث أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

الله أخبر أنه إذا شاء نسخ كتابه، وظاهر هذا جواز النسخ في عموم الأحوال ونسخه بعد التمكين من اعتقاد وجوبه(١).

٢. أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة، فكيف يستقيم جعله مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ غير التخصيص(٢).

وبعد عرض أدلة الجمهور ومناقشتها في نسخ القرآن بالسنة فإن الذي يتضح ويترجح لدى الباحث أن نسخ القرآن بالسنة يجوز شرعاً وعقلاً، وهو واقع شرعاً، ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هناك من العلماء من جعل هذه الآية دليلاً على النسخ أصلاً فلا يعتبر قول أحد حجة على غيره إلا بالدليل.

القسم الثالث: نسخ السنة بالكتاب:

ونسخ السنة بالكتاب اختلف فيه أهل العلم على قولين:

١. **القول الأول:** وهو قول جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، فهم على أن نسخ السنة بالقرآن جائز عقلاً وواقع سمعاً(٣).

وقد نص الشيرازي عند ذكره لهذا النوع من النسخ على صحة هذا القول، فقال: "وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ الثاني: أنه يجوز وهو الصحيح، وقد علل الشيرازي رأيه، بأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز بالقرآن أولى"(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول على الجواز العقلي والشرعي بأدلة، منها:

---

(١) الفراء، العدة في أصول الفقه: ٣٥/٢.

(٢) الفراء، العدة في أصول الفقه: ١٩/٢، الزركشي، البحر المحيط: ١١٠/٤، الشيرازي، شرح اللمع: ٥٠١/١، الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٥٩٠/٢.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٦/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٥/٣، الشيرازي، شرح اللمع: ٤٩٩/١، العراقي، الغيث الهامع: ٤٣٦/٢، ابن الحاجب: شرح العضد: ٢٧٩، السرخسي، أصول السرخسي: ٦٧/٢، ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، (١٩٨٣)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان: ٤٠/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٢٦.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع: ٤٩٩/١.

أولاً: الأدلة على الجواز العقلي:

١. أن الكتاب والسنة وهي من الله تعالى لقوله تعالى لكل ما يصدر عن نبيه: ﴿+ , - . / 0 1 2 3 4﴾(١)، غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير متمنع عقلاً، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً(٢).

ثانياً: الأدلة على الوقوع الشرعي:

أ. أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿w x y z {﴾(٣)، ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿h i j k l﴾(٤)، لأن قوله: "فثم وجه الله" تخيير بين المقدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن(٥).

ب. أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده، وقد رد ﷺ فعلاً جماعة من المكييّن جاءوا مسلمين، حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءته امرأة اسمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبينهم في النساء خاصة، فأنزل سبحانه وتعالى: ﴿w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¥ ¦ § ¨

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٥/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٥/٣.

© a » ﴾[1]، فما ثبت بالسنة نُسخ بالقرآن، وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه الرسول ﷺ أهل مكة وهو من السنة[2].

ج. أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة؛ وقد نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ ; > ﴾[3]، وهو نسخ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن[4].

د. إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائز في السنة، ولهذا قال ﷺ يوم الخندق، وقد أخرَّ الصلاة: "حشى الله قبورهم ناراً"[5]، وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾[6].

ه. إن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: ﴿ u v w x y ﴾[7]، وقد كان صوم يوم عاشوراء ثابتاً بالسنة، وهذا نص من القرآن قد نسخه[8].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٥/٣، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٧/١، على أنه يمكن أن يقال في هذه الآية بأنها خصصت عموم السنة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٧/٣، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٧/١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات، (٤٥٣٣).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٧/٣، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٧/١.

٢. **القول الثاني:** أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي غير واحد من الأصوليين[١]. وقد نص الآمدي في الإحكام: "المنقول عن الشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن"[٢]، والصواب أن نقل هذا القول عن الإمام الشافعي قد وقع فيه شيء من الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قال تعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; > ﴾[٤]، وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل على أن كلامه بيان للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان

---

(١) الشيرازي، شرح اللمع: ٤٩٩/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٧/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٢٦.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٧/٣.

(٣) ومما يؤيد ذلك تعليق الدكتور طه فياض في تحقيقه المحصول على هذه المسألة، حيث قال: إن معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة، ولذلك فهموا قول الإمام أنه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين، مع أننا نرى أن قوله في أمر آخر غير أمر الجواز والامتناع والوقوع التي عليها مدار أقوال الآخرين، وإنّما هو في حكم المجتهد بالنسخ: متى يحكم به؟

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأن هذه السنة منسوخة بالقرآن، ولا العكس، وإنما يحكم بنسخ السنة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها، وآنذاك تكون الآية مقوية للحكم بنسخ تلك السنة.

وكذلك الحال بالنسبة للقرآن: فإن المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلاَّ إذا وجد آية تصلح ناسخة لها وتكون السنة الواردة في الموضوع مُبينة لكون الآية الناسخة ناسخة والمنسوخة منسوخة، والإمام حين قرر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أي تغيير من قبل من تحدثه بذلك نفسه تحت ستار النسخ. الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٤٥/١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

القرآن ناسخاً للسنة: لكان القرآن بياناً للسنة، فيلزم كون كل واحدٍ منهما بياناً للآخر[١].

وأجيب عنه: أن هذه الآية ليس فيها ما يدل على امتناع نسخ السنة بالقرآن، والمراد بقوله: لتُبين للناس إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ الناس من القرآن وغيره[٢].

٢. لو نسخت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته لإيهامهم أن الله تعالى لم يرضَ ما سنه رسول الله ﷺ، وذلك مناقض لمقصود البعثة، لقوله تعالى: ﴿ r s t u v w x y ﴾[٣].

وأجيب عنه: أن السنة ليست من عند الرسول ﷺ، وإنما هي وحي كالقرآن لقوله تعالى: ﴿ + , - . / 0 1 2 3 4 ﴾[٤].

ومما يقوي القول الأول ويضعف هذا المذهب ما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد: "نسخ السنة بالكتاب: ذهب أكثر الناس إلى حسن ذلك ووقوعه ومنع الشافعي رحمه الله منه، ودليلنا: أنه لو امتنع ذلك لم يخل إما أن يكون امتناعه من حيث القدرة والصحة أو من حيث الحكمة.

أما من حيث القدرة والصحة فبأن يقال: إن الله عز وجل لا يوصف بالقدرة على كلام ناسخ لسنة نبيه ﷺ أو لو أتى بكلام هذه سبيله لم يكن دالاً على النسخ، والأول والثاني باطلان، لأن الله سبحانه قادر على جميع أقسام الكلام، ولا يجوز خروج كلامه من أن يكون دليلاً على ما هو موضوع.

وأما الحكمة فبأن يقال: لو نسخ الله سبحانه كلام نبيه ﷺ لنفّر ذلك عنه، وأوهم أنه لم يرضَ بما سنه ﷺ.

---

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٤٧/١، الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي: ٤٨١/١.

(٢) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٧/١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٤) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

وهذا باطل لأن النسخ إنما يرفع حكم الحكم بعد استقرار مثله، وذلك يمنع من هذا التوهم لأنه لو لم يرضَ بما سنه الرسول لم يُقر عليه أصلاً، على أنه لو نفّر عنه لنفّر عنه أن ينسخ سنته بسنة أخرى؛ لأن السنة الناسخة إنما صدرت عنه لأجل الوحي فجرى مجرى كلام ينزله الله عز وجل[١].

وبعد ذكر موقف العلماء تجاه نسخ السنة بالكتاب فالذي يظهر للباحث –والله أعلم- أن مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ السنة بالكتاب هو المذهب الراجح لقوة أدلته وسلامتها عما يعارضها، ولا تكفي الأدلة العقلية ما لم تكن مسنودة بأدلة نقلية صحيحة الحجة والدلالة لرد وإبطال هذا النوع من النسخ ونفي وقوعه.

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة:

وهذا النوع من النسخ يقع على أربعة أنواع، وهي:

١. الأول: نسخ سنة متواترة بسنة متواترة.
٢. الثاني: نسخ سنة آحادية بسنة آحادية.
٣. الثالث: نسخ سنة آحادية بسنة متواترة.
٤. الرابع: نسخ سنة متواترة بسنة آحادية.

ولا خلاف في جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر، وأما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز عقلاً والوقوع شرعاً.

أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، وكذا ابن برهان نقل الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ المتواتر بخبر الواحد بلا خلاف، وإنَّما الخلاف في جوازه شرعاً.

---

(١) البصري، المعتمد: ٣٩١/١.

ومما استدل به الفريق الأول: ما رواه الدارقطني في سننه عن جابر "القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن"، وهو نص عند من احتج به في هذه المسألة. ابن قدامة، روضة الناظر: ٢٢٧/١، وهذا حديث موضوع ذكره الذهبي في الميزان.

وأما الوقوع فذهب الجمهور إلى أنَّه غير واقع، ونقل بعضهم الإجماع على عدم وقوعه[١].

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد[٢].

ولاتفاق أهل العلم على الأنواع الثلاثة الأولى من نسخ السنة بالسنة سيكتفي الباحث بذكر مثال لكل نوع ثم نناقش النوع الرابع من نسخ السنة بالسنة، وهو نسخ المتواتر سنة بالآحاد.

الأول: نسخ المتواتر بالمتواتر سنة، ولم يمثل أهل العلم لهذا النوع من النسخ في كتب أصول الفقه لاتفاقهم على وقوعه شرعاً وجوازه عقلاً، وعدم مخالفته فاكتفوا بذكره دون تمثيل[٣].

الثاني: نسخ خبر الواحد بخبر الواحد: ومثاله: كقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"[٤]، وقال في شارب الخمر "فإن شربها الرابعة فاقتلوه"، ثم حمل إليه من شربها الرابعة، فلم يقتله[٥].

الثالث: نسخ خبر الواحد بالمتواتر، وقال فيه أهل العلم ولا شك فيه ولم يمثلوا له للاتفاق عليه بينهم.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٢٢، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٣٢/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/٣.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٣٢، ابن قدامة، روضة الناظر: ٢٢٤/١؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٠٨/٣.

(٣) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٤/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/٣، وفي مبحث مسألة نسخ السنة بالسنة خلط أهل العلم من الأصوليين بين هذا النوع من نسخ السنة بالسنة بالتمثيل له من نسخ السنة بالقرآن على اعتبار المتواتر قرآناً، ولذلك لم يمثل الباحث له.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن شرب الخمر فاجلدوه (١٤٤٨).

الرابع: نسخ المتواتر بالآحاد: وهذا النوع من النسخ هو ما وقع فيه خلاف بين أهل العلم كما تقدم.

وقد اتفقوا على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً، فأثبته داود الظاهري وابن حزم وأهل الظاهر، ونفاه الباقون(١).

أدلة الاتجاه الأول: النافون:

أولاً: احتج النافون لذلك بالإجماع، وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت"(٢).

ووجه الاحتجاج به أنهما لم يعملا بخبر الواحد، ولم يحكما به على القرآن، وما ثبت من السنة تواتراً وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة، ولم يُنكر عليهما مُنكر، فكان ذلك إجماعاً.

وأجيب عنه هذا الاستدلال: أن هذا الاستدلال ضعيف، لأننا نقول: هب أن هذا الحديث دل على أنَّهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر(٣).

٢. أن الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه، فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى.

وأجيب عنه: أن عدم قبول خبر الواحد فيما ذكر لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقاً، وذلك لأنه لا مانع من أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن بصدقه.

وإن كان الآحاد أضعف من المتواتر من جهة كونه آحاداً إلاَّ أنَّه أقوى من المتواتر من جهة كونه خاصاً، والمتواتر عاماً، والظن الحاصل من الخاص إذا كان

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٢٣، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٤/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/٣، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٢٤٠/٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣٣٨): ٣٢٤/٤٥.

(٣) الرازي، الكاشف عن المحصول: ٢٧١/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/١.

آحاداً أقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر، وأنه إذا جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، جاز نسخه به، والجامع، دفع الضرر المضنون[١].

وأن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر؛ قياساً على سائر الأدلة[٢]. وبذلك يكتفي الباحث بإيراد هذه الأدلة لأصحاب القول الأول.

أدلة الاتجاه الثاني: المجيزون:

استدلوا بأدلة منها:

١. أن نسخ الكتاب وقع بأخبار الآحاد من وجوه: منها:

أ. قوله تعالى: ﴿i j k l m n o p q r s﴾[٣]، منسوخ بما روي بالآحاد: "أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"[٤].

ب. قوله تعالى: ﴿. / 0 1 2﴾[٥]، منسوخ بما روي بالآحاد: أن النبي ﷺ قال "لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها"[٦]، وفي الحقيقة فإن هذا من قبيل الزيادة على نص القرآن من السنة والخلاف الذي فيه هل الزيادة على النص تعتبر نسخاً أم لا، والأولى الجمع.

ج. وإذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد، وجب جواز نسخ الخبر المتواتر، لأنه لا قائل بالفرق.

د. إن أهل قبا[٧] قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك.

---

(١) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٥/١، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/٣.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح، باب أكل كل ذي ناب (٥٥٣٠)، مسلم، كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع (٤٩٨٩).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١١٢٧)، ٣٤٩.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب بناء مسجد النبي (٥٢٦).

ه. أنَّ النبي ﷺ كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا سيبلغون الناسخ والمنسوخ.

وأجيب عن بعض هذه الأدلة:

أ. لا نسلم صحة نسخ القرآن بخبر الواحد.

ب. أن قصة أهل قبا من أخبار الآحاد، ولا نسلم ثبوت مثل هذه القاعدة به، كيف وأنه يحتمل أن يكون قد اقترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه من قربهم من مسجد الرسول ﷺ، وسماعهم بضجة الخلق في ذلك نازلاً منزلة الخبر المتواتر.

ج. وأما تنفيذ الآحاد للتبليغ فإنما يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد وما لا يجوز فلا.

وقد أجيب عن هذه الأدلة باحتمالات لا تقوى على رد هذا الاحتجاج لسلامة الأدلة من المعارضة، والذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني جواز نسخ السنة[١] المتواترة بالآحادية.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٣/١، الرازي، المحصول في علم الأصول: ٤٣٦/١، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ٣٢٢، ابن قدامة، روضة الناظر: ٢٢٨/١.

الفصل الثالث

الجهاد والعلاقات الدولية

٣.١ مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً:

الجهاد لغةً: الجَهْد "بالفتح" المشقة، وقيل المبالغة والغاية، والجُهْد "بالضم" الوسع والطاقة.

وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأمَّا في المشقة والغاية فالفتح لا غير، ومنه حديث أم معبد في الشاة الهزال. ومن المضموم حديث الصدقة "أيُّ الصدقة أفضل، قال جُهْدُ المُقِل[١]: أي قدر ما يحتمله حال قليل المال.

والجُهُد: الشيء القليل يعيش به المُقُل على جهد العيش وفي التنزيل العزيز: ﴿ À Á Â Ã Ä ﴾[٢].

والجَهد: بالفتح بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه وجهدت فلاناً إذا بلغت مشتقة، وبلغت به الجهد أي الغاية[٣].

والجِهادُ: "بالكسر" القتال مع العدو، كالمجاهدة، ومنه قوله تعالى: ﴿ r s t ﴾[٤]، يقال جاهَدَ العدو مجاهدةً وجِهاداً: قاتله، وفي الحديث "لا هجرة بعد الفتح ولكن جِهاد ونية"[٥].

والجِهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٣)، ٤١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ١٦٢/٣.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب السير، باب الهجرة (١٥٩٤)، ٤٩٠، وقال حديث حسن صحيح.

وحقيقة الجِهاد: استفراغ الوسع والجُهد فيما لا يُرتضى وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس[١] وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ r s t u v ﴾[٢].

المعنى الشرعي للجِهاد:

لفظ الجهاد نقله الشرع في الكتاب والسنة من معناه اللغوي العام –كما سبق- وقصره على معنى خاص هو "بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرةً أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك"[٣].

ومعنى الجهاد في الآيات المكية التي نزلت قبل تشريع الجهاد كان مختلفاً عن معنى الآيات التي نزلت في المدينة بعد تشريع الجهاد والإذن بالقتال.

ولهذا فإنَّ مادة الجهاد في الآيات المكية تدل على معناها في الوضع اللغوي العام، وهي ثلاث آيات في سورة العنكبوت: ﴿ È É Ê Ë Ì ﴾[٤]، ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ﴾[٥]، و﴿ p q r s t v w x y ﴾[٦].

وفي سورة لقمان المكية آية واحدة، هي قوله تعالى: ﴿ X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d ﴾[٧].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس: ٥٣٧/٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) وهذا التعريف لابن عابدين. ابن عابدين، محمد أمين، (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان: ١٩٧/٦.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

(٧) سورة لقمان، الآية: ١٥.

وأما آية الجهاد في سورة النحل المكية فقد تضمنت ذكر الهجرة، مما يدل على أنَّها آية مدنية ضمن سورة مكية، وهذا ما ذكره المفسرون[١]، والآية هي قوله تعالى: ﴿ a » ¬ ® ¯ ° ± 2 3 ´ µ ¶ ¸ 1 o » ¼ ½ ﴾[٢].

وأما مادة "الجهاد" في الآيات المدنية بلغت (٢٦) كلمة[٣].

وأكثرها يدل دلالة واضحة على معنى القتال، فمن ذلك في سورة النساء قوله تعالى: ﴿! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D ﴾[٤]، وواضح في هذه الآية كون "الجهاد" بمعنى الخروج للقتال، وتفضيله على القعود، ومن ذلك في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾[٥].

والأمر بالجهاد بعد الأمر بالنَفْر –الذي هو الخروج- يعني أن الجهادَ هو القتال.

والآيات في ذلك كثيرة مشهورة، ومن السنة النبوية جاء لفظ الجهاد بهذا المعنى الشرعي أيضاً، وهو القتال، فمن ذلك:

حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله: لا تطيقونه، قالوا يا رسول الله: أخبرنا فلعلنا أن نطيقه

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٢١٦/١٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٠.

(٣) فؤاد، عبد الباقي، (٢٠٠٤)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مؤسسة المعارف، القاهرة، مصر، ص١٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٤١.

قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يُفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله"[١].

وواضح من سياق الحديث أن السؤال كان عن المجاهد –بمعنى المقاتل في سبيل الله خاصة- والجواب دل على هذا المعنى أيضاً بقوله: حتى يرجع المجاهد إلى أهله؛ أي: يرجع من القتال.

وفي كتب السنة عشرات الأحاديث التي تُذكر فيها مادة الجهاد بمعنى القتال.

ويتضح من خلال هذه النصوص الشرعية وكثير مثلها أن الشرع نقل لفظ الجهاد من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاص وهو القتال في سبيل الله[٢].

ومن هنا فإنَّ المصادر الشرعية قد تواردت على تعريف الجهاد بالقتال في سبيل الله، وهذه بعض التعريفات الفقهية للجهاد عند بعض علماء الفقه.

عند الحنفية:

عرفه الكاساني بقوله: الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[٣].

وعرفه ابن الكمال: بأنَّه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك[٤].

فالجهاد شرعاً عند الحنفية يستعمل في بذل الوسع في أسباب الجهاد وأنواعه من ضرب للعدو، ومعاونته على ذلك بالمال أو الرأي أو تكثير جماعة المسلمين أو غير ذلك كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب وخدمة المجاهدين[١].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب فضل الشهادة رقم (١٨٧٨).

(٢) هيكل، محمد خير، (د.ت)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، ط٢، بيروت، لبنان: ٤٣/١.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٥٧/٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٩٣/٦.

عند المالكية:

قال ابن عرفة: "الجهاد قتال مسلمٍ كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضور له (أي القتال) أو دخوله أرضه (أي أرض الكافر) له (أي للقتال)[٢].

وعرفه ابن عبد السلام: "هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو بالسيف"[٣].

فالجهاد عند المالكية إذا أطلق لا يُراد به إلاَّ مقاتلة العدو بالسيف لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.

من خلال التعريفين السابقين للجهاد عند الحنفية والمالكية يتضح للباحث أن الجهاد له معنيان: الأول عام: وهو تعريف الحنفية، والثاني خاص، وهو تعريف المالكية لقصر المالكية تعريف الجهاد على القتال وهذا هو التعريف الذي يُعنى به في هذه الدراسة.

عند الشافعية:

عرفه الشيرازي في المهذب: "أنَّ الجهاد هو القتال"[٤].

وعرفه الباجوري بقوله: "الجهاد أي القتال في سبيل الله لإقامة الدين"[٥].

وعرفه الشرقاوي بقوله: "قتال الكفّار لنصرة الإسلام"[٦].

ومن خلال التعريفات السابقة للجهاد عند علماء الشافعية، فهو من أجل خدمة الإسلام وتبليغ دعوة الإسلام لكافة الناس وإزالة كل العراقيل التي تحول دون السماح

---

(١) أبو عيد، عارف، (٢٠٠٠)، العلاقات الدولية في الإسلام، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ص٩٤.

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (د.ت)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٨٨/٣.

(٣) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، (د.ت)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٣٤٧/٢.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب: ٢٢٥/٥، دار القلم، دمشق.

(٥) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (د.ت)، حاشية الشرقاوي، ط١، دار المعرفة، القاهرة، مصر: ٢٦٨/٢.

(٦) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي: ٢٦٨/٢.

لإقامة دين الله وتبليغه للناس، ومن أجل الدفاع عن الحرمات من أرض وعرض ومال.

عند الحنابلة:

عرفه الفتوحي في منتهى الإيرادات بقوله: "الجهاد قتال الكفار"(١)، وكذا عرفه الحجاوي المقدسي في الإقناع بأنه قتال الكفار"(٢).

والجهاد عند الحنابلة في تعريفهم له يقتصر على قتال الكفار، سواء كان في صورة حراسة للمؤمنين من العدو أو رباط على الحدود والثغور وكل ما يتصل بالجهاد سواء كان فرض كفاية أو فرض عين(٣).

٢.٣ العلاقات الدولية لغةً واصطلاحاً:

اختلف الباحثون والمهتمون بعلم العلاقات الدولية في تحديد مفهوم خاص للعلاقات الدولية، وكل واحد يعرف العلاقات الدولية من وجهة نظره أو من خلال النقولات المتعددة عن الغربيين الذين اهتموا بدراسة علم العلاقات الدولية.

وسنذكر عدة تعاريف للعلاقات الدولية:

لغةً: مصدر علق: الارتباط، الأمر المشترك بين شيئين(٤).

اصطلاحاً:

١. عرفها الدكتور علاء أبو عامر بقوله: "علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأيديولوجية وعسكرية على مستوى الدول ومجموعات الدول

---

(١) الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، (١٩٩٩)، منتهى الإرادات، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: ٢٠٣/٢.

(٢) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، (د.ت)، الإقناع لطالب الانتفاع، دون ناشر: ٦١/٢.

(٣) عند الحنابلة في المغني لابن قدامة لم يتحدث في كتاب الجهاد عن أي معنى آخر غير ما يتصل بالحرب، وقتال الكفار، ومن ذلك قوله الرباط أصل الجهاد وفرعه، ابن قدامة، المغني: ٤٢١/١٢.

(٤) قلعجي، محمد رواس، (٢٠٠١)، معجم لغة الفقهاء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص١١٦.

والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشعوب التي تناضل من أجل الحرية"(١).

ويرى فريدريك هارتمان بأن مصطلح العلاقات الدولية: "يشمل كل الاتصالات بين الدول، وكل حركات الشعوب، والسلع والأفكار عبر الحدود الوطنية"(٢).

وحينما نتحدث عن العلاقات الدولية فإنَّنا غالباً ما نقصد العلاقات بين الدول لأنَّها هي التي تصنع القرارات المؤثرة على الحرب والسلام، وهذا هو الجانب الذي نعنى به في هذه الدراسة.

٣.٣ المسائل التي أثر النسخ في حكمها في الجهاد والعلاقات الدولية:

١.٣.٣ الخلاف في نسخ القتال في الأشهر الحرم:

وقبل الشروع في مسألة نسخ القتال في الأشهر الحُرم وبقائه نقف على تعريف الأشهر الحُرم، وما معنى تحريم الأشهر الحُرم والحكمة منه، وتحريم القتال في الأشهر الحُرم.

أ. ما هي الأشهر الحُرم:

جاء تحديد الأشهر الحرم بأربعة أشهر، مع تعيينها في خطبة النبي ﷺ التي ألقاها يوم النحر بمنى كما في صحيح البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة، قال: "...السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان"(٣).

---

(١) أبو عامر، علاء، (د.ت)، العلاقات الدولية، دار الشروق، عمان، الأردن، ص٢٣.

(٢) توفيق، سعد حقي، (٢٠٠٠)، مبادئ العلاقات الدولية، دار العلوم، بيروت، لبنان، ص١١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً" (٤٦٦٢): ٣٢٤/٨، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب تلفيظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩): ١٣٠٥/٣.

ب.معنى تحريم الأشهر الحُرم:

يقول الإمام الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿ t u v w x
y z { | } ~ يَوۡمَ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦
¨ © ª ¬ ® ¯ ° ﴾[1].

في سبب تحريمها: وإنما سماها حُرُماً لمعنيين، أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال فيها، والثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم الطاعات فيها أيضاً[2].

ولا خلاف بين أهل العلم أن القتال في الأشهر الحرم محرم ابتداءً، وإنَّما وقع الخلاف في نسخ ذلك وبقائه.

وسنعرض الخلاف في نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم، هل رفع الحكم أم بقي، وهل الآيات في ذلك منسوخة أم هي محكمة؟ وعليه مدار بحثنا، وعلى ذلك اختلف في نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم على قولين:

١. القول الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهبوا فيه إلى أن القتال في الأشهر الحُرم كان محرماً في بداية الإسلام، إلا لرد العدوان الواقع على المسلمين في هذه الأشهر الحُرم، ولا يحل للمسلمين أن يبدؤوا عدوهم بقتال في هذه الأشهر، ثم نسخ حكم ذلك، وأصبح قتال الكفار وجهادهم مشروعاً في الأشهر الحُرم كبقية الأشهر[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن: ٣٠٨/٤.

(٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (د.ت)، المبسوط، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار: ١٩٩/٦، السرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٧٨)، شرح السير الكبير، ط١، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، مصر: ٩٣/١، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (٢٠٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ)، (د.ت)، المهذب

وقد نص الإمام ابن القيم على ذلك "لا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جوزوه، وقالوا: تحريم القتال منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله[١].

أدلة أصحاب القول الأول في نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ ² ³ ´ µ ¶ ¸ ﴾[٢]،

وجه الدلالة من الآية: "أن الله أمر بقتال المشركين من غير تقييد بزمن فيدل النص بظاهره على أن القتال في الأشهر الحرم مباح[٣].

ب.واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٤]، وجه الدلالة من الآية: "يُفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان وهو عام في المشركين"[٥].

ج. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ M N O P Q R S T ﴾[٦]، وجه الدلالة من الآية أن "قتال الكفار عام في كل الأزمنة بما فيها الأشهر الحُرم"، ومما استدل له الجصاص وابن العربي على النسخ أن هذه الآية نزلت بعد حظر القتال في الأشهر الحُرم، وهذا النص عام في الأمر بالقتال مطلقاً ينسخ النص الخاص بتحريم القتال في الأشهر الحُرم[٧].

في الفقه الشافعي، ط١، دار القلم، بيروت، لبنان: ٢٥١/٥، الحجاوي، الإقناع: ٦٥/٢، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٣٤٣.

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ٣٤٠/٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١١٧/٨، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (د.ت)، تفسير القرآن العظيم، دار التوفيق، القاهرة، مصر: ٨٥/٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٤/٧، الجصاص، أحكام القرآن: ٤٠١/١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٧) الجصاص، أحكام القرآن: ٤٠١/١، ابن العربي، أحكام القرآن: ١٤٧/١.

وقد استدل الجمهور بآيات القتال العامة في الأذن بالجهاد في نسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرم.

ثانياً: الأدلة من السيرة النبوية:

استدل الجمهور بعدد من غزوات النبي ﷺ التي وقعت في الأشهر الحُرم وكان وقوعها بعد سرية (ابن جحش)، مما يدل على نسخ تحريم القتال في تلك الأشهر الحُرم، ذلك التحريم الوارد في قوله تعالى بشأن سرية (ابن جحش): ﴿ > ? @ A B C E F G H ﴾[١]، وقد جمع بعض المفسرين كثير من هذه الغزوات مستدلين بها على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرم بهذه الآية، ومن ذلك ما ذكره شيخ المفسرين الإمام الطبري مرجحاً لرأي الجمهور في نسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرم، فيقول: "والصواب من القول في ذلك، أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحُرم منسوخ لظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا (هوازن) بُحنين، و(ثقيفاً) بالطائف وأرسل أبا عامر إلى (أوطاس) لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحُرم، وذلك في (شوال) وبعض (ذي القعدة)، وهو من الأشهر الحُرم، فكان معلوماً بذلك أنَّه لو كان القتال فيهن حراماً، وفيه معصية لكان أبعد الناس من فعله الرسول[٢].

وأيضاً أن جميع أهل العلم بسير الرسول لا تتدافع (لا تختلف) في أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنَّه ﷺ إنّما دعا أصحابه إليها يومئذٍ لأنَّه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون، إذ أرسله إليهم بما أرسله من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) أخرج ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله أن رسول الله بعث رهطاً وبعث عليهم عبد الله بن جحش فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿ > ? @ A B C ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٧)، فقال بعضهم إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٩/٢).

الرسالة فبايع الرسول على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم، حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي وبينهم الصلح فكف عن حربهم حينئذٍ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة. وهو من الأشهر الحُرم فدل على أنَّه منسوخ[١].

٢. القول الثاني:

وهو قول عطاء بن أبي رباح من التابعين، فقد اشتُهر عنه القول ببقاء تحريم القتال في الأشهر الحُرم، من غير أن يطرأ عليه نسخ، فعن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: ﴿ > ? @ A B C E F G H ﴾[٢]، قلت ما لهم، وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم غزوهم فيه؟

فحلف لي (عطاء) بالله: ما يحل للناس أن ينفروا في الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه، وما نسخت"[٣].

وقد نقل الإمام القرطبي عن عطاء أنَّه يقول ما نصه: "الآية محكمة [أي لم يأتِ دليل مقبول يسنخ حكمها]، لا يجوز القتال في الأشهر الحُرم، ويحلف على ذلك لأن الآيات التي وردت بعدها، أي بعد آية (قل قتال فيه) مما استدل به الجمهور على نسخ التحريم عامة في الأزمنة كلها، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق[٤]، وروى الزبير عن جابر، قال: "كان رسول الله لا يُقاتل في الشهر الحرام إلاَّ أن يُغزى".

وقد كانت عامة أدلة عطاء أن الآيات التي ادعى الجمهور أنها ناسخة لحرمة القتال في الأشهر الحرم، لا تصلح لأن تكون ناسخة لعدم وجود تعارض حقيقي بين هذه النصوص، وإن وجد فإمكانية إزالة هذا التعارض ممكنة لأن الآيات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

---

(١) الطبري، تفسير جامع البيان: ٢٠٦/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤٣/٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٩٧/٢، السرخسي، شرح السير الكبير: ٩٣/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) الطبري، جامع البيان لأحكام القرآن: ٢٠٦/٢، الجصاص، أحكام القرآن: ٤٠١/١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٤/٣.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بتحريم القتال في الأشهر الحرم استدل هذا الفريق ببعض الآيات وتعليق المفسرين عليها، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿ > ? @ A B C E F G H چ چ
L چ N O P Q R S T U V W
Y ژ [\ ﴾[١].

جاء في تفسير الإمام الألوسي: "قل: قتال فيه كبير، أي عظيم وزراً وفيه تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام، وأن ما اعتقد من استحلاله ﷺ القتال فيه باطل، وما وقع من أصحابه ﷺ كان من باب الخطأ في الاجتهاد، وهو معفو عنه، بل من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد كما في الحديث"[٢][٣].

وجاء أصل هذا الخبر في سيرة ابن هشام ونصه ما يلي: "فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتُنعن منكم به، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام، فتردد القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليهم منهم وأخذ ما معهم، فرمى (واقد بن عبد الله التميمي)، (عمرو بن الحضرمي) بسهم فقتله واستأسر (عثمان بن عبد الله) و(الحكم بن كيسان) وأفلتَ القومَ (نوفل بن عبد الله)، فأعجزهم، وأقبل (عبد الله بن جحش) وأصحابه بالعير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله المدينة قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله المدينة قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام! فوقف العير والأسيرين، ونعفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا! وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأسروا فيه الرجال، فقال من يرد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) إشارة إلى ما في صحيح البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص "أنه سمع رسول الله يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"، رقم الحديث في البخاري، صحيح البخاري (٧٣٥٢): ٣١٨/١٣، مسلم، صحيح مسلم، (١٧١٦): ١٣٤٢/٣.

(٣) الألوسي، روح المعاني: ١٠٨/٢.

عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان فلما أكثر الناس في ذلك[١] أنزل الله على رسول الله ﴿> ? @ A B C﴾[٢].

وقد علق ابن القيم في كلام قيم بشأن سرية ابن جحش وما نزل فيها من القرآن، فقال: "والمقصود أن الله سبحانه، حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأنه ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحدٍ   جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يُقاس ببغضٍ عدو جاء بكل قبيح، ولم يأتِ بشفيع واحد من المحاسن"[٣].

وخلاصة هذا كله أن قوله تعالى: ﴿E F G H |﴾[٤]، بصدد ما حدث من بدء المسلمين للكفار في القتال في سرية ابن جحش ﷺ يدل على تحريم مثل هذا

---

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (٢٠٠١)، السيرة النبوية، ط١، مكتبة الصفا القاهرة، مصر: ٢٣/٣، وانظر: البيهقي، سنن البيهقي: ٥٨/٩-٢٩، وعلق الألباني على هذا الحديث، وقال: "سنده صحيح إن كان ابن الحضرمي هذا هو (ابن لاحق) فقد قيل إنه غيره"، انظر: ا الغزالي، محمد، (٢٠٠١)، فقه السيرة، ط٣، دار الثقافة، القاهرة، مصر: ٢٣٠-٢٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد: ١٠٧/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

القتال لأن تحريم القتال في الأشهر الحُرم كان ثابتاً يومئذٍ إذ كان الابتداء من المسلمين[١].

ب.قوله تعالى: ﴿W X Y Z [\ |﴾[٢]، روي عن الحسن البصري أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم وأراد المشركون أن يغيروه (أي: يغيرو عليه) في الشهر الحرام، فيقاتلوه، فأنزل الله تعالى: ﴿W X Y Z [\ |﴾[٣]، يعني: إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلوا منهم مثله ثم عقب تعالى بقوله: ﴿^ _ ` a b c d e f﴾[٤]، فأفاد أنهم إذا قاتلوهم في الشهر الحرام فعليهم أن يقاتلوهم فيه، وإن لم يُجزان يبتدئوهم بالقتال"[٥].

ج. قوله تعالى: ﴿t u v w x y z { | }﴾[٦]، جاء في تفسير القرطبي: قوله ولا الشهر الحرام: اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحُرم والمعنى لا تستعملوها للقتال ولا للغارة"[٧].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤٥/٣، هيكل، الجهاد والقتال: ١٥١٠/٣، البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، (١٩٨٧)، الناسخ والمنسوخ، ط١، دار العدوي، عمان، الأردن: ٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن: ٣٢٥/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٣٥٤/٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢، والشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به، وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٥٦/١٢.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٣٩/٦.

وجاء في تفسير ابن كثير ما نصه (ولا الشهر الحرام: يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال كما قال تعالى: ﴿ > ? @ A B C E F G ﴾[١]، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى: "ولا الشهر الحرام" يعني، لا تستحلوا القتال فيه، وهو اختيار ابن جرير الطبري)[٢].

د. قوله تعالى: ﴿ t u v w x y z { | } ~ يَوْمَ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ ¨ © ª ﴾[٣].

جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما نصه: "وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفةٍ من السلف"[٤].

ومعنى قول ابن كثير استمرار تحريم القتال في الأشهر الحرم إلى آخر وقت هو أن سورة التوبة التي فيها آية الأشهر الحرم الأربعة هي من آخر ما نزل من القرآن في موضوع القتال؛ لأنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة وخطبة الوداع التي جرى فيها تعيين تلك الأشهر الحرم الأربعة بأسمائها كانت في السنة العاشرة من الهجرة، أي في أواخر عهد النبوة من التشريع.

ه. ومما يتفق مع القول بتحريم القتال في الأشهر الحرم ما جاء في مسند الإمام أحمد، بسند صحيح "عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يكن رسول الله يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ"[٥].

ومعنى قوله "إلاَّ أن يُغزى" أي كان ﷺ يقاتل في الشهر الحرام في حالة الدفاع ورد العدوان، ولا يبتدئ هو بالهجوم على العدو فيه، في غير حالة الدفاع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/٢، البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص٨٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤/٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند: ٣٣٤/٣، ورجاله رجال الصحيح.

ومعنى قوله: "يغزو" أنه حين يغزو، قبل الشهر الحرام كان إذا حضره الشهر الحرام وهو في الغزو، يتوقف عن القتال حتى ينسلخ الشهر ويصير إلى الوقت الذي يحل فيه القتال، وهذا التوقف بطبيعة الحال إذا لم يكن في قتاله مدافعاً، أو مطارداً للمعتدين أصلاً.

وقد ناقش جمع من أهل العلم كابن القيم والزرقاني وبعض المفسرين ممن ينفي نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم ما استدل به أصحاب القول الأول من جمهور الفقهاء الآيات التي اعتبروها ناسخة لآية تحريم القتال في الأشهر الحرم.

وقبل مناقشة الأدلة فإن مما ينفي وقوع هذا النسخ اختلاف العلماء القائلين بالنسخ على تحديد الآيات الناسخة لحرمة القتال في الأشهر الحرم إثر اختلافهم في تحديد آية السيف، فقد روى ابن جرير الطبري عن عطاء بن ميسرة(١) أن آية ﴿ > ? @ A ﴾(٢) منسوخة بقوله تعالى: ﴿ 2 3 ´ µ ¶ ¸ ﴾(٣).

كما اختلف الناسخ عند الإمام ابن حزم لهذه الآية، فقال هي منسوخة وناسخها(٤) قوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾(٥).

وهذا الاضطراب وحده في تحديد الناسخ يدل على عدم ضبط لفهم الآية الناسخة والمنسوخة وعدم اتفاق بين القائلين بالنسخ أنفسهم، فالناسخ من شروطه أن يكون مجدداً معروفاً مشهوراً –كما يزعم- للناس إذا كان النسخ إلى بدل وفي هذه الآية لم يتفق الجمهور على ناسخ لهذه الآية، فعلى قول من يقول إن الناسخ آية سورة التوبة: ﴿ 2 3 ´ ﴾(٦)، فلا يعتبر النسخ عنده بآية

---

(١) الطبري، جامع البيان لأحكام القرآن: ١٠٩/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ١١٤/٤.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٢٦.

﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1]، وهذا خلاف كبير واضح وأصله من اختلافهم على تحديد آية السيف التي نسخت عند بعضهم أكثر من مائة وأربعين آية، فكيف يستقيم نسخ جمع من الآيات لم يحدد الناسخ لها أو الآية الناسخة لها.

مناقشة الآيات التي استدل بها الجمهور على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم:

أولاً: نصوص القرآن الكريم التي استدل بها أصحاب القول الأول:

أ. قوله تعالى: ﴿ 2 3 ´ µ ¶ ¸ ¹ ﴾[2].

كلمة كافة هنا تعني العموم في الأشخاص، وفي مختار الصحاح: الكافة: الجميع من الناس، يقال: لقيتهم كافة، أي كلهم[3]، وهي في كلا الموضعين حال من الفاعل أو من المفعول، والمعنى على الأول قاتلوا المشركين حال كونكم جميعاً، متعاونين، غير متخاذلين، والمعنى على الثاني: (أي، على اعتبار كلمة "كافة" حالاً من المفعول) قاتلوا المشركين حال كونهم جميعاً، لا فرق بين طائفة منهم وطائفة، كما يقاتلونكم جميعاً من غير مراعاة فريق منكم دون فريق"[4].

وعلى هذا فإنه لا تعارض بين هذه الآية بما تدل عليه من عموم الأشخاص المقاتلين أو المُقاتَلين، وبين الآية أو الآيات التي تخص زمن الأشهر الحرم بمنع المسلمين من البدء فيها بقتال المشركين، وذلك لأن الموضوع في آية (قاتلوا) هو الطلب من جميع المسلمين أن يقاتلوا جميع الكفار، ولا تتحدث عن زمن هذا القتال المطلوب صراحة، متى يكون؟ ومتى لا يكون؟.

بينما الموضوع في آية، أو آيات تحريم القتال في الأشهر الحرم هو منع المسلمين من البدء بقتال الكفار في زمن معين، وهو الأشهر الحرم، فلا تضارب بين الموضوعين، والحالة هذه، وعليه فكلا الدليلين يعمل في الموضوع الذي هو فيه، أي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، (١٩٥٧)، مختار الصحاح، ط٢، وزارة المعارف، القاهرة، مصر، ص٥٨٤.

(٤) السايس، محمد علي، (٢٠٠١)، آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٩/٣.

قاتلوا أيها المسلمون كافة جميع المشركين إلاَّ في الأشهر الحُرم، فلا تبدؤوهم بقتال[١].

وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر.

ب.قوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٢].

قالوا: كلمة حيث هنا تدل على العموم في الأمكنة أي قاتلوا الكفار في أي مكان وعموم الأمكنة لا يستلزم عموم الأزمنة، فلا تعارض بين هذه الآية التي تطلب قتال المشركين في كل مكان وبين الآيات التي تخصص زمن الأشهر الحُرم بعدم البدء فيها بالقتال.

ج. قوله تعالى: ﴿ M N 0 P Q R S T ﴾[٣].

وهذه الآية تدل على عموم قتال الكفار المذكورين هنا، فلا تعارض بين الآية التي تدل على عموم الكفار بشن الحرب عليهم، وبين الآيات التي تمنع البدء بحرب أولئك الكفار في زمن مخصوص، هو الأشهر الحُرم[٤].

ومما أجاب عنه الإمام ابن القيم في عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم استدلال المجوزين بأحداث السيرة النبوية.

فأجاب الإمام ابن القيم عن الاستدلال في غزوة الطائف وحصرها ما نصه: "فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ومع هذا، فلا دليل في هذه الحادثة (أي على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم)، معللاً ذلك لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم (مالك بن عوف النصري) مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها[٥].

---

(١) هيكل، الجهاد والقتال: ١٥١٩/٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) هيكل، الجهاد والقتال: ١٥١٩/٣.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد: ٢٢٤/٤.

وعن استدلالهم ببعث سرية أبي عامر أجاب: "ومن استدل بأن النبي بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداءً منه ﷺ لقتالهم في الشهر الحرام"(١).

وعن الاستدلال ببيعة الرضوان فقد نص القرطبي "الاستدلال ببيعة الرضوان على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم استدلال ضعيف"(٢).

ونص الإمام ابن القيم على عدم صحة الاستدلال ببيعة الرضوان فقال: "لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذٍ بايع الصحابة".

ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور جوزه، وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ تحريمه شيء(٣).

وبعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها فإن الذي يترجح لدى الباحث في مسألة نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم أن آية ﴿ < ? @ A ﴾(٤) هي محكمة لم يطرأ عليها نسخ لعدم قيام دليل على ذلك لإمكانية الجمع بين الآيات فيزول التعارض.

وعليه فحكم القتال في الأشهر الحرم –كما يقول الإمام ابن القيم- لا خلاف في جواز القتال إذا بدأ العدو، وعليه فإن الباحث يرجح القول بتحريم البدء بالقتال في الأشهر الحرم ما لم يبدأ الكفار فيها بقتال.

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ٢٣٣/٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٨٩/٧.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد: ٢١٦/٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

وبعد تقرير الحكم في مسألة نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، وترجيح بقاء حرمة القتال في الأشهر الحرم وإحكام آيتها وعدم نسخها والجمع بينها وبين آيات القتال الأخرى:

بيان الحكمة من تحريم القتال في الأشهر الحُرُم.

وقد أجاب السهيلي عن حكمة تحريم القتال في الأشهر الحرم في سياق حديثه عن تحريم القتال في الأشهر الحرم ما نصه: "أن تحريم القتال في الأشهر الحرم كان حكماً معمولاً به من عهد إبراهيم وإسماعيل، وكان من حرمات الله، ومما جعله مصلحة لأهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ 9 : ; < = > ? [1] @ A ﴾[2]"[3]، وذلك لما دعا إبراهيم لذريته بمكة، إذ كانوا بوادْ غير ذي زرع أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، فكان فيما فرض على الناس من حج البيت قواماً لمصلحتهم ومعاشهم، ثم جعل الأشهر الحرم أربعة، ثلاثة: سرداً وواحداً فرداً، وهو رجب، أما الثلاثة، فحتى يأمن الحجاج واردين إلى مكة وصادرين عنها شهراً قبل شهر الحج، وشهراً بعده، قدر ما يصل الراكب من أقصى بلاد العرب، ثم يرجع بأمان حكمةً من الله تعالى.

وأما رجب للمعتمرين يأمنون فيه مقبلين وراجعين، نصف شهر للإقبال ونصفه للإياب، إذ لا تكون العمرة من أقاصي بلاد العرب كما يكون الحج، وأقصى منازل المعتمرين بين مسيرة خمسة عشر يوماً فكانت الأقوات تأتيهم في المواسم، وفي سائر العام تنقطع، فكان في رجب أمان للسالكين إليها، مصلحة لأهلها، نظراً

---

(١) قياماً للناس: أي صلاحاً ومعاشاً لأمن الناس بها، فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام فكان من لجأ إليه معصوماً به، قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف، جعل الله الشهر الحرام ملجأً آخر". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٣٢٥/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٣) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن المالكي (ت: ٥٨١هـ)، (١٩٦٧)، الروض الآنف، دار الكتب الإسلامية، الرياض، السعودية: ٢٩/٣.

من الله لهم دبره، وأبقاه من ملة إبراهيم ولم يغير حتى جاء الإسلام، فكان القتال فيه محرماً.

والذي يبدو أن الحكمة في بقاء تحريم القتال في تلك الأشهر في هذه الحال، هو أن تكون هذه الأشهر واحة زمنية لاستراحة المحارب ويخفف فيها المجاهدون من أعباء القتال ويتفرغون في تلك الأشهر المباركة إلى العبادات من حج وصيام، ومن أجل التفرغ لتلك البلاد المفتوحة بنشر الدعوة الإسلامية فيها، وهداية أهلها[١].

٢.٣.٣ آيات الأسرى بين النسخ والإحكام:

اختلف العلماء والمفسرون في الآيات التي جاءت بشأن الأسرى هل هي منسوخة أم محكمة؟ كما اختلفوا في أحكام الأسرى تبعاً لاختلافهم في إحكام ونسخ الآيات التي تتحدث عن الأسرى بين المن والفداء والقتل والاسترقاق، على اتجاهات مختلفة.

وسنبحث في هذه المسألة أحكام الأسير بعد أسره من حيث المن عليه أو الفداء بمال أو نفس أو قتله أو رقه بين جواز ذلك ومنعه من حيث نسخ هذه الأحكام وبقاؤها ومن حيث نسخ آيات الأسرى وإحكامها.

آية المن على الأسرى بين النسخ والإحكام:

الأسير لغة من الأسر، وهو الحبس والشد والأخذ والخلق، فيقال: أسِر البول، بفتح الهمزة وكسر السين، إذا احتبس ومصدره "الأُسر" بضم الهمزة وسكون السين. والإسار: القيد الذي يؤسر به، ومنه أيضاً الحبل الذي يُشد به الكتف، ولذلك سمي المأخوذ في الحرب أسيراً لأنه كان يُشد به، ثم أُطلق عليه ذلك وإن لم يُشد[٢].

---

(١) السهيلي، الروض الآنف، ص٢٢٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١١٦/٩.

والأسير: الأخيذ، وكل محبوس في قدّ أو سجن[١]، وقوله تعالى: ﴿ 1
2 3 4 5 6 7 ﴾[٢]، قال فيه مجاهد: الأسير المسجون، والجمع
أسراء وأسارى بضم الهمزة وأسرى[٣].

ولا يكاد يخرج الفقهاء لفظ الأسير عما ورد في التعريف اللغوي له، فهم في النهاية يتفقون على مدلول واحد لأسير الحرب.

الأسير اصطلاحاً:

هو من يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة[٤].

ويُعرَّفون: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[٥].

والأسر قد يكون بغير قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة[٦].

وسواء وقع الأسير في الأسر بقتال أو بحيلة أو بغير ذلك، فالأسير من كان تحت يد عدوه.

المن لغة: الإنعام واصطناع صنيعه، ومنَّ عليه مناً: أحسن وأنعم، وهو القطع بفتح الميم وشد النون عتق وتخلية سبيل[١].

---

(١) المرجع نفسه: ١١٦/٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٢٠/٢.

(٤) عامر، عبد اللطيف، (د.ت)، أحكام الأسرى والسبايا، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ص٨٨.

(٥) الزحيلي، وهبة، (د.ت)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر، بيروت، ص٤٢٩.

(٦) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، (د.ت)، السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية، ص١٢٤.

المن اصطلاحاً: هو تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه[٢].

نسخ المن بالقتل:

اختلف الفقهاء في الأسير بين جواز قتله والمن عليه على اتجاهين مختلفين بناءً على اختلافهم في نسخ المن بقتل الأسير.

الاتجاه الأول:

وهم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم[٣]، ويرى هذا الاتجاه جواز المن على الأسرى، وعدم نسخه بالقتل.

الاتجاه الثاني:

وهم جمهور الحنفية وقتادة وابن جريح والسدى والضحاك، وقاله كثير من الكوفيين وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة[٤].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المن على الأسرى لا يجوز، وقالوا يحرم المن على الأسرى وهو أن نطلقهم مجاناً، وقد نسخ المن والفداء المذكوران في سورة محمد ﷺ المكية بآية السيف التي نزلت في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت[٥].

ولأن مبنى الخلاف على نسخ الآيات من سورة محمد ﷺ فإننا سنبحث في دليل النسخ، وهو المراد في هذا المبحث دون التعرض لأدلة الفريقين الأخرى، إذ المقصود هو البحث في دليل النسخ وعدمه.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٥١٤/١٣.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٣٠٧/٤.

(٣) عليش، فتح الجليل: ١٠٧/٣، الشيرازي، المهذب: ٢٣٦/٢، ابن قدامة، المغني: ٤٤٠/١٠.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٢١/٥، الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٣/٦، ابن عابدين، رد المحتار: ٢١٣/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٨/١٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٣/٦.

الآيات التي ورد فيها المن على الأسرى ومفاداتهم هي قوله تعالى: ﴿ R
S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d
e ﴾[١].

وفي هذه الآية فإن الله سبحانه وتعالى يأمر المؤمنين بأوامر يعتمدونها في حروبهم مع العدو (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، أي: إذا واجهتموهم فاحصروهم حصراً بالسيوف (حتى إذا اثخنتموهم)، أي: أهلكتموهم قتلاً (فشدوا الوثاق): أي الأسارى الذين تأسرونهم ثم أنتم بعد انقضاء الحرب، وانفصال المعركة مخيرون في أسرهم: إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم آسارهم مجاناً، وإن شئتم فاديتموهم بمالٍ تأخذونه منهم وتشارطونهم عليه، وهذا هو الذي ينبغي على المسلمين أن يعتمدوه في حروبهم مع العدو[٢].

أدلة الاتجاه الثاني على نسخ (المن بالقتل):

أ. استدل الاتجاه الثاني على نسخ المن بالقتل بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ M N O P Q R S T ﴾[٤]، فهاتان الآيتان بعمومهما نسختا قوله تعالى في المن على الأسرى: ﴿ [^ _ ` a ﴾[٥]، وسورة محمد ﷺ مكية والآيتان من سورة التوبة هي من آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن، وهي ناسخة لما قبلها[٦].

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٧/١٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٥) سورة محمد، الآية: ٤.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٥/٦، ابن عابدين، رد المحتار: ٢٢٧/٦.

ب. أن المن على الأسرى فيه إبطال لحق الغانمين، وهو لا يجوز وبالمن يتمكن الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، وتقوية عدوهم عليهم، وذلك لا يحل[1].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٦/٦، ابن عابدين، رد المحتار: ٢٢٨/٦.

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني القائلون بالنسخ:

الدليل الأول أجيب عنه: أن القول بالنسخ بين الآيات في سورة محمد ﷺ وسورة التوبة لا دليل عليه، ولا حاجة إليه لإمكان الجمع بين الآيات بحمل الأولى على الأمر بالقتال عند العدوان، وهي قوله تعالى: ﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، وقصر الآية الثانية وهي ﴿ M N O P Q R S T ﴾[2]، على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب، ووقوع بعض أفراد العدو في الأسر، وبذلك تبقى آية محمد محكمة تدل على جواز المن[3]، وقد روي عن ابن عباس أن آية المن في سورة محمد محكمة[4]، ومن ثم فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة إذ لا تعارض حقيقي بين الآيات في قتل الكفار والمن على الأسير والقاعدة تقول إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقد نص ابن قدامة على أن قوله تعالى: ﴿ | } ﴾[5]، عام لا ينسخ به الخاص بل يُنزل على ما عدا المخصوص.

وقد عضد الجمهور رأيهم بحالات من المن في السيرة النبوية فقد منَّ النبي ﷺ على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: "لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له"[6]، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٨/١٦، عامر، أحكام الأسرى والسبايا، ص١٧٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٨/١٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما منّ النبي على الأسارى من غير خمس (٣١٣٩).

الأسرى فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم من هو حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض إليه ذلك[١].

وقد تكلف الاتجاه الثاني من جمهور الحنفية للرد على بعض هذه الأدلة من السيرة النبوية بالتعليلات التي لا تصلح دليلاً، فقالوا: بأن ما جاء من المن على بعض الأسرى كأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع يوم بدر، وأهل خيبر، فذلك كان قبل انتساخ حكم المن، أو لإهمال كون ذلك قد حدث في مقابلة الجزية وصيرورتهم إلى ذمة، وفي شأن أسارى بدر فقد تكلفوا القول: إن الرسول ﷺ إنما فعل ذلك باجتهاده ولم ينتظر الوحي فعوقب عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í ﴾[٢]، حتى قال ﷺ: "لو أنزل الله من السماء ناراً ما نجى إلاَّ عمر"[٣]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ﴾[٤][٥].

ويرد على هذا الدليل: بأنه آية المن محكمة وغير منسوخة كما اعتمد ذلك جمهور العلماء والمفسرون، وذلك لإمكانية الجمع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ﴾[٦]، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر سبحانه وتعالى في

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٤٦٢/١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (٤٥٦٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٩٢/٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

الأسارى: ﴿ [^ _ ` a ﴾[1]، فجعل سبحانه وتعالى للنبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وأن شاؤوا فادوهم[2]، والذي يفهم من كلام ابن عباس هو المقيد والمطلق بين الآيتين، وإمكانية الجمع بين الآيتين قائمة على أنهما محكمتان، فتحمل آية (فاقتلوا المشركين) على الأمر بالقتال عند العدوان، وتقصر آية ﴿ [^ _ ` a ﴾[3] على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب، ووقوع بعض أفراد العدو في الأسر، وبذلك تبقى آية محمد محكمة تدل على جواز المن وهو قول الأكثرين من العلماء[4].

ويجاب عن آية ﴿ Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í ﴾[5] أن العتاب لم يكن في إصابة الغنائم لقوله تعالى (لمسكم فيما أخذتم) ولم يقل فيما عرضتهم وأشرتم[6]، والصواب أن هذه الآية معاتبة للصحابة أو لبعض الصحابة لإشارتهم على الرسول ﷺ بالفداء أو المن ولا مانع من أن تحمل كلمة (أخذتم) في الآية السابقة على فيما أخذتم به من الرأي فكانت النتيجة أنكم تريدون عرض الحياة الدنيا بالمن والفداء على الأسرى.

والرد على دليل الحنفية الثاني وهو قولهم أن في المن على الأسير إبطال لحق الغانمين وتمكينه من أن يعود حرباً على المسلمين، فإن هذا القول لا حجة فيه إذ لا يصح القياس في مقابلة النص، وقد ثبت المن بالنص عن الرسول ﷺ[7].

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) الشيرازي، المهذب: ٢٦٠/٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٨/١٦.

(٣) سورة محمد، الآية: ٤.

(٤) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص٤٤٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن: ٧٢/٣.

(٧) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٥٢.

ومما يرجح أدلة الاتجاه الأول بعدم وقوع النسخ في آية المن على الأسرى ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه من أمثلة للمن على الأسرى في عهد النبي ﷺ:

أ. ما أخرجه البخاري عن جبير بن مطعم، أن النبي قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"(١)، أي لأطلقتهم له بغير فداء (وهو المن).

ووجه الاحتجاج في الحديث: "أن النبي ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسرى بغير فداء، خلافاً لمن منع ذلك"(٢)، ومما يقوي هذا الدليل كثرة الأمثلة على عدد الأسرى الذين منّ عليهم الرسول ﷺ في السيرة النبوية، ومنها:

١. المن على أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وكان من أسرى المشركين في بدر(٣).

وممن أطلق سراحهم من أسرى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب من بني مخزوم وصيفي بن أبي رفاعة(٤)، ومنّ النبي ﷺ أيضاً على ثمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة(٥).

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة أدلتهما ورد دعوى النسخ في الآيات التي قال أصحاب الاتجاه الثاني من جمهور الحنفية وغيرهم عليها بالنسخ فإن الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو أن آيات الأسرى محكمة في القرآن وعدم نسخها

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب المن على الأسارى، حديث رقم(٢٦٨٩).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (د.ت)، فتح الباري شرح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٢٤٣/٧.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (١٩٨٨)، سنن أبي داود، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، كتاب الجهاد، باب نداء الأسير بالمال، (٢٦٩٢): ٦٧٢/٣، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالبالغين (١٨٠٣٠): ١١١/٩.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية: ١٢٢/٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، (٤٣٧٢): ١١٩/٣.

إذ لا تعارض حقيقي بينهما، والنسخ لا يكون إِلاَّ بشيء قاطع وإنه إذا أمكن العمل بالآيتين فلا مجال للقول بالنسخ، إذ النسخ مشروط –بعد المعارضة- بعدم إمكانية الجمع بعد ثبوت التأخر في الناسخ والتقدم في المسنوخ ولا معارضة هنا فإن لنا أن نقول إن آيات القتال كانت في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين وعاهدوا ونقضوا عهدهم(١).

فداء الأسرى ومفاداتهم بين النسخ والإحكام:

الفداء لغةً: بالكسر والمد والفتح مع القصر، فكاك الأسير فداه من الأسر فداء وفدى استنقذه منه بمال، والفدية: اسم ذلك المال، والمفاداة بين اثنين، يقال: فأداه إذا أطلقه وأخذ فديته(٢).

الفداء اصطلاحاً: تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض(٣).

اختلف الفقهاء في فداء الأسرى ومفاداتهم بين قائل بنسخ آية المفاداة في سورة محمد ﴿ [^ _ ` a b c d e ﴾(٤)، وبين قائل بإحكام هذه الآية على اتجاهين.

الاتجاه الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، ويرى أصحاب هذا القول جواز المفاداة في الأسرى وإحكام آية سورة محمد(٥).

الاتجاه الثاني: وهم جمهور الحنفية ومذهبهم أنهم لا يجيزون الفداء بمالٍ، أما بالأسرى فيجوز عند الصحابيين، وأبو حنيفة يمنع ذلك في أظهر الروايتين عنه وهو مشهور مذهب الحنفية(٦).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ٣٩٠/٣، عامر، أحكام الأسرى، ص١٧٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٧٢/١٥.

(٣) الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٥١.

(٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٥) عليش، منح الجليل: ١٠٧/٣، الشيرازي، المهذب: ٢٦١/٥، المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع: ٧٧/٢.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٥/٦، ابن عابدين، رد المحتار: ٢٢٨/٦.

أدلة الاتجاه الثاني من الحنفية:

أ. إن آية ﴿ [^ _ ` a ﴾[١]، منسوخة بآية براءة ﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]، وهي آخر سورة نزلت، وقد عوتب الرسول ﷺ على أخذ الفداء المالي يوم بدر بقوله تعالى: ﴿ Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í ﴾[٣]، وقد تقدم الرد على هذا الاستدلال في مسألة نسخ آية قتل الأسرى.

ب. أن في الفداء بالمال أو بالأسرى إعانة لأهل الحرب على القتال لتقوية منعتهم بذلك، ودفع شرهم أولى من استخلاص الأسير، لأن الأسر ابتلاء شخصي في حقه، وإعانتهم برد أسيرهم إليهم تحصل بسبب مجموع المسلمين فلا يجوز، ومن المعلوم أن العلماء أجمعوا على تحريم بيع السلاح والكراع من الأعداء لأن في ذلك عوناً لهم، فيحرم كل ما يعينهم[٤].

وقد تقدم الرد على هذا الاستدلال في المبحث السابق مسألة نسخ آية قتل الأسرى، واستدل الصاحبان بما ثبت في السنة عن عمران بن حصين، فما رواه البخاري، أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار[٥].

والذي يهمنا في هذا المبحث هو مناقشة دليل النسخ، وقد رد دليل الحنفية في أن الآية محكمة بالأدلة التي سقناها في الرد على قولهم بنسخ المن، وإنما المراد هنا إثبات المفاداة عن النبي ﷺ بالأحاديث التي استدل بها الصاحبان على جواز المفاداة بالأسرى، فهو يدل بعمومه سواء كان الفداء بالمال أو بالأسرى على أن آية المن محكمة لم تنسخ وإلا فكيف يعمل الحنفية بجزء من آية قد نسخت ورفع حكمها.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٩٥/٦، ابن عابدين: ٢٢٨/٦، الزحيلي، آثار الحرب، ص٤٥٤، وقد أجاز الصاحبان من الحنفية المفاداة بالأسرى.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فداء المشركين (٣٠٤٨).

وعليه فإن الذي يترجح لدى الباحث إحكام آية المن وجواز مفاداة الأسرى والمن عليهم وعدم نسخها.

وقبل عرض المسألة التالية فإنني أختم هذه المسألة في ذكر تفسير آية سورة محمد ﴿ [^ _ ` a ﴾(١)، نقلاً عن الإمام القرطبي واختلاف العلماء فيها وترجيح القرطبي لهذه الأقوال: قال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا ولا يُمن عليهم والناسخ لها عندهم قوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ b c d e f g h i ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ 2 3 ´ ﴾(٤)، وهو قول قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعوفي عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين، وقال عبد الكريم الجوزي: كُتب إلى أبي بكر في أسير أسر، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا فقال اقتلوه، لقتل رجل من المشكرين أحبَّ إلي من كذا وكذا.

وقد أجاب الباحث عن هذا القول ورد أدلة القائلين به وفيما استدل به من الأثر الوارد عن أبي بكر، فقول أبي بكر أحب إلي لا يدل على النسخ بل على الإباحة.

الثاني: أن هذه الآية في الكفار جميعاً، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد، وقالوا: إذا أُسر المشرك لم يجز أن يُمن عليه، ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إِلاَّ بالمرأة لأنها لا تُقتل، والناسخ لها عندهم قوله تعالى: ﴿ | { ~

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[١]، إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف، فتوجب هذه الآية أن يُقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة خشية إن يعودوا حرباً على المسلمين.

وقد ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ [^ _ ` a ﴾[٢]، قال: نسخها ﴿ b c d e f g h i ﴾[٣]، وقال مجاهد: نسخها ﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٤].

الثالث: أنها ناسخة وهو قول الضحاك وغيره، روى الثوري عن جُبير عن الضحاك: ﴿ | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٥]، قال: نسخها: ﴿ [^ _ ` a ﴾[٦]، وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: ﴿ [ ^ _ ` a ﴾[٧]، فلا يُقتل المشرك ولكن يُمن عليه ويفادى كما قال الله تعالى، قال أشعث: كان الحسن يكره أن يُقتل الأسير ويتلو: ﴿ [^ _ ` a ﴾[٨]، وقال الحسن أيضاً: في الآية تقديم وتأخير فكأنه قال: تضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: ﴿ X Y Z [\ ﴾[٩]، وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله لكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو فادى، أو يسترق.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٢) سورة محمد، الآية: ٤.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٥٧.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٦) سورة محمد، الآية: ٤.
(٧) سورة محمد، الآية: ٤.
(٨) سورة محمد، الآية: ٤.
(٩) سورة محمد، الآية: ٤.

الرابع: وهو قول سعيد بن جبير: لا يكون فداءً ولا أسراً إلا بعد الإثخان من القتل بالسيف لقوله تعالى: ﴿« ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ﴾[١]، فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الخامس: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم، لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك فقد قتل النبي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط ﷺ، قوم من أهل مكة فأخذهم النبي ﷺ ومنَّ عليهم، وقد منَّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح[٢].

وقد اختار القرطبي هذا الوجه (الخاص) في تأويل هذه الآية وعضد قوله بما نقله عن النحاس، ونصه: "وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد، إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين، وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد[٣]، وعليه فلا تعارض بين آية المن والفداء وآية "واقتلوا المشركين" وإنما هي في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق فيهم فيعلم أن القتل المأمور به حتماً في حق غيرهم[٤].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١٧٨/١٥.

(٣) المرجع نفسه: ١٧٨/١٥.

(٤) الشوكاني، فتح القدير: ٣٠٨/٤.

٣.٣.٣ الاستعانة بالمشركين على المشركين بين النسخ والإحكام:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالمشركين في حال الحرب والجهاد بين مانع ومجيز على أثر اختلافهم في نسخ الأحاديث الواردة في هذا الباب وإحكامها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى التحريم ومنه الاستعانة: وهو مذهب مالك وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحرم الاستعانة بالكفار في الجهاد، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم[١].

الاتجاه الثاني: ذهب إلى جواز الاستعانة بالمشرك في الجهاد مع المسلمين: وهو الإمام أبو حنيفة والشافعي، وفي رواية عند أحمد[٢]، وسنقتصر في عرض أدلة الفريقين على ما يعنينا في هذه الدراسة، وهي قضية النسخ من حيث إحكام الأحاديث الواردة في هذه المسألة ونسخها، وبيان الراجح في المسألة، إذ المقصود بيان أثر النسخ –إن وجد- في هذه المسألة.

أدلة الاتجاه الأول: المانعون:

أ. استدل المانعون بما رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج النبي ﷺ، قِبَل (تجاه) بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كانت تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله حين رأوه فلما أدركه قال: جئتك لأتبعك، فأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: "تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، فقال: ارجع فلن أستعين بمشرك".

---

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٩٨٤هـ)، (د.ت)، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان: ٢٣٥/٣، عليش، منح الجليل: ٩٩/٣، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٣١/٤، المقدسي، الإقناع: ٨٣/٢.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٢٠/٥، ابن عابدين، رد المحتار: ٢٤٣/٦، النووي، المجموع: ٩٩/٢١، الشربيني، مغني المحتاج: ٢٧/٦، المقدسي، الإقناع: ٨٤/٢، المرداوي، الإنصاف: ١٣٢/١.

قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، قال له النبي كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له ﷺ: فانطلق"[(١)].

ب. ما رواه الإمام أحمد عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: "إِنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا، وشهدنا معه"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن في هذين الحديثين نفياً صريحاً للاستعانة بعموم المشركين، لأن لفظ مشرك نكرة في سياق نفي، ولفظ المشركين في الحديث الثاني جمع معرف بأداة الاستغراق فيفيد العموم، ولم يقبل منهم النبي ﷺ الاستعانة في القتال مع شدة رغبتهم فيه حتى أسلموا.

ت. أن الكافر لا يؤمن مكره وغدره لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها[(٣)].

وقد نوقش الدليلان الأول والثاني بأنهما لا يدلان على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وإنما كان رد النبي ﷺ لمن ردهم لأنه تفرس فيهم الرغبة في الإسلام، فردهم رجاء أن يسلموا وقد صدق الله ظنه[(٤)].

وقد رد أصحاب هذا القول هذه المناقشة بأن الحديثين عامان في المنع من الاستعانة بمن طلب الإعانة وغيره[(٥)].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكافر (١٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠١٩): ٢١٩/١٤.

(٣) المرداوي، الإنصاف: ١٣٢/٤.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٤.

(٥) المرجع نفسه: ٢٣٠/٤.

أدلة الاتجاه الثاني: المجيزون:

أ. ما رواه الإمام الشافعي وأبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن معتصم بن عباس قال: استعان رسول الله بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم[١].

ب.ما رواه البيهقي في سننه أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربة فأسهم لهم[٢].

ت.ما رواه أبو داوود عن ذي مجبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فأخبر ﷺ بأن المسلمين سيحصل فيهم تعاون مع الروم، وإخباره صدق لا شك فيه، ولم يذكر ما يدل على أنه ممنوع[٣].

ث.هناك حوادث أخرى اشتهرت عند أهل السير تفيد الاستعانة بهم، منها:

١. أنَّ قزمان خرج مع رسول الله ﷺ وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله: إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر، ومنها أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ على قريش عام فتح مكة، ومنها أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً وأشياءً أخرى يستعان بها في الحرب، وكان صفوان في ذلك الوقت مشركاً[٤].

وقد أجابوا عن الاستدلال حديث عائشة وحديث خبيب رضي الله عنهما بأنهما منسوخان، لأن المنع من الاستعانة كان في أول الأمر ثم استعان بهم النبي ﷺ في غزوة خيبر سنة ست من الهجرة فتكون ناسخة لما قبلها، ونوقشت أدلة القائلين بالجواز:

١. الحديث الأول في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف فلا يحتج به.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٤.

(٢) البيهقي، السنن، كتاب السير، باب تجهيز الغازين (٣٥٣٣).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر من ملاحم الروم (٤٢٩٢).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٤، ابن القيم، زاد المعاد، ابن هشام، السيرة: ١٦٨/٣.

٢. الحديث الثاني أرسله الزهري، وكان يحيى بن القطان لا يرى مراسيل الزهري شيئاً، ويقول هي بمنزلة الريح.

٣. حديث ذي مخبر ليس في استعانة المسلمين بأفراد من الكفار، وإنما هو في التحالف معهم ضد عدو مشترك.

٤. يقال في حديث قزمان: إنه لم يبين طريقه ليمكن الحكم عليه ولو سلمت صحته فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في الابتداء، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين تبرعاً منه بغير استعانة منهم به.

٥. وأما خزاعة فقد كانوا حلفاء النبي ﷺ وكانوا في ذلك الوقت مسلمين بدليل قول عمران بن سالم الخزاعي حين وفد على النبي يستنصره على بني بكر وقريش:

يا رب إني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

قد كنتم ولداً وكنا والداً ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا

إلى أن قال:

هم بيوتنا بالوتير هجداً ... وقاتلونا ركعاً وسجداً

٢. أما حديث صفوان فهو في غير محل النزاع، لأن ما فيه أن النبي ﷺ استعان بالسلاح والكلام في الاستعانة بالرجال والفرق واضح(١).

وبعد عرض أدلة الفريقين ومن خلال هذه المناقشة، فالذي يظهر أن أدلة المجيزين لا تنهض للاستدلال فضلاً عن كونها تعارض أدلة المنع، ولو صح أن النبي ﷺ استعان بأحدٍ من المشركين لأمكن أن نجعله مخصوصاً من عموم المنع.

والظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم وكذلك قوله: "أنا لا أستعين بمشرك"، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة،

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ١٦٨/٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٤، الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٧٦٠/٢، القرضاوي، فقه الجهاد: ٧٠٥/٢، هيكل، الجهاد والقتال: ١٠٤٣/٢.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ @ A B C D E F ﴾[1]، وقد أخرج الشيخان عن البراء قال: "جاء رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل، فقال ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً"[2].

ولأن إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فالتوفيق والجمع بين الأدلة أولى من القول بالنسخ لذلك فقد وفق بعض أهل العلم من المحدثين وغيرهم للجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث ومن هؤلاء الذين حاولوا التوفيق ابن حجر في كتابه (فتح الباري) حيث يقول تعليقاً على حديث (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ما نصه "وقال المهلب وغيره، لا يعارض هذا قوله ﷺ لا نستعين بمشرك) لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، وأجاب الشافعي عن حديث (لا نستعين بمشرك) أنه منسوخ، وكان خاصاً بالمعركة التي ورد فيها، وحجة النسخ عنده شهود صفوان بن أمية "حنيناً" مع النبي وهو مشرك[3].

وقد جمع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه منها: ما نص عليه الشافعي: أنه ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا، فصدق الله ظنه وأسلموا وقال الشوكاني معلقاً: وفيه نظر، لأن قوله "لا أستعين بمشرك" نكرة في سياق النفي، تفيد العموم.

ومنها أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور أيضاً. ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها وقال الحافظ في التلخيص: هذا أقربها.

وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله (لا أستعين بمشرك) لأن صفوان خرج مع النبي باختياره لا بأمر النبي ﷺ له.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٠/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٢٠٠/٦.

ويوفق ابن حجر بين الحديثين فيقول: والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً، أو فاسقاً، ولا يعارضه قوله "إنا لا نستعين بمشرك" لأنه محمول على من كان يظهر الكفر، أو هو منسوخ(١).

وقد ذكر النووي في شرحه على مسلم أن الشافعي جمع بين حديث صفوان وقوله "لا نستعين بمشرك" ما نصه "إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين وإلا فكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين"(٢)، واشترط الشافعي شروطاً للاستعانة، وهذا معناه أن الأمر مرده إلى أن الرأي فيه للإمام.

ومن جهة تخصيص منع المشرك من القتال رجاء إسلامه لحمله على الإسلام، وتخصيص منع المشرك من القتال بحالة ما إذا رأى الإمام ذلك، فهذا تخصيص يحتاج إلى دليل يدل عليه لأن نص المنع (لا أستعين بمشرك) عام غير مخصص بالحالتين المذكورتين وتخصيص العام بلا مخصص لا يجوز، وقد يُجاب عنه بأن ثبوت مشروعية الاستعانة بالمشرك في القتال يدل على هذا التخصيص جمعاً بين الدليلين(٣).

وقد حاول الدكتور محمد هيكل الجمع بين الأحاديث المتعارضة في باب الاستعانة بالمشرك، فقال: والذي أراه في رفع الإشكال عما يبدو من تعارض بين تلك النصوص هو أن قوله ﷺ "لا أستعين بمشرك" ليس من باب النهي عن الاستعانة بالمشركين مطلقاً، فيكون النهي على هذا تماماً على اعتبار أن النفي هنا يُعطى معنى النهي عن تلك الاستعانة ولو جاء بعد ذلك ما يدل على مشروعية هذه الاستعانة، فلا ينبغي تفسيرها على أنها نسخ للنهي السابق أو تخصيص لذلك النهي العام بالمعاني التي تفهم من الحالات التي وردت فيها مشروعية تلك الاستعانة.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: ٢٠٠/٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ١٠٦/١٢.

(٣) هيكل، القتال والجهاد: ١٠٤٠/٢.

وإنما هذا النص "لا أستعين بمشرك" وما شاكله: إنما هو إخبار من النبي ﷺ عن نفسه أنه يختار في الوقت الذي قال فيه هذا القول –أحد الأمرين المباحين له؛ إذ هو مباح له أن يستعين بالمشركين في حربه مع العدو كما هو مباح له أن لا يستعين بهم، يتبع في ذلك ما يرى فيه المصلحة، وكونه ﷺ استعان مرة، كما في حنين مثلاً ورفض الاستعانة مرة كما في بدر مثلاً(١)، دليل على أن الأمر على الإباحة، وأما كونه عبر عن اختياره لرفض الاستعانة بقوله "لا أستعين" وما شاكل ذلك، فإن مثل هذا التعبير لا يدل على أنه ليس له الرجوع إلى الاستعانة متى شاء، إذ مثل هذا الأسلوب (لا أفعل) ليس بالضرورة أن يدل على أنه لا ينبغي لقائله أن يعيد النظر فيما قال، أو اختار من قبل وإلا كان تناقضاً مع نفسه، بل يجوز للإنسان أن يقول عن أمر ما (لا أفعله) ثم يعود إذا أراد فيفعله ما دام ذلك الأمر من المباحات، وإذا ورد مثل هذا الأسلوب عن النبي ﷺ كأن ينفي عن نفسه قول شيء ما ثم يعود فيفعله بعد ذلك، فإن التفسير القريب لهذا الفعل بعد النفي هو أن ذلك الفعل إنما هو على الإباحة، وعلى هذا فقد اختار النبي ﷺ أولاً أن لا يفعل وعبر عن هذا الاختيار بقوله (لا أفعل) ثم اختار ثانية أن يفعل ما سبق أن امتنع عن فعله، وعبر عن ذلك بممارسة الفعل عملياً(٢).

وجمعُ الدكتور هيكل بين أحاديث هذا الباب فيه إعمال لجميع الأحاديث وهو أن الأمر في غايته يعود إلى الإمام فيما يرى فيه من المصلحة من إشراك المشرك والفاجر وغيرهما في القتال لأننا في وقت قد نحتاج إلى الاستعانة ووقت آخر لا نحتاج فيه إلى الاستعانة بهم، وهذا خلاف الأصل، فالأصل أن المسلمين لديهم اكتفاء ذاتي بأنفسهم عن غيرهم، فإذا أحوجتهم الضرورات من ضعف العدة أو قلة العدد إلى الاستعانة بغيرهم، فعليهم أن يراعوا ما اشترطه الفقهاء في باب الاستعانة بالمشرك بأن يكونوا أتباعاً وخدماً، فلا يكونون في موضع القيادة، وأن يكون

(١) ومعلوم أن بدر كانت قبل حُنين، والنهي كان من النبي ﷺ في بدر فلا يُعقل نسخ المتأخر في حُنين بالمتقدم في بدر.

(٢) هيكل، الجهاد والقتال: ١٠٤٤/٢.

المستعان به حسن الرأي في المسلمين، وأن يكون من يُستعان بهم مخالفين في المعتقد للعدو الذي يحاربه المسلمون ويستعينون به عليهم، وهذه الشروط مما يؤكد أن الاستعانة خلاف الأصل[١].

وعليه فإن الباحث يرجح إحكام الأحاديث الواردة في هذا المبحث وعدم نسخها، وليس بينها تخصيص أو نسخ جزئي، وأن الاستعانة بالمشركين هي محل إباحة وهي بيد الإمام حسب ما تقتضي الحاجة ومصلحة المسلمين.

٤.٤ آيات الأنفال بين النسخ والإحكام:

قبل عرض المسألة لا بد من تعريف أهم المصطلحات التي ستعرض لنا في هذه المسألة:

النفل لغة: الزيادة[٢]: بالتحريك الغنيمة والهبة والنافلة والنفل ما كان زيادة على الأصل وسميت الغنائم أنفالاً والنفل الغنائم.

النفل شرعاً: وهو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة[٣].

١.٤.٤ حل وتوزيع الغنائم بين النسخ والإحكام:

الغنيمة لغةً: على وزن فعيلة، بمعنى مغنومة، وهي صفة للأموال، أي أموال مغنومة واشتقاقها في اللغة: من الغنم، وهو الفائدة، وقد تسمى الغنائم أنفالاً، والنفل الزيادة[٤].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٩٨/١٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣١/٤، عليش، فتح الجليل: ٩٨/٣، القرضاوي، فقه الجهاد: ٧٠٦/٢، هيكل، الجهاد والقتال: ١٠٤٤/٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ٨٠٠/١١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٥/٦، الشربيني، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤٥٥/٨.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٥٨/٤.

الغنيمة شرعاً: ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر ويكون بقتال أو بإيجاف خيل أو ركاب[١].

الفيء لغةً: جمع أفياء وفيؤ مصدر فاء إذا رجع[٢].

الفيء: ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب[٣].

وقد اختلف الفقهاء في الجمع والتوفيق بين آيتي سورة الأنفال، قوله تعالى: ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾[٤]، وقوله تعالى في أول السورة: ﴿ ! " # | % & ') |﴾[٥]، وقد انقسم أهل العلم إلى اتجاهين في نسخ هذه الآية وإحكامها.

الاتجاه الأول: القائلون بالنسخ:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجمع بين الآيتين من سورة الأنفال يكون بدعوى نسخ المتأخرة للمتقدمة في النزول، فقال أصحاب هذا الاتجاه أن قوله تعالى: ﴿ " # $ % & ' ( ) ﴾[٦]، ناسخ لقوله تعالى: ﴿ ! " # | % & ') |﴾[٧]، وهو قول الجمهور[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٥/٦، الشربيني، مغني المحتاج: ١٥٣/٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤٥٦/٨ (الإيجاف: الإسراع).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٢٦/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٧/٦، الشربيني، مغني المحتاج: ١٥٣/٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٨) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٥٨/٢، السرخسي، المبسوط: ٢١/٦، الكاساني، بدائع الصنائع: ٧٨/٦، الشربيني، مغني المحتاج: ٢٦٢/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ١١٤/٨.

الاتجاه الثاني: القائلون بالتأويل:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قوله تعالى من سورة الأنفال: ﴿ ! " # ﴾[١]، هي آية محكمة قد يمكن الجمع بينها وبين آية: ﴿ " # $ % & ') (* ﴾[٢]، بالتأويل على اختلافهم في التأويل المراد من هذه الآية، وهذا قول عطاء والحسن البصري ومكحول[٣].

أدلة الاتجاه الأول:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿ " # $ % & ﴾[٤]، وهي تدل على أنها غنيمة لهم –أي للغانمين- فلما قال: ﴿ ') (* + , - . / 0 ﴾[٥]، تحقق أن الأخماس الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم نظير قوله تعالى: ﴿ a » ¬ ® ¯ ° ± 2 3 ﴾[٦]، أي ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً، وكذلك قوله: ﴿ ') (﴾[٧] أي للغانمين ما بقي وأن هذه الآية قد نسخت أول السورة، وقد كانت الأنفال محرمة كما هي في الشرائع السابقة، وهي خاصة لله ولرسوله كما في أول السورة ﴿% & ') ﴾[٨]، ثم نسخت بعد ذلك بالإباحة ﴿ " # $ % & ﴾[٩]، فليس للغانمين فيها حق.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد: ١٥٨/٢، السرخسي، المبسوط: ٢١/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤/٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٨) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٩) سورة الأنفال، الآية: ١.

٢. قيام الإجماع على ذلك، وقد نقل القرطبي الإجماع عن جمع من أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر والمازري والقاضي عياض وابن العربي[١].

أدلة الاتجاه الثاني:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ! " # %| & ') |﴾[٢]، قالوا: الأنفال: الغنائم، كلها، والآية محكمة لا منسوخة[٣].
٢. إن الرسول لما فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل وترك جميع أموالها لأهلها ولم يقسمها على الجيش دل على أنه لو كان قسم الأخماس الأربعة واجباً: لفعله رسول الله، لما فتح مكة[٤].
٣. في غزوة حنين ما غنمه الرسول والمسلمون من هوازن فقد أعطى رسول الله العطايا للمهاجرين، ولم يعطِ الأنصار، علماً أن الأنصار من خيار المجاهدين مع رسول الله، فلو كان واجباً لوزع بين جميع الغزاة بالتساوي، ولم يحرم فئة معينة منهم.

وقد أعطى الرسول ﷺ صفوان بن أمية والأقرع بن حابس التميمي وأعطى العباس بن مرداس أقل منها، فلو كان قسم الغنائم واجباً بالتساوي لما نقصت حصة العباس بن مرداس أول الأمر عن البقية[٥].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأنَّ:

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٢١/٦، ابن رشد، بداية المجتهد: ١٥٩/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٥/٨، ابن المنذر، الإجماع، ص٦٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٥/٨.

(٤) السرخسي، المبسوط: ٢١/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٥/٨.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية: ٨٨/٤.

١. قوله تعالى: ﴿ ! " # % & ') ﴾[١]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿ " # $ % & ') (* ﴾[٢]، ونسبه القرطبي لجمهور العلماء[٣].

٢. وأجيب عما وقع في فتح مكة: بأن مكة فتحت عنوة، وهي ليست كغيرها من البلاد لأنها حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه (المثابة) فليس كغيره من البلاد التي ليس لها هذه الحرمة العظيمة[٤].

٣. وفي حُنين أن الرسول استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم، لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ويدل له ما سمعه رسول الله من أن بعض الأنصار قال يمنعنا ويعطي قريشاً، وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم الرسول وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن[٥]، وقال لهم: ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم، فرضي القوم وطابت نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً[٦].

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لنا رجحان قول الجمهور أصحاب الاتجاه الأول في أن آية الأنفال ﴿ ! " # ﴾[٧] منسوخة بقوله

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٨/٥.

(٤) القرطبي، الجامع: ٨/٥، الشوكاني، نيل الأوطار: ٨/٢٨، ابن القيم، زاد المعاد: ٣/٩٦، أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، (١٩٨١)، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط٢، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان: ٤٩٣.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٨/٥.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف رقم (٤٣٣٢).

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١.

تعالى: ﴿ " # $ % & ' ( ) (﴾[١]، ولقيام النبي ﷺ في حياته بقسمة الغنيمة بين المجاهدين بما جاءت به الآية الأخيرة، وثبوت كون الآية نزلت متأخرة أو لاحقة للآية الأولى من السورة.

٢.٤٥.٤ آية السيف بين النسخ والإحكام:

وقبل عرض المسألة لا بد من تحديد آية السيف ومعرفتها، فلما نزلت سورة التوبة، وكانت من آخر ما نزل من القرآن، وهي بما فيها من الآيات التي جاءت بالتبرئة من المشركين وإمهالهم إلى أربعة أشهر، وكذا في ثنايا السورة، الأمر بقتال المشركين وضرب الجزية عليهم، وأخذها منهم وهم صاغرون، وجاءت هذه الآيات بعموم قتال المشركين كافة: ﴿ 2 3 ´ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ M N O P Q R S T U V W X Y Z ﴾[٣]، وكان نزول هذه السورة في العهد المدني.

وقد جاءت آيات القرآن قبل هذه السورة –في العهد المكي- تدعو إلى التعامل مع المشركين والمخالفين بسماحة منقطعة النظير، تدعو على بصيرة، وتأمر المسلم أن يجادلهم بالتي هي أحسن، ويدفع بالتي هي أحسن، وتأمره بالصبر على أذى الخصوم، والصفح والعفو عنهم، وترك أمرهم إلى الله يحكم بينهم يوم القيامة، كما كانت الآيات تدعو إلى الدخول في السلم كافة والإعراض عمن تولى عن الدخول في الإسلام، ولا يشرع القتال إلا لرد العدوان، وقتال من يقاتل المسلمين، أو يفتنهم عن دينهم، أو يعذب المستضعفين منهم ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ثم أصبحت هذه الآيات القرآنية والتعاليم الدينية بعد نزول سورة براءة، منسوخة حكماً باقية تلاوة، أو منسوخة حكماً، وهذه الآيات التي ادعى عليها النسخ بما يسميه بعض المفسرين بآية السيف، قد نسخت هذه الآيات والأحكام الدينية التي

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

قدرها بعضهم بمائة وأربع عشرة آية، وبعضهم بمائة وأربعين آية، آية واحدة أو جزء من آية أطلقوا عليها آية السيف.

وقد اختلفوا في تعيين هذه الآية التي زعموها ناسخة –آية السيف- أي آية من كتاب الله، وإن اتفقوا على أنها آية من سورة التوبة.

وقد اختلفوا في أربع آيات من سورة التوبة، هي:

١. ﴿ x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ ﴾[١].

٢. أو هي آية: ﴿ ² ³ ´ µ ¶ ¸ ﴾[٢].

٣. أو هي آية: ﴿ ! " # $ % & ﴾[٣].

٤. أو هي آية: ﴿ M N 0 P Q R S T ﴾[٤].

وآية السيف في أصح الأقوال، كما يرجح الأكثرون، هي أول آية ذكرناها في هذا السياق، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في حكم هذه الآية، وهل هو ناسخ أو منسوخ؟

- فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، واختاره ابن سلامة وابن العربي[٥].
- وقال الضحَّاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ [^ _ ` a b c d e ﴾[٦]، وأنه لا يقتل أسير صبراً، إما أن يمنّ عليه وإما أن يفادى.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٤/٨.

(٦) سورة محمد، الآية: ٤.

- وقال مجاهد وقتادة: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ [^ _ ` a b c d e ﴾[1]، وأنه لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل.
- وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله فيهم، من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر[2].

ومن هنا، فقد تعددت الاتجاهات في نسخ آية السيف وإحكامها، بحيث نرى اختلافاً بين مفسري السلف المعروفين في القول بنسخ الآيات بعضها لبعض، بحيث نرى القول وضده، وهذا يدل على أنه لا نقل عندهم فيما قالوه، وإنما قالوه برأيهم واجتهادهم، وهو رأي عالم غير معصوم، يؤخذ منه ويرد عليه.

وتتلخص أدلة كل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة القائلة بنسخ آية السيف لآيات العفو والصفح في القرآن وغيرها من الآيات التي تأمر بالصبر والسلم والمن على الأسير وفدائه في دليلين.

١. أن آيات سورة التوبة هي من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وهي تأمر بقتال المشركين حيث كان وجودهم ونقض عهد طائفة منهم، وهي بذلك تكون ناسخة لما قبلها من آيات الصبر والعفو والصفح وآيات الأسرى[3].
٢. التعارض بين آيات سورة التوبة التي تأمر بقتال جميع من هو مشرك سواء كان محارباً أم أسيراً، وبين الآيات التي تأمر بالعفو والصفح والصبر وفي آيات الأسرى بالمن والفداء[4].

---

(١) سورة محمد، الآية: ٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٤/٨، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، (د.ت)، الناسخ والمنسوخ في القران الكريم، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٤١، الهروي، الناسخ والمنسوخ، ص١٩١، الأجهوري، إرشاد الرحمن: ٣٦٢/١، مراد، سمير عبد الرازق، (٢٠٠٥)، مسائل الجهاد، ط٢، دون ناشر، عمان، الأردن، ص١٢.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٦/٨، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص١٤١.
(٤) الهروي، الناسخ والمنسوخ، ص١٩١.

٣. الاستدلال ببعض الأحاديث العامة في الباب ومنه قول النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس"(١)، هذا غاية ما استدل به القائلون بنسخ آية السيف بغيرها من الآيات سابقة النزول لها، ومنهم من جعل آية السيف ناسخة لمئة وأربع عشرة آية ومنهم من أوصلها إلى مائة وأربعين آية.

وتتلخص أدلة الاتجاه الرابع المتمثل في ابن زيد والطبري في أن آية السيف وآية الأسرى من سورة محمد محكمتان:

١. إن المن والفداء والقتل لم يزل من حكم رسول الله في الأسرى من أول حرب حاربهم وهو يوم بدر ويدل عليه قوله تعالى: "وخذوهم" والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام، ومعنى "واحصروهم" يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم إلا أن تأذنوا لهم فيدخلون إليكم بأمان(٢).

وبعد عرض وذكر أدلة العلماء في نسخ آية السيف لغيرها من الآيات وإحكامها، فإننا نقف مع تفسير موجز لآية السيف والسياق الذي جاءت فيه.

قوله تعالى: ﴿ x y z { | } ~ وَجَدتُّمُوهُمۡ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° 2 3 ´ µ ﴾(٣).

والآية تأمر بقتل المشركين، حيث وجدوا وبأسر من لم يقتل منهم بدليل كلمة "وخذوهم" والأخذ هو الأسر، وحصارهم وتضييق الخناق عليهم، ولكم من هم المشركون المقصودون في الآية، ومتى يقتلون(٤).

إن الآيات التي مثل هذه الآية توضح ذلك حين تقول: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 6 7

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا (٣٢)، ص٢٠.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٥/٨.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٥/٨.

I H G F ED C B A @ ? > = < ; : 9 8

\ [Z X W V U T S R P O N M L J

k j i h g fe d c b a ` _ ^]

.[١]﴾ v u t s q p o n m l

وانظر كيف احترم عهد هؤلاء المشركين الذين عاهدهم الرسول والمسلمون فوّفوا بعهدهم معهم، ولم ينقصوهم شيئاً مما فرضته المعاهدة ولم يظاهروا عليهم عدواً، فأمر الله تعالى أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم.

وبعد هذه الآية التي سموها آية السيف مباشرة نجد الآية التالية: ﴿ ¸ 1

º « ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä ﴾[٢]، فهي تأمر بإجارة المستجير المشرك، وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، كما تأمر بأن يبلّغ الموضع الذي يأمن فيه، فكيف تتفق هذه مع آية السيف وهي تأمر بإجارة المشرك المستجير، يتضح من ذلك أن المشركين الذين تتحدث عنهم آية السيف هم إذن فريق خاص من المشركين كان بين رسول الله وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورسوله منهم وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم ويؤمنون بالله رباً واحداً وبمحمد نبياً ورسولاً[٣].

وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسو هم كل المشركين، بدليل قوله جل وعلا قبل آية السيف ﴿ ` a b c d ef g h i

.[٤]﴾ q p o n m l k j

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١-٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٦٦/٨، زيد، النسخ في القرآن: ٥١١/٢، القرضاوي، فقه الجهاد: ٣١٠/٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤.

وبعد العرض الموجز لتفسير آية السيف فإن الذي يتضح أن الأمر بالقتل ليس عاماً في جميع المشركين، إنما هو خاص في المشركين الذين نقضوا عهد النبي وألبوا عليه الأعداء.

اختلف المفسرون إلى اتجاهات عدة في فهم هذه الآية إلى قائل بنسخ آية السيف لما قبلها من الآيات، بل والأعجب من ذلك أن هذه الآية التي نسخت مائة وأربعين –عند من يقول أنها ناسخة- نسخ آخرها أولها[1]، وهو قوله تعالى: ﴿ ¨ © a « ¬ ® ¯ ° ﴾[2].

وللجمع والتوفيق بين آية السيف وغيرها من الآيات التي ادعى عليها النسخ، فقد ذهب الإمام الزركشي مذهباً مغايراً لمن قبله في تأويل معنى النسخ الذي ذكروه بآية السيف وتفسيره تفسيراً جديداً، بحيث لا يلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مبني على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعوده، وهو ما ذكره في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، فقال (الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يؤول السبب، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس نسخاً في الحقيقة، وإنما هو نسئ، كما قال تعالى: ﴿ & ' ﴾[3]، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت لعلة ما توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنَّما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

---

(١) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص١٩١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخاً بل من باب زوال الحكم لزوال علته[١].

ويعود هذان الحكمان –المسالمة عند الضعف والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة، بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة بل كل منها يجب امتثاله في وقته)[٢].

وتفتقد مسألة النسخ في آية السيف إلى عدم تحقق تعارض حقيقي بين هذه الآية وغيرها من الآيات التي تأمر بالصبر والصفح والعفو والسلم، وقتل الأسير والمن عليه وفدائه بحيث يمكن العمل بهذه الآيات جميعاً وإعمال الدليلين خير وأولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقد رأينا في اختلاف المفسرين في نسخ آية السيف اختلاف أفهامهم واستنادهم إلى القول بالنسخ إلى فهم واجتهاد منهم دون الاستناد إلى دليل صحيح من السنة يحكي صراحة النسخ في هذه الآية، بل فعل النبي ﷺ في الحروب على خلافه.

وما نقل من كلام بعض الصحابة وكذلك المفسرين في نسخ بعض الآيات بآية السيف فهذا جوابه من جهتين:

١. إن مفهوم ومدلول كلمة النسخ عند الصحابة مختلف عما هو عليه عند بقية السلف، فيقصدون بالنسخ أحياناً تقييد المطلق أو تخصيص العام أو الاستثناء وقد تقدم الحديث عنه وبيانه في صدر الرسالة[٣].
٢. إن قول الصحابي لا يعتمد في النسخ، وكذلك عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح صريح عن النبي ﷺ، أو معارضة بينة، لأن

---

(١) الشافعي، الرسالة: ٢٢٣/٢.

(٢) الزركشي، الإتقان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات: ٤١٦/٤.

النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهد النبي ﷺ، والمعتمد في النسخ: النقل الصحيح والتاريخ دون الرأي والاجتهاد(١).

وعليه فالذي يترجح لدى الباحث بعد عرض هذه المسألة هو رجحان إحكام آية السيف، وأنها لم تنسخ غيرها من الآيات السابقة لها في النزول لإمكانية الجمع والتوفيق بين آية السيف وغيرها من الآيات التي ادعي عليها النسخ.

وهو ما اختاره الطبري والنحاس في الناسخ والمنسوخ وأيده الإمام ابن عطية في تفسيره(٢).

فالواقع أنَّه لا يوجد تعارض ولا أي تناقض بين آيات القتال، ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها، لأن النسخ لا نلجأ إلى القول به إلا عند التعارض الحقيقي، مع أن الآيات جميعها تتلاقى عند حكم واحد وغاية واحدة، فهي لذلك محكمات فلا خلاف بين الآيات المكية والآيات المدنية في هذا الموضوع، لأن كتاب الله جل وعلا لا يتجزأ.

وآيات العفو والصفح عن الكافرين تقرر مثالية المسلمين وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم عندما تتمكن لهم جوانب العزة، فيسلكون مسلك الهوادة واللين لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم وصحة عقيدتهم، وتظل الآيات معمولاً بها في هذا النطاق ويكون التشريع مطابقاً تماماً مع هذا المقصد الكريم في الإسلام، كما قال الراغب: أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له في القتال، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة(٣).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط: ١٠٩/٤، وقد تقدم الكلام عن طرق ثبوت النسخ.

(٢) الطبري، أبو جعفر محمد (ت: ٣١٠هـ)، (١٩٥٣)، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر: ١٤٦/٦؛ النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٥٢، القرضاوي، فقه الجهاد: ٢٩١/٢.

(٣) انظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص١١٥.

وسنعرض بعض الآيات التي ادعي عليها النسخ بآية السيف وردت فيها دعوى النسخ، وقد ذكرها بعض العلماء المعاصرين وأسهموا في رد دعوى النسخ عليها كالإمام القرضاوي والدكتور مصطفى زيد:

١. فقوله تعالى: ﴿ v w x y z { | | ~ بِٱلَّتِي i ¢ ¦ ﴾(١)، قالوا نسختها آية السيف.

٢. قوله تعالى: ﴿Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k ﴾(٢)، قالوا نسختها آية السيف.

٣. وقوله تعالى: ﴿E F G H I J K ﴾(٣)، قالوا نسختها آية السيف، ومن عجيب ما قيل في النسخ في هذه الآية أنهم قالوا أن أولها منسوخ وهو "خذ العفو" وآخرها منسوخ وهو "أعرض عن الجاهلين"، ووسطها محكم وهو "وأمر بالمعروف"(٤).

٤. وقوله تعالى: ﴿ Á Â Ã Ä Å Æ Ç È ¦ ﴾(٥)، قالوا نسختها آية السيف.

٥. قوله تعالى: ﴿Ñ Ò Ó Ô ¦ Ö × Ø Ù Ú ¦ ﴾(٦)، قالوا: نسختها آية السيف.

٦. قوله تعالى: ﴿ Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ﴾(٧)، قالوا: نسختها آية السيف.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٤) الأجهوري، إرشاد الرحمن: ٣٠٥/١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

والآيات التي ادعى عليها النسخ بآية السيف كثيرة، وسنناقش بعض هذه الآيات لإثبات إحكام الآيات التي ادعي عليها النسخ بآية السيف.

من الآيات التي ادعوا فيها أنه نسختها آية السيف قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ Á Â Ã Ä Å Æ Ç È ¦ Ê Ë Ì Í Î ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ^ _ ` a b c d e f ¦ ﴾[2]، قالوا: إن هاتين الآيتين نسختهما آية السيف يعني أن الآيتين المنسوختين إنما وجب بهما قتال من قاتلنا من الكفرة ودل مفهومهما على تحريم ابتداء المشركين بالقتال، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وهذا من باب نسخ مفهوم الخطاب بمنطوقه، والمراد: أنها نسخت مفهومها، إذ مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ Á Â Ã Ä Å Æ ﴾[3]، ألاَّ نقاتل من لا يقاتلنا وهو قول أبي منصور البغدادي، وابن زيد، وقد نقل أبو منصور الاتفاق على نسخها[4].

ونقل عن ابن عباس أنهما محكمتان، أي لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، ومن فعل ذلك فقد اعتدى[5].

رد دعوى النسخ:

أجاب أبو جعفر النحاس عن دعوى النسخ هذه: أصح القولين إحكام الآيتين من حيث السنة والنظر، فأما السنة، فحدثنا بكر بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٤، البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص٧٩.

(٥) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٤.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ١٧٤٤.

واستدل أبو جعفر النحاس أيضاً باللغة، فقال: والدليل على هذا من اللغة: أن (فاعَلَ) يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك، وهذا لا يكون في النساء والصبيان، فصار المعنى: فقاتلوا في طريق الله وأمره: الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان، فصح أن الآية غير منسوخة[١].

كلام أبي منصور البغدادي غير مسلم به لأنَّه لا نسخ لمفهوم الخطاب في الآيتين المدعى عليها، النسخ بمنطوق قوله تعالى: ﴿ | { ﴾[٢]، لأنَّه لا تعارض بينها بل يمكن التوفيق بينها، والنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، أما قوله تعالى: ﴿ Á Â Ã Ä Å Æ Ç È ﴾[٣]، فإن دعوى الاتفاق على نسخها فلا تصح لأن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يقولون إنها محكمة، فيكون المقصود بقوله (ولا تعتدوا)، ما قاله ابن عباس "لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم اعتديتم"[٤].

والباحث يوافق ما نقله أبو جعفر النحاس عن ابن عباس في أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، إذاً الأصل في آيات القرآن هو الإحكام وبقاء حكمها سارياً نافذاً، ولا نسخ إلا بدليل قاطع، ولا دليل.

وأما قوله تعالى: ﴿ ^ _ ` a b c d e f ﴾[٥]، فهو من باب المشاكلة أي جزاء العدوان كقوله تعالى: ﴿ | { ~ مِّثْلُهَا ﴾[٦]، فهو

---

(١) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٤) الطبري، جامع البيان: ١٩٠/٢، الهروي، الناسخ والمنسوخ، ص٢٠٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

تحذير للمسلمين في حالة الانتصار أو رد الاعتداء من مجاوزة الحد وتنبيه لهم أن يعاقبوا بمثل ما عوقبوا به وألا يزيدوا عليه بأن يعتدوا إلى ما لا يحل لهم[١].

وأما قوله تعالى: ﴿ | { ~ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢]، فإنما هو فيمن نقض من المشركين العهد مع المسلمين، فقد أعطوا مهلة هي أربعة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة فعلى المسلمين قتلهم إن أصروا على شركهم بعدما نقضوا العهود المرة تلو المرة.

وبذلك نرى إمكانية الجمع بين الآيات من سورة البقرة وآية السيف، فلا يتحقق القول بالنسخ، وعليه فالذي يراه الباحث هو رجحان القول بإحكام الآيات من سورة البقرة، وأنها غير منسوخة بآية السيف.

آيتا الأنفال في الثبات والفرار بين النسخ والإحكام:

قال ابن عباس لما نزل قول الله تعالى من سورة الأنفال: ﴿ O P Q
R S T V W X Y Z [\ ^ _ ` a
b c d e f g h i j ﴾[٣].

شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، وكان ذلك في بدء الإسلام ثم خفف الله تعالى ذلك عنهم[٤] في الآية التي تليها بقوله: ﴿ l
m n o p q r s u v w x y z { |
} ~ مِّنكُمْ ¡ ¢ £ ¤ ¥ § ¨ © ﴾[٥].

---

(١) الزمخشري، الكشاف: ٣٤٣/١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٤) الشافعي، الرسالة: ١٦٠/٣، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٢٢٤.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

واختلف المفسرون والفقهاء على اتجاهين في هذه الآيات بين قائل بنسخها وقائل بأنها جاءت بالتخفيف وليست منسوخة، وقد جزم ابن حزم الظاهري بإحكام هذه الآية وأنها ليست من قبيل المنسوخ.

الاتجاه الأول: وهم جمهور العلماء، وقالوا بأن هذه الآيات نسخت حكم الثبات للواحد من المسلمين أمام العشرة من الكفار، وأوجبت ثباته لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بالخيار إن شاء ثبت وهو الأفضل، إن قدر على ذلك، وإن شار فرّ، وقد نقل عن جمع من العلماء القول بوقوع الاتفاق على نسخ هذه الآية[١].

الاتجاه الثاني: ويمثله الإمام أبو جعفر النحاس ورأى أنه لا يوجد هنا نسخ وإنما هو تخفيف لا نسخ لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فالاختيار له[٢].

أدلة الاتجاه الأول: القائلون بالنسخ:

١. استدل أصحاب هذا الاتجاه بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿ u v w x y z { | ﴾[٣]، شق ذلك على المسلمين، حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال سبحانه "الآن خفف الله عنكم" قال فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف الله عنهم[٤].

٢. اقتضاء اللفظ في الآية للنسخ وذلك بثبوت تعين المتأخر من الدليلين المتعارضين في الآيتين، وهذا يقتضي نسخ ثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين"، وبذلك أثبت عليهم أن

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٢/٣، ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص١٣٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي: ٤٠/٨، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣٣٥.

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٥٣، القرطبي، الجامع: ٤١/٨، البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص١٤٠، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٠٨/٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم"، ٤٦٥٣.

يقوم الواحد بقتال الاثنين ولا إمكانية للجمع والتوفيق بين الاثنين إلا بنسخ المتأخرة للمتقدمة منهما"(١).

أدلة الاتجاه الثاني: القائلون بالتخفيف:

١. استدل أبو جعفر النحاس بحديث ابن عباس آنف الذكر فقال بعد أن ساق حديث ابن عباس المتقدم "وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فالاختيار له.

٢. إنَّ حديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين وهو على هذا القول"(٢).

وقد أجيب عن استدلال أصحاب هذا الاتجاه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وحمل دلالته على التخفيف لا على النسخ بما ذكره القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غُيِّر عدده فجائز أن يُقال أنه نسخ لأنه حينئذٍ ليس بالأول بل هو غيره(٣).

٣. واستدلوا أيضاً بالقياس على إفطار الصائم المسافر فلا يقال أنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصته والصيام له أفضل(٤).

وأجيب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق لأننا نقول أن الذي نُسخ إنما هو وجوب ثبات الواحد للعشرة، ولا نقول أنه لا يجوز أن يثبت الواحد للعشرة وحكم الوجوب قد رفع، وهذا هو النسخ وقياسه هذا على إفطار الصائم في السفر قياس مع الفارق لأن الصيام لم يكن واجباً بالسفر، والواجب هو الصيام في الحضر

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ص٣٣٤، الشافعي، الرسالة، ص١٢٧.

(٢) القرطبي، الجامع: ٤١/٨، البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص١٤٠، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٦.

(٣) القرطبي، الجامع: ٤١/٨، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٦.

(٤) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص١٤٠، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٠٦.

والمسافر مخير بين الصوم والفطر من أول الأمر فلكل حالة حكم، أما ثبات الواحد للعشرة فقد كان واجباً ثم رفع حكم الوجوب إلى الجواز أو الندب، وهذا هو النسخ(١).

وبعد عرض أدلة الاتجاهين ومناقشة الأدلة فإن الذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة هو ثبوت نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة إلى بدل، وهو وجوب الثبات لاثنين وما زاد عن اثنين فهو بالخيار إن شاء ثبت وهو الأفضل –إن قدر على ذلك- وإن شاء فر، وعليه فالآية السادسة والستون من سورة الأنفال منسوخة حكماً.

٤.٣ الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين بفضل الله وحده تم ما أردت جمعه وبيانه في موضوع النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية، فقد بينت مفهوم النسخ لغة واصطلاحاً، وبينت الفرق بين النسخ والألفاظ ذات الصلة كتقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء والفرق بين النسخ والبداء واستحالة البداء على الله سبحانه وتعالى.

وإن النسخ واقع في الشرائع السماوية السابقة، وهو أيضاً في شريعة النبي محمد ﷺ في القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية عقلاً وشرعاً.

وقد اتضح خلال الدراسة:

١. أن النسخ له أنواع معتبرة في الكتاب والسنة.
٢. وأن الآيات المنسوخة في القرآن الكريم قليلة.
٣. أن ما ادعي عليه النسخ من آيات الكتاب فهو خلط في أفهام بعض المفسرين أو هو على مراد الصحابة رضوان الله عليهم في مفهوم النسخ إذ كانوا يقصدون بالنسخ أحياناً الاستثناء والتقييد كما أشار إلى ذلك الشاطبي في الموافقات والشوكاني في إرشاد الفحول، فالآيات التي وقع فيها النسخ في القرآن الكريم هي

---

(١) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص١٤٠، الطبري، جامع البيان: ١١٦/٧، الجصاص، أحكام القرآن: ٧٠/٣.

قليلة جداً، وما أمكن الجمع والتوفيق بين الآيات فإنَّ الأولى هو القول بعدم النسخ فإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

٤. أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين، أو بين حديثين صحيحين، أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعه ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الوقت الواحد، إلا ما كان في قضايا النسخ المتفق عليها.

٥. إن وجود نصين صحيحين متعارضين مختلفين في التاريخ هو من أكبر الشواهد والأدلة على إثبات وجود النسخ ووقوعه في القرآن الكريم والسنة النبوية بعد النظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخاً للسابق فيعمل به ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات وورود الحديث.

٦. أن أقوال كثير من المفسرين والفقهاء بأن هذه الآية منسوخة أو ناسخة هو معتمد على اجتهاد منهم ومعلوم أن من شروط قبول النسخ عدم قبول دعوى النسخ في القرآن الكريم أو السنة النبوية بناءً على اجتهاد العالِم وفهمه ما لم يكن مشفوعاً بالدليل الصريح الصحيح عن النبي ﷺ.

٧. رجحان القول بإحكام آية السيف وعدم نسخها.

٨. رجحان القول بإحكام آيات الأسرة في سورة محمد ﷺ لإمكانية الجمع.

٩. رجحان وقوع النسخ في آيتي الأنفال في الثبات والفرار للواحد أمام العشرة.

التوصيات:

١. على طلبة العلم الشرعي جمع الآيات المنسوخة في أبواب الفقه ومناقشتها وإثبات صحيحها ورد ضعيفها.

٢. العمل على إعداد دراسة متخصصة في مفهوم النسخ عند الصحابة المفسرين للقرآن كابن عباس وغيره.

٣. بيان علمائنا الأكارم لعوام الناس ولطلبة العلم خطورة القول بالنسخ دون دليل.
٤. أن ينهج الباحث المنهج الوسط في دراسة النسخ فلا يميل إلى إنكاره ونفيه لأنه ثابت بالقرآن والسنة ولا يميل إلى اعتباره والإكثار من دعوى النسخ على الآيات القرآنية.
٥. عدم خوض غير أهل الاختصاص من غير الفقهاء والأصوليين في بحث موضوع النسخ.
٦. إقامة المؤتمرات العلمية في الجامعات الإسلامية والعربية للاتفاق على تحديد مفهوم النسخ والآيات والأحاديث المنسوخة، لإعداد موسوعة في النسخ.

وأختم هذه الدراسة بالرجاء من المولى العظيم أن يغفر لي زللي ويتجاوز عن خطئي فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم لاحظ فيه لنفسي من رياء ولا سمعة ولا للشيطان من تدليس أو تلبيس، وأن ينفعني به في الدارين في الأولى والآخرة، ويوم يقوم الأشهاد، ربِ اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

المراجع

الآجهوري، عطية بن عطية، (د.ت)، **إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن**، ط١، دار ابن حزم، القاهرة، مصر.

الآرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت: ٦٨٢هـ)، (١٩٨٨)، **التحصيل من المحصول**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الأزميري، منلاخسرو، (٢٠٠٢)، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**، مكتبة الازهر للتراث، القاهرة، مصر.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (د.ت)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دون ناشر.

الأصبحي، مالك بن أنس، (١٩٩٤)، **موطأ مالك**، ط١٢، دار النفائس، عمان، الأردن.

الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (١٩٩٨)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، (د.ت)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، ط١، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان.

آل تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (د.ت)، **المسودة في أصول الفقه**، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، (١٩٨٣)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان.

ابن البازري، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، (١٩٨٣)، **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ)، (٢٠٠٤)، **صحيح البخاري**، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، (د.ت)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

البدخشي، محمد بن الحسن، (١٩٧٧)، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتاب العري، القاهرة، مصر.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، (١٩٦٤)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، المعهد العلمي الفرنسي، فرنسا.

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، (١٩٨٧)، **الناسخ والمنسوخ**، ط١، دار العدوي، عمان، الأردن.

البغدادي، أحمد بن علي بن برهان، (١٩٨٤)، **الوصول إلى الأصول**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (د.ت)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لشيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، (٢٠٠٣)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الترمذي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، (٢٠٠١)، **منع الموانع شرح جمع الجوامع**، ط١، دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، (د.ت)، **سنن الترمذي، الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

توفيق، سعد حقي، (٢٠٠٠)، **مبادئ العلاقات الدولية**، دار العلوم، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، (٢٠٠٦)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الحديث، القاهرة، مصر.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، (د.ت)، **السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية.

الجبري، عبد المتعال محمد، (١٩٤٩)، **النسخ في الشريعة كما أفهمه**، رسالة الماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت: ٧١١هـ)، (٢٠٠٣)، **سراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ)، (د.ت)، **إحكام القران**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (د.ت)، **التلخيص في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحاج، هاني، (١٩٩٩)، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي يونس (ت: ٦٤٦هـ)، (د.ت)، **العدة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن الحاجب، عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: ٦٤٦هـ)، (٢٠٠٠)، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى (ت: ٥٨٤هـ)، (د.ت)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن حبان، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، (د.ت)، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد لامجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، (د.ت)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، دون ناشر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (د.ت)، **فتح الباري شرح البخاري**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حزم ، أبو محمد علي (ت: ٤٥٦هـ)، (١٩٨٧)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، (د.ت)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

الحفناوي، محمد إبراهيم، (٢٠٠٢)، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر.

حمزة، محمد، (د.ت)، **دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم**، ط١، دار قتيبة، القاهرة، مصر.

خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، **علم أصول الفقه**، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (١٩٨٨)، **سنن أبي داود**، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

الدركاني، نجم الدين محمد، (٢٠٠١)، **التلقيح شرح التقيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، (١٩٥٧)، **مختار الصحاح**، ط٢، وزارة المعارف، القاهرة، مصر.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت: ٦٠٦هـ)، (١٩٩٢)، **المحصول في علم الأصول**، ط٢، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، (ت: ٥٢٠هـ)، (٢٠٠٤)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٢، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الزبيدي، للسيد محمد مُرتضى الحسيني، (د.ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الزحيلي، وهبة، (١٩٨٣)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، (١٩٨٨)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، تحرير عمر الأشقر، القاهرة، مصر.

زيد، مصطفى، (١٩٨٧)، **النسخ في القران الكريم**، ط٣، دار الوفاء، القاهرة، مصر.

السايس، محمد علي، (٢٠٠١)، **آيات الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (د.ت)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٢هـ)، (د.ت)، **أصول السرخسي**، ط١، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٢هـ)، (د.ت)، **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفاء المراغي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٢هـ)، (١٩٧٨)، **شرح السير الكبير**، ط١، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، مصر.

السغنافي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، (٢٠١٠)، **الكافي شرح البزدوي**، جزء ٣، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية.

السهلي، أبو القاسم عبد الرحمن المالكي (ت: ٥٨١هـ)، (١٩٦٧)، **الروض الآنف**، دار الكتب الإسلامية، الرياض، السعودية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، (٢٠٠٧)، **الإتقان في علوم القرآن**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (د.ت)، **الموافقات**، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤)، (١٩٧٩)، **الرسالة**، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، **الأم**، تحقيق، أحمد شاكر، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (د.ت)، **حاشية الشرقاوي**، ط١، دار المعرفة، القاهرة، مصر.

أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم، (١٩٨١)، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، ط٢، مكتبة الفلاح، الكويت.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت: ١٢٥٠هـ)، (١٩٨٨)، **نشر البنود على مراقي السعود**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **إرشاد الفحول إلى علم الأصول**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ)، (د.ت)، **المهذب في الفقه الشافعي**، ط١، دار القلم، بيروت، لبنان

طبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٧٨)، **المعجم الأوسط**، ط٢، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

الطبري، أبو جعفر محمد (ت: ٣١٠هـ)، (١٩٥٣)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، مصر.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد، (١٩٩٠)، **شرح مختصر الروضة**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ)، (د.ت)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

عامر، عبد اللطيف، (د.ت)، **أحكام الأسرى والسبايا**، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر.

أبو عامر، علاء، (د.ت)، **العلاقات الدولية**، دار الشروق، عمان، الأردن، ص٢٣.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت: ٨٢٦هـ)، (٢٠٠٠)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، دار الفاروق، الرياض، السعودية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، (١٩٦٧)، **الناسخ والمنسوخ في القران الكريم**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن العربي، محيي الدين محمد بن علي (ت: ٦٣٨هـ)، (٢٠٠١)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري، (٢٠٠٢)، **الواضح في أصول الفقه**، جمعية المستشرقين الألمانية، برلين.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (د.ت)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عمران، منير محمد، (د.ت)، **قصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ في الشرائع**، ط١، المطبعة الأهلية الكبرى، القاهرة، مصر.

العمري، نادية الشريف، (١٩٨٥)، **النسخ في دراسات الأصوليين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو عيد، عارف، (٢٠٠٠)، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن.

الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، (د.ت)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، القاهرة، مصر.

الغزالي، محمد، (٢٠٠١)، **فقه السيرة**، ط٣، دار الثقافة، القاهرة، مصر.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد، (١٩٩٩)، **منتهى الإرادات**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، (٢٠٠٢)، **العدة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

فؤاد، عبد الباقي، (٢٠٠٤)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، مؤسسة المعارف، القاهرة، مصر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، (١٩١٣)، **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٣٠هـ)، **روضة الناظر**، (١٩٧٩)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: ٩٨٤هـ)، (د.ت)، **الذخيرة في فروع المالكية**، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (د.ت)، **الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

قلعجي، محمد رواس، (٢٠٠١)، **معجم لغة الفقهاء**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، (١٩٨٦)، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، ط١، دار المنارة، جدة، السعودية.

ابن القيم، محمد بن بكر الجوزية، (د.ت)، **مفتاح دار السعادة**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، (د.ت)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت: ٧٧٤هـ)، (١٩٥٣)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، دار التوفيق، القاهرة، مصر.

الكلوذاني، محفوظ أحمد بن الحسن (ت: ٥١٠هـ)، (د.ت)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، مركز البحث العلمي، السعودية.

اللكنوي، عبد العلي بن محمد بن نظام (ت: ١٢٢٥هـ)، (٢٠٠٢)، **فواتح الرحموت**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، (١٩٨٦)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب، بيروت، لبنان.

مراد، سمير عبد الرازق، (٢٠٠٥)، **مسائل الجهاد**، ط٢، دون ناشر، عمان، الأردن.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ت) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، (١٩٩٩)، **صحيح مسلم**، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (د.ت)، **الإجماع**، ط١، دار طيبة، القاهرة، مصر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، (٢٠٠٣)، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النحاس، أبو جعفر، (د.ت)، **الناسخ والمنسوخ**، ط١، مكتبة الفلاح، بيروت، لبنان.

أبو النور، زهير، (د.ت)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

نوفل، أحمد، (٢٠٠٠)، **نسخ التلاوة بين النفي والإثبات**، ط١، دار الفضيلة، عمان، الأردن.

الهروي، أبو عبيد القاسم (ت: ٢٢٤هـ)، (١٩٩٠)، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (٢٠٠١)، **السيرة النبوية**، ط١، مكتبة الصفا القاهرة، مصر.

هيكل، محمد خير، (د.ت)، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار ابن حزم، ط٢، بيروت، لبنان.

وفا، محمد، (١٩٨٤)، **أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، مصر.

السيرة الذاتية

الاسم: نوح محمد الفضول.

الكلية: الشريعة.

التخصص: الفقه وأصوله.

السنة: ٢٠١١.

النقال: ٠٠٩٦٢٧٧٦١٥٣٦٤٥.